

جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

الأمان الاجتماعي للمرأة  
في تشريعات الأحوال الشخصية في الضفة الغربية  
من وجهة نظر قانونية والحركة النسوية

إعداد

رندة فيصل عبد الكريم قادري

إشراف

الدكتورة جوليا دروبر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في دراسات  
المرأة في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

2015

الأمان الاجتماعي للمرأة  
في تشريعات الأحوال الشخصية في الضفة الغربية  
من وجهة نظر قانونية والحركة النسوية

إعداد

رندة فيصل عبد الكريم قادري

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2015/4/8م، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

Julia Dider

1. د. جوليا دروبر / مشرفاً ورئيساً

عبد الكريم قادري

2. أ. د. لورا الخوري / ممتحناً خارجياً

علي مصلح

3. د. علي مصلح / ممتحناً داخلياً

# الإهداء

إلى روح خالي العزيز ناجح شهيد قادي

إلى إبني وبناتي الأعزاء

إلى صديقاتي ورفيقات دربي

إلى أساتذتي في برنامج دراسات المرأة كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية

بارك الله فيكم وفي عطائكم

أهدي هذا الجهد المتواضع

# الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تمّ الصالحات الذي أنعم علي بالصحة والعافية  
وأعانني على إتمام هذه الرسالة، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم واله وصحبه  
أجمعيه.

أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذتي الدكتورة "جوليا دروبه" الذي كان لي الشرف في تكريمها  
بالإشراف على هذه الرسالة، كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني وزودني بالمعلومات  
التي أدرت رسالتي سواء من خلال الاستشارة أم المقابلات.

سائلة المطول عذ وجل أن يجزيهم خيرا

## الإقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

# الأمان الاجتماعي للمرأة في تشريعات الأحوال الشخصية في الضفة الغربية من وجهة نظر قانونية والحركة النسوية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

## Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: رندة ميسال عبد الكريم مادريه اسم الطالبة:

Signature: رندة ميسال التوقيع:

Date: ٨ / ٤ / ٢٠١٥ التاريخ:

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ي	الملخص
<b>1</b>	<b>الفصل الأول: خطة الدراسة</b>
2	مقدمة الدراسة
4	أهمية الدراسة ومبرراتها
5	أهداف الدراسة
5	مشكلة الدراسة
6	أسئلة الدراسة
6	منهجية الدراسة
7	حدود الدراسة
8	الدراسات السابقة
10	الإطار النظري
<b>13</b>	<b>الفصل الثاني: المرأة بين الأمان الاجتماعي وقانون الأحوال الشخصية</b>
14	المبحث الأول: حاجة المرأة إلى الأمان وأهميته
14	المطلب الأول: حاجة المرأة إلى الأمان
16	المطلب الثاني: أهمية الأمان
19	المبحث الثاني: مفهوم الأمان الاجتماعي وأشكاله
19	المطلب الأول: مفهوم الأمان الاجتماعي
20	المطلب الثاني: أشكال الأمان
21	الفرع الأول: الأمان النفسي
22	الفرع الثاني: الأمان الأسري
23	المبحث الثالث: كيف يتحقق أمان المرأة
28	المبحث الرابع: حراك الحركة النسوية لتعديل قانون الأحوال الشخصية

الصفحة	الموضوع
30	المطلب الأول: حراك الحركة النسوية في الضفة الغربية لتعديل قانون الأحوال الشخصية
32	المطلب الثاني: التجربة النسوية بعد البرلمان النسوي
33	المبحث الخامس: مبررات تعديل قانون الأحوال الشخصية
33	المطلب الأول: مبررات تعديل قانون الأحوال الشخصية من وجهة نظر المؤسسات النسوية ومعوقات التعديل
36	المطلب الثاني: مبررات تعديل قانون الأحوال الشخصية من وجهة نظر العاملين في السلك القضائي ومعيقاته
41	المبحث السادس: النساء وقانون الأحوال الشخصية
41	المطلب الأول: معرفة النساء في قانون الأحوال الشخصية
42	المطلب الثاني: ماذا تريد النساء من قانون الأحوال الشخصية
45	الفصل الثالث: الزواج والطلاق بين الاتفاقيات الدولية وقانون الأحوال الشخصية
47	المبحث الأول: مفهوم الزواج وحكمة مشروعيته
47	المطلب الأول: مفهوم الزواج
47	المطلب الثاني: حكمة مشروعية الزواج
49	المبحث الثاني: الزواج وفق حقوق الإنسان والقوانين الدولية
51	المبحث الثالث: التعارض بين الاتفاقيات الدولية والأحوال الشخصية في سن الزواج
51	المطلب الأول: تحديد سن الزواج
57	المطلب الثاني: مبررات تعديل سن الزواج
57	الفرع الأول: المبررات القانونية لرفع سن الزواج
58	الفرع الثاني: المبررات الصحية لرفع سن الزواج
60	الفرع الثاني: المبررات الاجتماعية
63	المبحث الرابع: الطلاق
63	المطلب الأول: مفهوم الطلاق
64	المطلب الثاني: الحكمة من الطلاق وتطبيقه بين الإسلام والقانون
65	المطلب الثالث: حكم الطلاق

الصفحة	الموضوع
66	المطلب الرابع: حرمان المرأة من الأمان بالطلاق
68	المبحث الخامس: اسباب الطلاق واثاره
68	المطلب الأول: اسباب الطلاق
69	المطلب الثاني: الآثار التربوية والإجتماعية المترتبة على الطلاق
70	الفرع الأول: الآثار التربوية والإجتماعية الواقعة على المرأة المطلقة
71	الفرع الثاني: الآثار التربوية والإجتماعية الواقعة على الرجل المطلق
71	الفرع الثالث: الآثار التربوية والإجتماعية الواقعة على أولاد المطلقين
73	المطلب الثالث: الآثار الواقعة على المجتمع بأكمله نتيجة الطلاق
74	المطلب الرابع: الآثار الإقتصادية المترتبة على الطلاق
75	المبحث السادس: الطلاق التعسفي مفهومه والتعويض عنه
75	المطلب الأول: مفهوم الطلاق التعسفي
75	المطلب الثاني: التعويض عن الطلاق التعسفي
77	<b>الفصل الرابع: القضاء الشرعي ومعيقات تطبيق القانون في المحاكم الشرعية</b>
79	المبحث الأول: القضاء الشرعي وتاريخه في فلسطين
79	المطلب الأول: تعريف القضاء الشرعي
79	المطلب الثاني: تاريخ القضاء الشرعي في فلسطين
81	المطلب الثالث: اختصاصات المحاكم الشرعية في الضفة الغربية
83	الفرع الأول: دائرة نيابة الأحوال الشخصية
84	الفرع الثاني: دائرة الإرشاد الأسري
87	المبحث الثاني: المعيقات التي تواجه النساء في الحصول على حقوقهن
87	المطلب الأول معيقات مادية
88	المطلب الثاني: معيقات إجتماعية
89	المطلب الثالث: المعيقات المؤسسية
91	المطلب الرابع: معيقات تعترض تنفيذ قانون الأحوال الشخصية في دائرة التنفيذ
101	المبحث الثالث: دراسة قضايا لبعض النساء
104	<b>الخاتمة والنتائج</b>
105	<b>النتائج</b>
107	<b>التوصيات</b>



الصفحة	الموضوع
110	قائمة المصادر والمراجع
116	الملاحق
b	Abstract

الأمان الاجتماعي للمرأة في تشريعات الأحوال الشخصية في الضفة الغربية  
من وجهة نظر قانونية والحركة النسوية

إعداد

رندة فيصل عبد الكريم قادري

إشراف

الدكتورة جوليا دروبر

الملخص

موضوع رسالتي يدور حول مدى تحقيق قوانين الأحوال الشخصية الأمان الاجتماعي للمرأة، وإبراز المعوقات في تحقيقه سواء كان في النصوص القانونية أم من خلال آليات التطبيق.

حيث أن الأمان الاجتماعي هو ما تنتشه المرأة لما يحقق لها استقرار نفسي يؤدي بها إلى الإستقرار الأسري، فارتأيت القيام بهذه الدراسة للبحث في مدى تحقيق قانون الأحوال الشخصية الأمان الاجتماعي للمرأة، وبيان المعوقات التي تحول دون تحقيقه سواء كانت في نصوص القانون أم آلية التطبيق.

في الفصل الأول من خلال المقدمة بينت أهمية الدراسة حيث تبين وجود تناقض واختلافات بين نصوص قانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية وعلى أثره طالبت العديد من المؤسسات النسوية بالتعديل، وبينت معوقات التعديل ومعوقات القانون في تحقيق الأمن الاجتماعي للمرأة.

واتبعت في الدراسة المنهج التاريخي لمتابعة التطورات التاريخية لقانون الأحوال الشخصية والقضاء الشرعي، إضافة للمنهج الوصفي، مستخدمة اداة المقابلة

فقد تحدثت في الفصل الثاني عن أهمية الأمن ومفهومه وأنواعه، وعرفت قانون الأحوال الشخصية مع عرض تاريخي لنشأته بصفته المنظم الأول للعلاقات الاسرية.

كما تم عرض لحراك الحركة النسوية والاسباب الداعية لمطالبتهن في تعديل القانون، وبيان أبرز المعوقات التي واجهتهن في التعديل، مع عرض لدراسة قام بها أحد المراكز النسوية الحقوقية لقياس معرفة النساء للقانون وماذا يردن من القانون.

ومن خلال الفصل الثالث بينت أكثر الأمور إختلافاً وتناقضاً بين قانون الأحوال الشخصية والمواثيق والإتفاقيات الدولية، فتحدثت عن سن الزواج، وموضوع الطلاق.

وبينت مبررات المطالبات في تعديل سن الزواج، واثار الزواج المبكر، أما في موضوع الطلاق فقد وضحت اسبابه والاثار المترتبة على الطلاق للأسرة بشكل عام والمرأة بشكل خاص، والأثر السلبي المجتمعي تجاه المرأة في حالة الطلاق، وبيان فقدان الأمان الإقتصادي في حالة تم الطلاق.

اما الفصل الرابع فقد تم فيه عرض لمفهوم القضاء الشرعي وتاريخه واختصاصاته، وما يتبعه من دوائر من شأنها تحقيق القانون بصورة افضل، حيث بينت اهداف انشائها واثار وجودها في المحاكم الشرعية.

وقد تم التحدث ايضاً من خلال هذا الفصل عن المعوقات التي تواجه المحاكم الشرعية في تطبيق القانون بصورة تحقق الأمن الإجتماعي والنفسي للمرأة، سواء كانت معوقات مادية أو إجتماعية أو مؤسسية من خلال دوائر التنفيذ، أو المحامين، وذلك من وجهة نظر نسوية وقانونية، كما عرضت عدة حالات نسائية عانين ولم يزلن يعانين من سوء التطبيق لقانون الأحوال الشخصية، سواء كان عبر المحاكم الشرعية أو من خلال عمل دوائر التنفيذ.

وخلصت الرسالة إلى العديد من النتائج والتوصيات منها ما اتفق مع الدراسات السابقة حيث أنه تعطيل المجلس التشريعي من أكبر معوقات تعديل القوانين التي تحقق الأمن للمرأة وعدم وجود رؤية واضحة للتعديل.

وانفردت الرسالة بنتائج أخرى حيث توصلت إلى نتيجة تعتبر المعيق الأساسي لتحقيق الأمن هو الية تطبيق قانون الأحوال الشخصية وليس النصوص بشكل عام إلا أن ذلك لا يمنع إعادة النظر لتحديث القانون وتجديده.

ومرد إعاقة التطبيق يعود إلى معيقات مجتمعية تعود إلى العادات والتقاليد وثقافة المجتمع الذكوري، وجهل النساء بشكل عام بالقانون ومعرفة حقوقهن وما يترتب عليهن من واجبات.

وكانت أهم التوصيات ضرورة وجود استراتيجية موحدة ونظرة شاملة بين جميع المؤسسات المعنية سلطات تشريعية وقضائية ومؤسسات نسوية، لايجاد رؤية موحدة تعمل على تحديث لبعض النصوص بما يتلاءم مع متطلبات الوقت الحاضر، وتبحث في المعوقات التي تواجه تطبيق القانون بشكل يحقق الأمن المجتمعي بشكل عام، والأمان الإجتماعي للمرأة بشكل خاص.

**الفصل الأول**

**خطة الدراسة**

## الفصل الأول

### خطة الدراسة

#### مقدمة الدراسة

يمثل الإنسان مرتبة هامة في المجتمع الدولي، وما وجدت النظم الدولية الا من اجل الانسان، وبات الفرد موضوعا أساسيا من موضوعات حقوق الإنسان وقد تكفلت كافة المواثيق الدولية والمدنية والوطنية في اغلب دول العالم بتعريف الأفراد بحقوقهم وواجباتهم، ولا شك أن احترام هذه الحقوق هو دليل على تقدم ورخاء أي دولة. (فهمي، 2007)

والقانون هو إحدى المؤسسات الإجتماعية التي من شأنها أن تكفل تحقيق الأمن والأمان لكل فرد من أفراد المجتمع، وباعتبار المرأة فرد من أفراد المجتمع، فإن التشريعات الدولية والمدنية لا بد ان تبين لها من خلالها حقوقها وتعريفها بما لها وما عليها، لكي تصل الى ما يسمى " بالأمان الاجتماعي"، باعتبارها من الفئات المهمشة في بعض المجتمعات، ومن الفئات الفقيرة والضعيفة في مجتمعات أخرى، وبهذا تبلورت فكرة هذه الدراسة لتتعرف على مدى تحقيق الأمان الاجتماعي لهذه الفئة في ظل تشريعات قانون الأسرة (أو قانون الأحوال الشخصية) ساري المفعول (المؤقت، 2011).

**والأمان الاجتماعي:** "هو حالة الاطمئنان التي يشعر بها أفراد المجتمع الناتجة عن مساهمات التنشئة الاجتماعية في تفعيل جميع الاستراتيجيات والإمكانيات والممارسات التي تحقق للفرد الشعور بعدم الخوف في حاضره ومستقبله، وتسعى إلى حماية دينه ونفسه وعقله وماله وعرضه، وتؤكد له الاعتراف بوجوده ومكانته في المجتمع، وتتيح له المشاركة الايجابية المجتمعية". (www.almajd.ps)

وحيث أن التشريع هو مصدر أساسي للحقوق فقد أدركت بعض المؤسسات الإجتماعية، أن وصول المرأة لهذه الحقوق بإنصاف مع الحقوق المتاحة للرجل تقتضي التوقف أمام المنظومة التشريعية السارية في فلسطين، لذا كان هنالك توجه من الحركة النسوية الفلسطينية

التي تتمثل بالمؤسسات النسوية لإجراء إصلاح قانوني في قانون الأحوال الشخصية فكانت إحدى هذه المحاولات عام 1998 في طرح اعداد مشروع قانون فلسطيني جديد للأحوال الشخصية، وثار جدل كبير حوله، خصوصا عندما شكل البرلمان السوري كآلية عمل ومبادرة جديدة من قبل الحركات والمراكز النسوية الفلسطينية، والآخرى كانت في عام 2009 عرضت المبررات الخاصة بتعديل قوانين الاحوال الشخصية في فلسطين. ([www.wafa.info.ps](http://www.wafa.info.ps))

وحسب ما ارتأيت: باعتبار أن المرأة فرد من أفراد المجتمع، وهي الهدف في هذه الدراسة فان حاجتها إلى الأمن والأمان الاجتماعي حاجة أساسية لتحقيق السعادة والراحة لبقية أفراد الأسرة، باعتبارها ركن أساسي من أركانه، وبشعورها بالأمن تتمتع الأسرة بوضع نفسي مطمئن، والمجتمع كافة بوضع ايجابي متقدم. فالأسرة هي من مؤسسات التنشئة الاجتماعية الاولى المحيطة بالفرد والمسؤولة عن أمنه وراحته، والمرأة فرد من أفراد هذه الأسرة، سنتطرق الدراسة الى السياج الذي يكفل لها الحماية الا وهو القانون، الذي يعتبر المنظم الأول لهذه المؤسسة باعتبارها اللبنة الاساسية لبناء المجتمع وبصلاحها تصلح جميع أركانه.

**فالقانون بشكل عام** "هو الإطار المنظم الذي يحمي أفراد المجتمع ويحقق لهم الحقوق والحريات"، إلا أنه غير مشروط بالعدالة المطلقة، فهو "مجموعة من القواعد تتم بلورتها من خلال ممارسات الافراد، ويتم الحكم عليها من قبل المجتمع فتعطي صفات ايجابية أو سلبية". والجماعة هي التي تحدد ماهية القانون، وفرضه يعتمد على قوة هذه الجماعة، وبذلك يصبح القانون وسيلة لتشريع المفاهيم والمعايير الاجتماعية ضمن إطار قانوني ملزم، وآلية مهمة تنظم العلاقات داخل المجتمع سواء في الحياة العامة أو الخاصة. (مؤسسة الحق ، 1995)

وباعتبار **قانون الاحوال الشخصية**: "هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات أفراد الأسرة أي بوصفهم أعضاء في أسرة واحدة تجمعهم علاقات النسب والمصاهرة". (السرطاوي، 2011)

فهو المنظم الاول للأسرة، لذلك فان الدراسة سنتطرق للتعرف على القانون ونصوصه التي من شأنها تحقيق الأمن والعدالة للمرأة باعتبارها فرداً من أفراد هذه الأسرة.

وحيث أن قوانين الأحوال الشخصية أخذت حيزاً مهماً من نضال الحركة النسوية الفلسطينية لإجراء إصلاح قانوني في قانون الأحوال الشخصية من خلال دراسات وأبحاث وبرامج عديدة قامت بتنفيذها لوضع المبررات لإجراء هذا التعديل. (مركز المرأة للدراسات المجتمعية، 2011)

كما أن الدراسة تبين معوقات تطبيق القانون من خلال وجهات نظر قانونية ونسوية والتي من شأنها إعاقة تحقيق الأمن الاجتماعي للمرأة، حيث يعتبر وضع المرأة مؤشراً لمستوى العدالة الاجتماعية السائدة فيه، وانعكاساً هاماً لمدى التقدم والرفق في هذا المجتمع.

### أهمية الدراسة ومبرراتها

تكمن أهمية هذه الدراسة في سعيها لتوضيح مفهوم الأمان الاجتماعي للمرأة والمعوقات التي تواجه تحقيقه، سواء كانت من خلال تشريعات قانون الأحوال الشخصية، أو من خلال آلية التطبيق، على اعتبار:

أن قانون الأحوال الشخصية هو المنظم الأول للعلاقات في الأسرة التي هي مصدر الأمان الأول للمرأة.

هنالك توجه نسوي واسع المدى من الحركة النسوية للبحث في مدى تحقيق قانون الأحوال الشخصية الأمان الاجتماعي للمرأة عبر نصوصه وآليات تطبيقه.

أن القانون السائد هو القانون الأردني منذ عام 1976، بعض نصوصه كانت منذ العهد العثماني والانتداب البريطاني وصولاً إلى القانون الأردني، وحيث أننا تحت سيادة السلطة الفلسطينية فلا بد وأن يكون لدينا تشريع وقانون للأحوال الشخصية يشمل شطري الوطن الضفة الغربية وقطاع غزة.

هنالك نقاط اختلاف بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وبعض نصوص قانون الأحوال الشخصية نتيجة الثقافة والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع الفلسطيني التي من شأنها أن تحقق



الأمان الاجتماعي للمرأة مثل سن الزواج، والطلاق، وما يتبعه من النفقة والحضانة، لذلك ارتأيت ان اعرض هذه الدراسة من وجهة نظر نسوية تتمثل بالمؤسسات والأفراد، ومن وجهة نظر قانونية عبر اجراءات التقاضي وتنفيذ الاحكام.

## أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة الى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على مفهوم الأمان الإجتماعي في تشريعات الأحوال الشخصية من وجهة نظر الحركة النسوية.
- توضيح تشريعات الأحوال الشخصية الخاصة بتحقيق الأمان الإجتماعي للمرأة من وجهة نظر قانونية.
- إلقاء الضوء على آليات تطبيق قانون الأحوال الشخصية التي تضمن تحقيق الأمان الإجتماعي للمرأة.
- توضيح معوقات التطبيق والأسباب التي تحول دون تنفيذ الأحكام دون تمييز من وجهة نظر الحركة النسوية والمحاكم الشرعية.

## مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في معرفة مدى تحقيق الأمن الاجتماعي للمرأة في تشريعات قانون الأحوال الشخصية السائدة في مناطق الضفة الغربية، وذلك من خلال عرض لوجهات نظر وتوجهات الحركة النسوية والمحاكم الشرعية، فكان السؤال الرئيس "ما مدى تحقيق تشريعات قانون الأحوال الشخصية الأمان الاجتماعي للمرأة من وجهة نظر قانونية والحركة النسوية؟" وما مبررات الحركة النسوية في المطالبة بالتعديل؟ وما مبررات معارضة التعديل من وجهة نظر المشرعين والعاملين في السلك القضائي؟

حيث تبين أن هناك نقاط إختلاف بين المواثيق الدولية وقوانين الأحوال الشخصية السائدة في الضفة الغربية، على إعتبار ان هذه القوانين تستمد وجودها من قيم وعادات إجتماعية اكتسبت صبغة دينية عن طريق تفسير بعض النصوص الشرعية لتعزيز هذه العادات، وكثيرا ما تصطدم بعض نصوص قوانين حقوق الإنسان مع هذا الإطار الديني خاصة فيما يتعلق بقضايا المرأة التي تحكمها قوانين الأحوال الشخصية من حيث المساواة وعدم التمييز والمشاركة وحتى المعرفة المرتبطة بآليات عمل هذه القوانين. (مركز المرأة، 2011)

### أسئلة الدراسة

- ما هو مفهوم الأمان الاجتماعي في تشريعات الأحوال الشخصية من وجهة نظر الحركة النسوية؟
- ما هي تشريعات الأحوال الشخصية التي تضمن الأمان الإجتماعي للمرأة من وجهة نظر قانونية؟
- ما هي آليات تطبيق قانون الأحوال الشخصية والتي من شأنها تحقيق الأمان الإجتماعي للمرأة؟
- ما هي المعوقات التي تحول دون تطبيقه بشكل يضمن الأمان الإجتماعي للمرأة من وجهة نظر الحركة النسوية والمحاكم الشرعية؟

### منهجية الدراسة

الدراسة تحتاج إلى:

**المنهج التاريخي:** وتوضح أهمية هذا المنهج من خلال استخدامه في عملية تحليل التطورات التاريخية التي رافقت قانون الأحوال الشخصية منذ نشأته وحتى الوقت الراهن، كما سيتم استخدام هذا المنهج في دراسة التوجهات النسوية التي قامت بها الحركة النسوية لوضع المبررات الخاصة بتعديل قانون الأحوال الشخصية لتحقيق الأمن الإجتماعي للمرأة.

كذلك تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي كإجراء مطلوب لاستكمال الموضوع،  
في البنود المراد بحثها.

والأداة المناسبة هي المقابلة مع أشخاص عاملين في مؤسسات الحركة النسوية المختصة  
بالتوجهات القانونية والاجتماعية حيث تم إجراء خمسة عشر مقابلة، ومع مجموعة من  
المتخصصين بقانون الأحوال الشخصية سواء في السلك القضائي أو الإرشاد القانوني وعلى  
وجه التحديد:

خمس مقابلات مع مختصين من السلك القضائي في المحاكم الشرعية.

ثلاث مقابلات مع محاميات ومنسقة تعمل في مؤسسات نسوية، مختصة في الحقوق  
الاجتماعية للمرأة.

أربع مقابلات مع نساء عانين من إعاقة تطبيق نصوص قانون الأحوال الشخصية عبر  
عرض قضايا مختلفة.

وقد تم إختيار هذه المؤسسات، على إعتبار عملها في مجال حقوق النساء وتمكينهن  
قانونياً وإجتماعياً، أما بالنسبة للمحاكم فقد تم إختيار المحاكم الخاصة في مدينة نابلس حيث أن  
الإطار القانوني الذي تعمل به جميع المحاكم في الضفة الغربية هو إطار موحد، كما أن القضاة  
العاملين في المحاكم يتم تبديلهم بين الحين والآخر في جميع المحاكم وعبر المدن المختلفة في  
الضفة الغربية.

### حدود الدراسة

**الحدود الجغرافية:** اعتمدت الدراسة بعض مناطق شمال ووسط الضفة الغربية متمثلة في مناطق  
نابلس وجنين وطولكرم ورام الله والمؤسسات النسوية الناشطة في المجال القانوني الإجتماعي.

**الحدود البشرية:** المؤسسات النسوية الناشطة في المجال القانوني الاجتماعي، إضافة إلى بعض  
المحاكم الشرعية المتوفرة في المناطق المذكورة أعلاه.

**الحدود الموضوعية:** قانون الأحوال الشخصية السائد في مناطق الضفة الغربية من خلال بعض النصوص الخاصة بالزواج والطلاق وما يترتب عليهما من سن الزواج والنفقة والحضانة.

### الدراسات السابقة

تناولت الدراسة العديد من الدراسات السابقة التي بحثت في موضوع قانون الأحوال الشخصية ساري المفعول، حيث عرضت دراسة المرأة الفلسطينية والأمن التي أجراها مركز جنيف للرقابة والديمقراطية، الأسباب التي أدت إلى حرمان المرأة من الأمن الذي تتشده، واعتبرت القانون بشكل عام وقانون الأحوال الشخصية بشكل خاص هو المسؤول عن ذلك، إلا أن دراستي بينت أن آلية التطبيق للقانون هي السبب الرئيس لحرمان المرأة من تمتعها بالأمن، كما وضحت دراسة مركز جنيف أن النساء تفتقر للمعرفة في القوانين بشكل عام وقانون الأحوال الشخصية بشكل خاص، وهذا ما أكدته دراسة المؤقت (2012) حيث وضحت ذلك من خلال دراسة أجراها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، أن معرفة النساء لقانون الأحوال الشخصية ارتبطت بعدة متغيرات منها الحالة الزوجية والعمر والمستوى التعليمي، والنتيجة كانت بأن دافع المعرفة هو الحاجة لأمر ما وليس الإلمام الشامل في قانون الأحوال الشخصية بشكل خاص أدى إلى حرمان المرأة من معرفتها لحقوقها وبالتالي حرمانها من أمانها، كما أكدت الدراسة أن وسائل المعرفة متنوعة ولكن ذات تأثير سطحي، إلا أن دراستي بينت أن التوعية من خلال المؤسسات النسوية والبرامج الثقافية، ودراسة القانون ضمن المساقات الجامعية ذات تأثير أعمق لفهم القانون والحقوق والواجبات لكل من الرجل والمرأة لتحقيق الأمن والأمان للمجتمع بشكل عام والمرأة بشكل خاص.

وقد تناولت الدراسة دراسات أخرى بينت أوجه التناقض والإختلافات بين المواثيق الدولية وقانون الأحوال الشخصية ساري المفعول حيث طالبت دراسة الريس (2009) بتعديل قانون الأحوال الشخصية بما يتلائم مع مستجدات العصر الحالي، وحسب الإتفاقيات الدولية دون مراعاة خصوصية المجتمع الفلسطيني وشريعتنا الإسلامية، إلا أن دراستي تلافيت ذلك القصور

مبينة أن المصدر الرئيس لقانون الأحوال الشخصية هو الشريعة الإسلامية وهذا ما أكده القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2003 بما فيها من شمولية وواقعية تلائم كافة العصور.

أما الدراسة لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي أبو حية (2012) فقد أوضحت المبررات القانونية والصحية والاجتماعية لتعديل القانون، وبالخصوص في موضوع سن الزواج مبينة الأثر السلبي لسن الزواج المتدني على المرأة، إلا أن هذه المبررات كانت من وجهة نظر نسوية بحتة، ولم تأخذ بعين الاعتبار كافة شرائح المجتمع المختلفة والمؤسسات المعنية، وقد التقت دراستي مع دراسة أبو حية في أن سن الزواج المتدني له أثر سلبي على المرأة من الجانب الصحي والجانب الاجتماعي، إلا أنها تميزت في الوصول لنتيجة تثبت أن سن الزواج المنصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية ساري المفعول لا يجبر الفتاة أو وليها على التزويج في هذا السن، والموضوع وإن حصل مرده لثقافة المجتمع والعادات والتقاليد، ومن الممكن معالجة الموضوع من خلال التوعية المجتمعية بكافة المؤسسات لتغيير ثقافة المجتمع.

كما تلاقت دراسة خضر (1998) مع دراسة الريس (2009) في تبنيتها للإتفاقيات والمواثيق الدولية من أجل إستحداث تشريعات تضمن المساواة بين كل من الرجل والمرأة في مواضيع قانون الأحوال الشخصية والقوانين الأخرى وخاصة في موضوع الطلاق، حيث عرضت الدراسة آراء ونتائج مختلفة تبين أن المتضرر في عملية الطلاق المرأة فحسب، وأنه يجب أن يكون للمرأة دور في عملية الطلاق، إلا أن دراستي اتفقت في ذلك ولكنها أوضحت أن الضرر الحاصل يقع ليس على المرأة فحسب وإنما على الأبناء والرجل والمجتمع بشكل عام، وأضافت أن مكانة المرأة الاجتماعية والاقتصادية لهما الأثر في تخفيف الوضع السلبي لعملية الطلاق، واتفقت أيضاً مع دراسة خضر والريس بأن المجتمع هو من يسهم في ترسيخ النظرة السلبية تجاه المرأة المطلقة وذلك مرده للثقافة السائدة.

أما دراسة الجعبة (2012) فقد بينت الآثار النفسية والاجتماعية التي تقع على المرأة في حال وصولها للمحاكم الشرعية والنظامية لتحصيل حقوقها، مبينة المعوقات التي تحول دون استطاعتها الوصول لتلك الحقوق التي ينص عليها القانون، وقد لخصتها بمعوقات مادية

ومؤسسية واجتماعية، متفقة مع معظم الدراسات ودراساتي في أن ذلك يعود لثقافة المجتمعات، إلا أن دراستي ركزت على أن القضاء الشرعي لا يمثل إعاقة بالكم والكيف الذي تمثله المحاكم النظامية ودوائر التنفيذ، والإعاقة الحقيقية تكمن في دوائر التنفيذ وآلية تطبيق القانون من خلالها، كما أن دراستي انفتحت مع دراسة الجعبة ودراسة المؤقت في أن جهل المرأة في معرفة قانون الأحوال الشخصية أدى إلى ضياع حقوقها، وأحياناً تنازلها عنها مما يؤدي إلى حرمانها من أمانها الاجتماعي.

إضافة إلى ذلك عرضت في بحثي دراسة أخرى وهي دراسة نشوان (2010) أوضح فيها أن عدم وصول المرأة لأمانها وتحصيل حقوقها مرده إلى ثقافة المجتمع الذكوري متفق مع دراسة خضر في ذلك، وبينت دراسته أن قانون الأحوال الشخصية هو نتاج الفكر الذكوري وثقافة المجتمع، وجاءت دراستي لتوضح هذه الفكرة مبينة أن القانون مصدره الشريعة الإسلامية، وآلية التطبيق المسؤولة عن حرمان المرأة لأمانها، هي نتاج الفكر الذكوري، والثقافة السائدة هي المحرك الأساسي لتطبيق القانون والعائق أمام تحقيق العدل للمرأة الذي من شأنه تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي للمرأة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام.

### الإطار النظري

تبحث هذه الدراسة في قانون الأحوال الشخصية ونصوصه ومدى تحقيق هذا القانون الأمان الاجتماعي للمرأة، وتبين وجهة نظر الحركة النسوية حول المطالبة في تعديل القانون ومبررات التعديل، حيث تبنت الحركة النسوية "النظرية النسوية القانونية" والتي تعتبر القانون أساساً في تبعية النساء، وتشرح دوره تاريخياً في إظهار التبعية، وتبين أن تغيير مكانة المرأة يتم من خلال تغيير القوانين. (www.wikipedia.org)

الفصل الثاني في الدراسة يبين أهمية الأمن والحاجة إليه، والمفاهيم المتعلقة بالأمن الاجتماعي وقانون الأحوال الشخصية الذي من المفترض أن يحقق الأمن للأسرة بشكل عام والمرأة بشكل خاص، كما يبين الحراك النسوي للمطالبة في تعديل قانون الأحوال الشخصية

ومبررات التعديل، حيث اعتمدت الحركة النسوية على النظرية النسوية الليبرالية التي تركز على المساواة الحقيقية بين النساء والرجال، وتعتبر كل ما هو خاص أو شخصي مثل (العلاقات الجنسية، الإجهاض، تنشئة الأطفال، رعاية المنزل) هو سياسي يقع في إطار العام حيث أن المطالب النسوية تترجم إلى مطالب سياسية لأن الدولة هي التي يمكنها أن تحدث التغييرات الاجتماعية والثقافية والإقتصادية لكي تنهي القمع الواقع على المرأة، رافضةً نظرية السيطرة التي تعتبر النظام القانوني تقنية لاستقرار السيطرة الذكورية، إضافة إلى عرض لوجهات نظر العاملين في السلك القضائي حول المطالبة في التعديل. (www.wikipedia)

وقد تبين من خلال الدراسة أن الحركة النسوية لم تتبن استراتيجيات موحدة بين جميع المؤسسات المعنية لإحداث التعديل المطلوب لقانون الأحوال الشخصية.

أما الفصل الثالث يبين أوجه الاختلاف والتناقض بين قانون الأحوال الشخصية، والقوانين والاتفاقيات السائدة في موضوعي الزواج والطلاق، لاعتبارهما أكثر مساساً بأمن المرأة، وتناولت موضوع سن الزواج، الأكثر جدلاً بين المؤسسات النسوية والمشرعين، مبينة المبررات الداعية لرفع سن الزواج من وجهة نظرهم، إلا أنه ومن خلال البحث أن سن الزواج المنصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية هو السن الأدنى ولا يجبر الفتاة أو وليها على قبول هذا الزواج، وإن كان هناك زواج مبكر فهذا بسبب ثقافة المجتمع والسيطرة الذكورية التي تتحصن بنص القانون. من أجل إرساء التبعية للنساء.

وتحدث الفصل ذاته عن موضوع الطلاق الذي يعتبر أكثر الأمور تهديداً لأمن الأسرة بشكل عام، لما له من آثار سلبية على كل من المرأة والرجل والأطفال والمجتمع ككل، وتبين من خلال البحث أن الثقافة المجتمعية السائدة تساهم في رفع مستوى النظرة السلبية تجاه المرأة المطلقة مما يؤدي من حرمانها الأمان المنشود.

والفصل الرابع يبين أن الإطار القانوني المنظم لحياة الأسرة وهو قانون الأحوال الشخصية ساري المفعول بحاجة إلى عملية تحديث تتلاءم مع متطلبات العصر إلا أن نصوصه

بشكل عام تحقق الأمن الإجتماعي للمرأة إذا ما طبقت بشكل صحيح، حيث أظهرت الدراسة أن آليات التطبيق في القضاء ومحاكم التنفيذ هي العائق الأكبر لتحقيق الأمن للمرأة بشكل خاص والأسرة بشكل عام، وسيطرة المجتمع الذكوري والعادات والتقاليد هي المسؤولة عن حرمان المرأة من المطالبة بحقوقها بشكل يحقق لها الأمن والأمان اللذين تنتشدهما، وقد بينت ذلك من خلال عرض لبعض القضايا النسائية عانين من تباطؤ التنفيذ أو عدم استطاعتهم الوصول إلى حقوقهن التي نص عليها القانون، مبينة أن المسؤول الأول عن معاناتهن هي آلية التطبيق للقانون وثقافة المجتمع بما فيها من عادات وتقاليد، وتبين من خلال هذه الدراسة أنه يجب على جميع المؤسسات المعنية المطالبة بتعديل وتحسين لآليات التطبيق لقانون الأحوال الشخصية ساري المفعول لتحقيق الأمن والاستقرار للأسرة ككل.



## الفصل الثاني

# المرأة بين الأمان الإجتماعي وقانون الأحوال الشخصية

## المبحث الأول

### حاجة الإنسان إلى الأمن وأهميته

#### المطلب الأول: حاجة الإنسان إلى الأمن

الحمد لله الذي أكرمنا بدين حفظ لنا النفس البشرية وأكرمها قال تعالى " ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً" (الاسراء، 70)

فقد جاءت الشريعة الإسلامية لإسعاد البشرية ولإرشادها إلى طريق الخير والهداية بما يحقق لها السكينة والأمن ويحفظها من كل شر وخوف أو رعب لقوله تعالى "فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف" (قريش، 3-4).

ومما أثار موضوع رسالتي لجوء إحدى السيدات لإحدى الجمعيات النسوية مستعينة بالطاقتم الإرشادي والقانوني للمطالبة بحقوقها كأم وزوجة بعد زواج دام عشرين عاماً لتحصيل نفقة لأبنائها أو الحصول على حقوقها، السيدة (ز.ش) متزوجة ولديها ولدان منذ أكثر من عشرين عاماً، وحدث أن حصل مشاكل بينها وبين زوجها لا حصر لها بسبب تدخل الأقارب، وأخرجها من المنزل وذهبت لتعيش عند أخيها بشكل مؤقت ريثما تحل مشكلتها إلا أن الزوج قد رفض الصلح، فتوجهت إلى المحكمة لرفع قضية نفقة، وقضية الشقاق والنزاع، فأقدم الزوج على تبليغ رسالة بأنه لن يطلق ولن يهدأها) بالمحاكم لسنتين، فاضطرت أن تنتازل عن كافة حقوقها من مؤخر وتوابع مهر ونفقة، كي تحفظ ماء وجهها، خاصة وأن أهلها من عائلة محافظة نوعاً ما لا تحب المشاكل.

وهنا تم الطلاق بدون حقوق لزوجبة بنت حياتها في هذا المنزل منذ أكثر من عشرين سنة، ليس لها أي مورد إقتصادي، أنهت فقط المرحلة الأساسية من التعليم، معها طفلان، ليس لها منزل، وبصعوبة حصلت على نفقة 350 شيكل لكل طفل، شاملة جميع متطلبات كل منهما إضافة لمسكن لها ولأطفالها كحاضنة، وقد قام إخوتها باستئجار منزلاً لها يصعب الحياة فيه،

ووافقت مضطرة، لأن ليس لها خيار آخر، بحثت عن الأمن من خلال استجائها في القانون، الذي نص لها على حقوق ولكن تقاليد المجتمع وسيطرة ثقافة المجتمع الذكوري منعها من تحصيل حقوقها أو تحقيق أمنه

وأكد علماء الاجتماع على أهمية الأمن في حياة الفرد، واعتبره ركيزة مهمة لبناء الشخصية، فقد أكد العالم ابراهام ماوسلو ذلك من خلال وضعه لنظرية تدرج الاحتياجات الإنسانية للفرد بوضعه ما يعرف (بهرم ماوسلو للحاجات الإنسانية) والذي رتبها ترتيباً هرمياً من القاعدة إلى القمة تضم خمس مستويات كالآتي:

### **المستوى الأول ويضم الحاجات الفسيولوجية**

وهي الحاجات الأساسية لبقاء الإنسان، وهي حاجات فطرية تعتبر نقطة البداية للوصول إلى إشباع الحاجات الأخرى، وهي حاجات عامة لجميع البشر تتمثل في الطعام والشراب والجنس وغيرها، والإختلاف فيها يعود إلى درجة الإشباع المطلوبة لكل فرد حسب حاجته.

### **المستوى الثاني يمثل الحاجة إلى الأمن**

وتعتمد هذه على مقدار الإشباع المتحقق للحاجات الفسيولوجية التي هي مهمة للفرد، فهو يسعى إلى تحقيق الأمن في مختلف مناحي حياته سواء أمن مكاني أو زمني أو نفسي يمكنه من درء الأخطار التي من الممكن أن تهدد حياته، وتحقيق الأمن يمكن الفرد من التحكم فيما حوله من عناصر البيئة، وعدم تحقيقه لهذه الحاجة سيؤدي به إلى الإنشغال الفكري والنفسي يؤثر على إدائه لدوره خلال مراحل حياته المختلفة.

### **المستوى الثالث الحاجة إلى الحب والانتماء**

وهي حاجات إجتماعية توجه الإنسان وتدفعه أن يكون محباً للآخر أو الجماعة، هذه الحاجات التي تصنع جماعة متماسكة ومجتمعاً متعاضداً لتؤدي إلى إشباع الانتماء بين أفراد الجماعة سواء أكانت أسرة أم مجتمعاً أم زملاء مهنة.

## المستوى الرابع الحاجة إلى تأكيد الذات والتقدير والإحترام

فمن خلال تأكيد الذات يؤكد الإحترام لذاته واحترام الجماعة له، فتؤكد مكانته وتعزز هويته وتوجه سلوكه نحو العمل والإنجاز.

## المستوى الخامس وتمثل في الحاجة إلى تحقيق الذات

وهذه الحاجة حين يصل الإنسان إلى إشباعها فإنه يصبح مميزا وسط الجماعة، ومن خلالها يعيش الفرد حالة توازن نفسي يحقق له ما يريد ويحافظ به على شخصية متمكنة من مواجهة أعباء الحياة. (الفرماوي، 2008).

وموضوع رسالتي هو مدى تحقيق الأمن الإجتماعي للمرأة في تشريعات الأحوال الشخصية، وبذلك لا بد أن ابدأ بتعريف المفاهيم المتعلقة بمفهوم الأمن الاجتماعي الذي من خلاله يتحقق الأمن النفسي والأمن الأسري حيث عرفه الأستاذ د. "احسان محمد الحسن" سلامة الافراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية التي قد تتحداهم كالأخطار العسكرية وما يتعرض له الأفراد والجماعات من القتل والاختطاف والاعتداء على الممتلكات بالتخريب أو السرقة، في حين يرى البعض من علماء الاجتماع أن غياب أو تراجع معدلات الجريمة والعنف يعبر عن حالة الأمن الاجتماعي، ونفسي الجرائم وزيادة عددها يعني حالة غياب الأمن الاجتماعي". (الحسن، 2007)

## المطلب الثاني: أهمية الأمن

والأمن شعور نسبي فلا يوجد امن مطلق في الدنيا، وما يحقق الأمن لفرد لا يحققه لفرد آخر، إذ أنه يختلف باختلاف المجتمعات والثقافات والنوع الاجتماعي، فما يحقق الأمن للمرأة ربما لا يحققه للرجل، وما يحقق الأمن في ثقافة مجتمع لا يحققه ضمن ثقافة مجتمع آخر. ففي بعض المجتمعات التقليدية يعتبر الزواج للمرأة مصدرا للأمن والأمان والسكينة والإطمئنان في مراحل حياتها المختلفة، وفي مجتمعات وثقافات أخرى يعتبر تعليم المرأة وعملها هو ما يحقق لها الأمن والأمان عبر مسيرة حياتها، ومجتمعات أخرى تعتبر أن المرأة إذا ما تزوجت وأنجبت

فقد حققت مصدراً لأمانها في ظل أسرة مستقرة، وأخرى تعتبر أن إنجابها للذكور هو مصدر للأمان أكثر من إنجابها للإناث، وبذلك يكون الشعور بالأمن شعور نسبي بحت يعتمد على العديد من مقومات الشخصية والمعايير الثقافية في كل مجتمع على حدة.

ومفهوم الأمن يعتبر إحدى المفاهيم الإنسانية على مستوى الفرد أو مستوى الجماعة، فالإنسان يهيمه أن يعيش آمناً في حياته، وفي حالة فقدانه لهذا الشعور يصاب بحالة من الهلع والخوف تؤثر على قدراته وإدائه وعطائه في مسيرة حياته، وهو ركيزة هامة لبناء المجتمعات حيث يستمد المجتمع استقراره وتقدمه من أمن واستقرار الفرد الذي هو وسيلة هامة لتحقيق التنمية البشرية الشاملة والاستقرار لأي مجتمع.

والشريعة الإسلامية ضمنت المحافظة على الضرورات الخمس للإنسان، وهي دينه ونفسه وعرضه وعقله وماله، ومن اعتدى على هذه الضرورات كان عرضة للعقوبات الشديدة في الدنيا والآخرة. (الكيلاني، 2010)

وحسب ما تبين من خلال ما سبق أن هذه الضرورات لا تتنافى مع حاجات ماوسلو حيث حفظ النفس من الحاجات الفسيولوجية، والدين للإنتماء، والعرض يمثل الحاجة الى الأمن، وحفظ المال وسيلة للتقدير، أما حفظ العقل فيتمثل في الحاجة إلى تحقيق الذات.

نظراً لأهمية الأمن في حياة الأفراد والمجتمعات فقد أولى الإسلام عملية حفظه وصيانتها عناية فائقة، فأحاطه بالضمانات وعمل على ايجاد وتحقيق مقوماته للعمل على تحقيق الأمن الشامل وصولاً إلى الأمن الاجتماعي. (مقومات الأمن في الشريعة الإسلامية السكينة، [www.assakina.com](http://www.assakina.com)).

كما كفلت المؤسسات والنظم القانونية ذلك من خلال تشريعات ونظم قانونية سعت إلى ضبط حالة من الأمن والاستقرار في مجتمعاتها، يتوجب على الأفراد الالتزام بها واعتبرت من يخالفها خارجاً عن القانون يعرض نفسه إلى عقوبات صارمة.

فمعيار الأمن مرتبط بقدرة المؤسسات الحكومية والأهلية في الحد من الجريمة والتصدي لها، وان حماية الأفراد والجماعات من مسؤولية الدولة من خلال فرض نظام وسط سيادة القانون العادل بواسطة الأجهزة القضائية والتنفيذية واستخدام القوة حين يتطلب الأمر، وذلك لتحقيق الأمن والشعور بالعدالة التي تعزز الانتماء إلى الدولة بصفقتها الحامي لحياة الناس وممتلكاتهم وآمالهم بالعيش الكريم.

في حين يؤكد الدكتور مؤيد العبيدي بان الأمن مسؤولية اجتماعية بوصفه يتبع مسؤولية الفرد تجاه نفسه واسرته، فنشأت اعراف القبيلة وتقاليدها لتصبح جزءا من القانون السائد (<http://www.startimes.com>)

## المبحث الثاني

### مفهوم الأمن الإجتماعي وأشكاله

#### المطلب الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي

مفهوم الأمن الإنساني فيرتكز بالأساس على صون الكرامة البشرية وكرامة الإنسان بتلبية احتياجاته المعنوية بجانب احتياجاته المادية، والأمن الاجتماعي هو وليد مستوى التوازن والطمأنينة التي يشعر بها الانسان، وفي تكامل العلاقات الداخلية وسلامتها. (محمد محفوظ مقالات اليوم، [www.alriyad.com](http://www.alriyad.com)).

أما الأمن الاجتماعي فقد تعددت الآراء حول مفهومه، تبعا لمجالات الحياة التي يرتبط بها هذا المفهوم وتبعا لاختلافات المفكرين والعلماء، وتبعا لإختلاف المتغيرات والعوامل التي تحيط بهم، إلا انه يشترك في تعريفه كمفهوم بأنه " حالة الاطمئنان التي يشعر بها أفراد المجتمع الناتجة عن مساهمة مؤسسات التنشئة الاجتماعية في تفعيل جميع الاستراتيجيات والإمكانيات والممارسات التي تحقق للفرد الشعور بعدم الخوف في حاضره ومستقبله، وتسعى إلى حماية دينه ونفسه وعقله وماله وعرضه، وتؤكد له الاعتراف بوجوده ومكانته في المجتمع وتتيح له المشاركة الايجابية المجتمعية." ومن الباحثين من يدرج تحت مفهوم الأمن الاجتماعي الجانب النفسي والجانب الاسري ومنهم من انتهج النظرة التكاملية للمفهوم ليشمل الأمن بجميع مناحي الحياة. [www.almajd.com](http://www.almajd.com)

مما تقدم يظهر ان مفهوم الأمن يتداخل بين ثلاث دوائر هي:

**الدائرة الاولى** وهي الدائرة الإنسانية والتي تنطلق أساسا من حماية الإنسان بصفته إنسانا بغض النظر عن جنسه ودينه وعرقه وهذا ينطبق على المجتمعات الإنسانية سواء.

**الدائرة الثانية** دائرة الأمن الوطني (القومي) الذي يتعلق بحماية الدولة التي ينتمي إليها الأفراد ويحظون بحمايتها، والأمن في هذه الدائرة ينطلق من الأمن الداخلي للدولة وتحصين جبهتها

الداخلية وإشاعة الأمن والاستقرار وسط النظام وسيادة القانون وتحقيق العدالة والمساواة وفرض العيش الكريم لأبنائها مع العمل على توفير الأمن الخارجي.

**الدائرة الثالثة** فهي تتعلق بالأمن الاجتماعي والذي يمكن النظر إليه على أساس انه من مكونات الأمن الوطني الذي تساهم في تحقيقه مؤسسات المجتمع بدءا من الأسرة التي تشكل النواة الاولى للمجتمعات البشرية.

ويرتكز الأمن الاجتماعي على منظومة العادات والتقاليد التي يؤمن بها المجتمع، وعوامل الاستقرار القائمة على التفاهم والمعاشية وروح المواطنة والشعور بالانتماء والرغبة في التعبير عن المشاركة الايجابية في خدمة الجماعة لتحقيق الذات من جهة والحصول على الرضا والقبول من الجماعة من جهة أخرى، وفي ضوء المفهوم الشامل للأمن فانه يعني تهيئة الظروف المناسبة التي تكفل الحياة المستقرة.(الحسن،2007).

ويعرف الدكتور محمد عمارة الأمن الاجتماعي الأمن بأنه الطمأنينة التي تنفي الخوف والفرع عن الأفراد والجماعات في سائر ميادين العمران الدنيوي والمعاد الاخروي، وقد قال احد الحكماء " أن الأمن اهنأ عيش والعدل اقوى جيش وعليه فان الظلم من أبرز عوامل تهديد الأمن الاجتماعي ونقص دعائمه" (زيد الكيلاني، 2012)

كما أن الفقر من ابرز المشكلات الاجتماعية والاقتصادية حيث يؤدي الحرمان والعوز وانعدام الأمن الأسري الى حالات الجنوح التي تدفع أصحابها الى السرقة والانتقام، وتشكل بيئات الفقر مناخا مناسباً للانحراف الاجتماعي الذي يهدد قيم المجتمع وبيث الخوف والقلق وبخاصة لدى النساء والاطفال الذين يحرمون من مقومات الحياة كالمأوى والتعليم والرعاية.

(/http://www.startimes.com)

### **المطلب الثاني: اشكال الأمن الاجتماعي**

تعدد اشكال الأمن بشكل عام فهناك الأمن القومي والذي بدونه لا يشعر الأفراد ولا الجماعات بالطمأنينة، والأمن الاقتصادي الذي من شأنه تحقيق الرخاء وتلبية الإحتياجات لجميع



افراد المجتمع وبتوفر هاذان النوعان من الأمن يتحقق الأمن النفسي والأسري اللذان سيتم تناولهما في هذه الرسالة.

### الفرع الأول: الأمن النفسي

ويسمى أيضا الأمن الشخصي وهو من المفاهيم المرتبطة في علم الصحة النفسية، ويرتبط الأمن النفسي والأمن الاجتماعي والصحة النفسية ارتباطا موجبا.

والأمن النفسي: "هو الطمأنينة النفسية والانفعالية وهو الأمن الشخصي أو أمن كل فرد على حدة والشخص الامن نفسيا هو الذي يشعر بأن حاجاته مشبعة، وأن مطالب نموه محققة، وأن المقومات الأساسية لحياته غير معرضة للخطر، والإنسان الأمن نفسيا يكون في حالة توازن أو توافق امني". ([www.elremalaldahabia39ahlamontada.com](http://www.elremalaldahabia39ahlamontada.com))

والحاجة إلى الأمن النفسي من أهم دوافع السلوك طول الحياة، وهي من الحاجات الأساسية اللازمة للنمو النفسي السوي والتوافق النفسي والصحة النفسية للفرد.

أما الحاجة إلى الأمن بشكل عام فهي محرك الفرد لتحقيق أمنه وترتبط ارتباطا وثيقا بغريزة المحافظة على البقاء، وتتضمن إلى الحاجة لشعور الفرد بأنه يعيش في بيئة صديقة مشبعة للحاجات، وأن الآخرين يحبونه ويحترمونه ويقبلونه داخل الجماعة وانه مستقر وآمن اسريا، ومتوافق اجتماعيا وأنه مستقر في سكن مناسب، وله مورد رزق مستقر، وأنه آمن وصحيح جسما ونفسيا، وأنه يتجنب الخطر ويلتزم الحذر ويتعامل مع الأزمات بحكمة وأمن ويشعر بالثقة والاطمئنان.

فالشعور بالأمن النفسي يعني انعدام الشعور بالألم من أي نوع أو الخوف أو الخطر، والإحساس بالأمن النفسي ينطوي على مشاعر متعددة تستند إلى مدلولات متشابهة فغياب القلق والخوف المرضي وتبدد مظاهر التهديد والمخاطر على مكونات الشخصية من الداخل أو من الخارج مع إحساس بالطمأنينة والاستقرار الانفعالي والمادي ودرجات معقولة من القبول والتقبل في العلاقة مع مكونات البيئة النفسية والبشرية كلها مؤشرات تدل وفق أدبيات علم النفس على مفهوم الأمن النفسي. (العقيلي، 2004)

## المطلب الثاني: الأمن الأسري

ويعني "استقرار الأسرة وأدائها لحقوقها في سياق من الثقة والطمأنينة، وهو مهم لتيسير أمور الحياة واطمئنان الناس على دينهم وعرضهم وأموالهم، وشعورهم بالثقة والمودة والعطف".

والإسلام شرع لكيان الأسرة ما يحفظه ويحرسه، هذا الكيان المبني من أول يوم على المحبة والرحمة والمودة والألفة لقوله تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون".(الروم،23)

فقيام الأسرة ضرورة ملحة لإقامة مجتمع متماسك لأن الرجل بحاجة إلى المرأة، والمرأة بحاجة إلى الرجل، فالعلاقة تكاملية، وإن كل منهما يجد عند الآخر مشاعر نفسية وحاجات ضرورية، فيجد عنده الألفة والطمأنينة والأمان والمودة والرحمة والإستقرار العاطفي والتآلف الذي لن يكون في مكان آخر إلا في الأسرة والبيت.(avb.s-oman.net)

ويتحقق الأمن الأسري من خلال:

تنظيم العلاقة بين الزوجين على أساس المودة والرحمة.

تشريع وتحديد الحقوق والواجبات بين الزوجين.

تشريع الإسلام لحقوق الآباء والأبناء.(avb.s-oman.net)

وحسب رأيي: ذلك يؤدي إلى شيوع الأمن في المجتمع وتعزيز أواصر المودة والتعاون بين مختلف فئات المجتمع، ونلاحظ أن الأمن الأسري يحقق الأمن النفسي لجميع افراد الأسرة، وبأمن الأسرة يتحقق الأمن الإجتماعي لأفراد المجتمع بشكل عام، وللنساء بشكل خاص، خاصة وأن المرأة نصف المجتمع، ومن دعائمه الرئيسية، حيث أنه بأمنها واطمئنانها يتحقق الأمن لجميع من حولها، فهي الزوجة والأم والبنات والأخت، ومعاناتها أياً كان دورها يسبب المعاناة لكل من حولها.

## المبحث الثالث

### كيف يتحقق أمن المرأة؟

يتحقق أمن المرأة بمدى إحترام الأفراد والجماعات لحقوقها، ومدى تحقيق الدولة لهذه الحقوق بدءاً بالتشريعات والنصوص القانونية التي تحفظ لها هذه الحقوق، وصولاً إلى المشرعين وأصحاب القرار في التنفيذ.

قانون الأحوال الشخصية أو ما يسمى بقانون العائلة من القوانين التي تعني بتنظيم حياة الأسرة، حيث يشكل أهمية خاصة في حياة المرأة في المجالات التشريعية، وهي بالرغم من انها تمس حقوق المرأة والرجل بشكل عام إلا أنها أكثر مساساً بحقوق المرأة، ولأحكامها إرتباط وإنعكاسات واضحة في القوانين الأخرى، مثل قانون العمل والحقوق المدنية والقوانين الجزائية وغيرها، فهناك نسبة كبيرة من أوجه التمييز والقصور القانوني والإعتراف بحقوق الإنسان للمرأة في هذا القانون. (خضر، 1998)

إلا أن هناك من يؤكد وجود توافق بين الشريعة والقانون في وجود قيم معيارية علوية تحكم التشريع فيهما، حيث تذهب مدرسة " الحق الطبيعي " إلى الإقرار بحاجة النظم القانونية لتأسيس معايير قوية لا يمكن توفيرها في القوانين الوضعية، والقانون حسب هذه المدرسة لا تكون له المشروعية إلا إذا كان يحقق الأمن ويخدم الخير المشترك. (بوزيان، 2013)

ويعرف قانون الأحوال الشخصية "بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم علاقات أفراد الأسرة، أي بوصفهم أعضاء في أسرة واحدة تجمعهم علاقات النسب والمصاهرة". (السرطاوي، 1998)

وهذا المصطلح حديث الإستعمال في مجال الفقه الإسلامي حيث كانوا يطلقون في كل موضوع من موضوعاته إسماً خاصاً فيقولون كتاب النكاح، وكتاب الطلاق.

وقد ظهر هذا المصطلح في بلاد الغرب ثم نقل إلينا وأول من عرف عنه إستعمال هذا المصطلح المرحوم "محمد قدرى باشا" في أواخر القرن التاسع عشر حيث وضع كتاب "الأحكام

الشرعية في الأحوال الشخصية" وجمع فيه على شكل مواد قانونية تعود معظمها لمذهب أبي حنيفة. (السرطاوي، 1998)

ويحكم الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية) حالياً قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976، والذي هو أصلاً مأخوذ عن قانون حقوق العائلة العثماني لعام 1917 والذي يعد أول محاولة لتوحيد الأحوال الشخصية في قانون عام، ولما كان الأردن وفلسطين جزءاً من الدولة العثمانية، فقد طبق فيها هذا القانون إلى عام 1921، حيث أسس الملك عبدالله ابن الحسين إمارة شرق الأردن وبقي الحال على ما هو عليه إلى عام 1947 حيث صدر قانون حقوق العائلة الأردني المؤقت، واستمر العمل به إلى أن أُلغى بقانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (26).

وصدر في سنة 1951 قانون العائلة الأردني رقم (92) الذي ألغى القانونين: قانون العائلة العثماني، وقانون العائلة الأردني المؤقت، واستمر العمل به إلى أن أُلغى بقانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (61) لعام 1976، وقد اتخذت بعد ذلك الإجراءات الشرعية اللازمة فزالت عنه صفة التأقيت ولم يطرأ أي تغيير على مواد القانون المذكور. (السرطاوي، 1998)

ويتكون قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976 من 187 مادة مقسمة على تسعة عشر فصلاً تناولت في طياتها الخطبة والزواج، وولاية الزواج وشروط صحة عقد الزواج، والمحرمات، وأنواع الزواج والمهر، والكثير من القضايا الشرعية، كما تناولت أحكام الطلاق وأنواعه والنسب والرضاعة والحضانة، والقضايا المتصلة بالنفقة. (السرطاوي، 1998)

وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين مبني على مبادئ الفقه الإسلامي عامة والإمام أبي حنيفة خاصة، إلا أنه اختلفت بعض أحكام الشريعة الإسلامية في بعض نصوصه إستناداً لاختلاف إجتهاادات الفقهاء والمذاهب الشرعية، وهو في الوقت نفسه منظم ضمن الأطر الرسمية للسلطة بحيث تختص المحاكم الشرعية بالقضايا المتعلقة فيه.

وهو يتمحور في فلسطين حول عدة إزدواجيات فيسري في الضفة الغربية قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976، وفي قطاع غزة يطبق قانون رقم (303) لسنة 1954، أما الإزدواجية الثانية فهي تتعلق باختلاف قانون الأحوال الشخصية مع إختلاف الدين أو الطائفة حيث أن لكل طائفة من الطوائف المسيحية قانونها وأنظمتها الخاصة التي تطبقها على رعاياها أمام محاكم الكنيسة.

وفي المجمل تتشابه كثير من أحكام هذه القوانين في نظرتها للمرأة ووضعها فهي مرتبطة ببعضها في كثير من المواضيع مثل سن الزواج، وإن كانت تختلف في مواضيع أخرى مثل الطلاق أما في يختص بقضايا الميراث فهي ذات الأحكام بالنسبة لجميع الطوائف. (البطمة، 2011)

وتعتبر نسبة كبيرة من النساء قانون الأحوال الشخصية مسؤولاً إلى حد كبير عن الكثير من المشاكل وأوجه المعاناة التي تعيشها المرأة في بلادنا، وفي معظم أنحاء العالم. (خضر، 1998)

إن قانون الأحوال الشخصية يعتبر قانون وضعي مبني على إجتهدات مستنقاة من الشريعة الإسلامية، تختلف وجهات نظر المشرعين في تعديله، وخضوعه لموازن القوى في المجتمع، متأثرين بصراع المصالح، وإفرازات المرحلة التاريخية، وطبيعة العلاقات الإقتصادية الإجتماعية السائدة ودرجة تطورها، وهذا ما حدث فعلاً في معظم الأقطار العربية. (خضر، 1998)

وإضفاء صفة القدسية على عقود الزواج وقضايا الأحوال الشخصية يتنافى مع رؤية الشريعة الإسلامية، فقد أجمع الفقهاء وعلماء الشريعة أن عقد الزواج هو عقد مدني وقضايا الأحوال الشخصية أيضاً ما دامت لا تدخل في باب العبادات. (خضر، 1998)

وهناك البعض ممن ينادي "بقانون مدني موحد للأسرة" يروا أن عقود الزواج وبعض نصوص قانون الأحوال الشخصية خاضعة لإرادة عاقدتها إلا ما خالف حكماً شرعياً في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة بسند ثابت غير قابل للإجتهد. (خضر، 1998)

وبرأيي أن هذا الكلام من الممكن أن ينطبق على بعض القوانين إلا أنه لا يتناسب مع قانون الأحوال الشخصية تحديداً، حيث أن معظم نصوصه مستقاة من الشريعة الإسلامية بسند ثابت، لا يقبل التأويل أو التفسير، كقضايا الإرث والتعدد.

ومن المعروف في فقه القانون أن ما يجوز الإتفاق عليه بين الأفراد لا يقع في إطار النظام العام الذي يمتنع الأشخاص على مخالفته، ومعظم قضايا الأحوال الشخصية من هذا القبيل أي أنه لا يجوز مخالفتها، باستثناء بعض المسائل، وهذا ما يعزز الصفة المدنية لعقد الزواج. (خضر، 1998).

وتمتاز قوانين الأحوال الشخصية في الوطن العربي ببعض السمات المشتركة، رغم اختلافها في العديد من الأحكام التفصيلية وهذه السمات هي:

### المرجعية الفقهية

فجميع قوانين الأحوال الشخصية تستند إلى الفقه الإسلامي، وهو القانون الوحيد الخاضع لأحكام الفقه، ومن خلال هذه المرجعية يتم تنظيم العلاقة والأدوار بين كل من الرجل والمرأة، على أساس التمييز الجنسي باعتبار هذا الاختلاف مرده إلى طبيعة كل من الجنسين.

### التمييز الجنسي

ترى بعض الباحثات أن نسبة كبيرة من أوجه التمييز والقصور القانوني في مجال المساواة والإعتراف بحقوق الإنسان للمرأة، يعود بسبب هذا القانون.

### التعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان

يعزى التباطؤ من الدول العربية في التوقيع على اتفاقية (سيداو)، ووجود بعض التحفظات على العديد من المواد، لتعارضها مع نصوص قانون الأحوال الشخصية، ولذلك تنظم مؤسسات المجتمع المدني بوجه عام، والمؤسسات النسوية بوجه خاص، حملات ضغط لتعديل هذه القوانين لتكريس مبدأ المساواة بدلاً من التمييز. (نشوان، 2010)

وحسب تحليلي كباحثة: أن هذه السمات متطرفة نوعاً ما، فالعدل أشمل ويحقق الأمن الإطمئنان أكثر من المساواة، ولو بحثنا في تفاصيل مفهوم المساواة لوجدنا فيه ظلماً للمرأة أكثر منه إنصافاً، أما بالنسبة للإتفاقيات الدولية من الممكن الأخذ بها بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وبالنسبة لإتفاقية (سيداو) فمعظم الدول التي وقعت عليها لديها الكثير من التحفظات على بعض نصوصها، وذلك لما لا يتناسب مع ثقافة وسياسات هذه الدول.

## المبحث الرابع

### حراك الحركة النسوية في المطالبة بتعديل قانون الأحوال الشخصية

إن أي تغيير أو إصلاح قانوني يراد به إحداث تغيير في المجتمع يطرح تساؤلات أساسية، حول الجهة أو الفئة التي ستقوم بعملية التغيير، والهدف الأساسي من عملية الإصلاح القانوني، ودور المشرعين وأصحاب القرار في ذلك، والطريقة أو الآلية التي سيستخدمونها في عملية الإصلاح القانوني، وأهمية إشراك الفئات المختلفة، والأثر الذي سيحدثه التغيير.

وكوننا نربط موضوع الإصلاح القانوني بالنوع الاجتماعي والعدالة للنساء، فمن المهم التركيز بالأساس على تحديد الهدف الأساسي من الإصلاح وهو تغيير وضع المرأة الدوني، وتحديد أولويات وإحتياجات النساء من الإصلاحات بطريقة تضمن مشاركتهم في عملية الإصلاح المطلوبة، فهن الأقدر على تحديد إحتياجاتهن وجوانب الظلم لديهن، وتجنباً لأن يتم تحديد حاجاتهن من الإصلاح من الأعلى إلى الأسفل، حيث تبين تاريخياً كيف يسيطر عليه دائماً المنظور والمصالح الذكورية فقط. (خضر 1998).

ومن الضروري أيضاً أن يكون هنالك وعي وحساسية لقضايا النوع الاجتماعي لدى المشرع أو من يقوم بعملية الإصلاحات، وقد أشارت معظم الأدبيات النسوية بأن القوانين والإصلاحات القانونية غير مجدية في إنهاء تبعية النساء، لأن القوانين الدولية وقوانين حقوق الإنسان جاءت من منظور ذكورية غير حساسة أو حتى محايدة للنوع الاجتماعي. (charlesworth.200)

من منطلق شعور النساء بالفهر وإحساسهن بالتبعية والسيطرة الذكورية وعدم شعورهن بالأمن تجاه القوانين السائدة، نجد أن معظم الحركات النسوية والمؤسسات التي تدافع عن حقوق النساء من منظور حقوق الإنسان في الدول العربية طالبت بتعديل نصوص قانون الأحوال الشخصية الإسلامي بقانون أسرة مدنية، وذلك من منطلق النسوية الليبرالية، حيث استند هذا الفكر النسوي إلى التأكيد على الحقوق القانونية للمرأة من أجل المعاملة المتساوية، وعلى الرجال



والنساء ان يعاملا معاملة متماثلة، وينبغي أن يتاح لهما التنافس بشروط متساوية.(المؤقت،  
(2011)

وقد اثبتت بعض توجهات الحركة النسوية في لبنان ذلك، من خلال مطالبتها تعديل  
قانون الأحوال الشخصية، والبعض منهن كان لديهن الجرأة في طرح استبدال قانون الأحوال  
الشخصية الإسلامي بقانون أسرة مدني.

وحيث ان التشريعات العربية حول قوانين الأحوال الشخصية تعتمد على الفقه الإسلامي  
للعلماء المسلمين ومنذ عصر الإمام ابو حنيفة، فإنه من المنطقي الدعوة إلى تغيير أحوال الأسرة  
في العالم العربي عامة، وفي المجتمع الفلسطيني خاصة، فذلك أمر حتمي وطبيعي في سياق  
التغيرات التي طرأت على حياة الشعوب العربية منذ ذلك الوقت، سواء كانت تغيرات إقتصادية  
أو تغيرات إجتماعية أو تغيرات ثقافية أو سياسية، وحيث ان المرأة انضمت الى القوى العاملة  
وساهمت في التنمية الاقتصادية، كما ساهمت في عملية النضال الفلسطيني، كل ذلك أدى إلى  
حدوث تغيرات هيكلية في العلاقات داخل الأسرة، وبناء على ذلك أصبح من الضروري تغيير  
القوانين والتشريعات لتلبي الإحتياجات الجديدة داخل المجتمع بشكل عام وللنساء بشكل  
خاص.(المؤقت 2011).

وحسب ما ارتأيت: وبما أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل الأزمان فهي تراعي حاجات  
الواقع، فهي لم تكن محصورة لعصر وميزاتها اتسمت بالشمولية والواقعية والوسطية والثبات  
والمرونة كما أنها راعت مصالح الفرد والجماعة، وحيث أن قانون الأحوال الشخصية انبثقت  
نصوصه منها لا بد وأنه يتسم بخصائصها وميزاتها، إلا أن البعض ومن يسعى للتغيير أرادوا  
التغير من منطلقات دول غربية أو جهات ممولة لبعض المشاريع والأفكار وليس الأمر قضية  
القدم أو الحداثة.

وقد تبين من خلال النضال النسوي في تعديل القوانين أن قوانين الأسرة هي الأكثر  
صلابة في التشريعات التقليدية، فهي تمس المقدس والممنوع والجنس، أما بالنسبة لحركة النضال  
النسوي في الإصلاح القانوني، فقد استهدفت توحيد الأنظمة القانونية المتداخلة التي يخضع لها

الفلسطينيون والفلسطينيات نتيجة الإحتلالات المتعاقبة، والتي تضمنت قوانين وأوامر نفذت خلال الحكم العثماني، والإنتداب البريطاني، فقانون الأسرة متأثر بالقانون العثماني والذي يمكن إرجاعه بسهولة لقانون الأسرة عام (1919) والذي عهد إلى المحاكم الشرعية الإسلامية مسؤولية تطبيق هذه القوانين ومعالجة القضايا من خلاله، فقد أدت الجهود التي قامت داخل المجتمع الفلسطيني لمعالجة قضايا التغيير على أساس النوع الإجتماعي في قوانين الأحوال الشخصية السائدة إلى استفزاز بعض العناصر أو الجهات المحافظة، حيث تم النظر الى هذه المبادرة الى أنها مؤامرة غربية وهجوم على الإسلام إذ تعتبر هذه الجماعات أن قانون الاحوال الشخصية محصننا ضد التغيير نظرا لطبيعته المقدسة.(المؤقت، 2011)

وحسب تحليلي: اذا كان هذا الكلام حقيقياً، كيف تم التعديل في بعض نصوص القانون في الأردن، وهو يتسم بصفة التقديس؟ أعتقد أن ما يمنع المشرعين والمعنيين بالتعديل للقانون هو خصوصية الوضع السياسي القائم في مجتمعنا الفلسطيني وتعطيل المجلس التشريعي وليس فكرة عدم المساس بالمقدس والممنوع كما يروج البعض.

غير أن المعظم يتفق على ان قوانين الأحوال الشخصية القائمة تحتاج إلى إعادة نظر جدية، وضرورة توجيه الجهود نحو المبادرة ومن هنا ظهرت بعض التجارب النسوية في البرلمان السوري الفلسطيني.

### **المطلب الأول: حراك الحركة النسوية في الضفة الغربية لتغيير قانون الأحوال الشخصية**

إن انتخاب أول مجلس تشريعي عام 1996، دفع بالحركة النسوية الفلسطينية إلى تطوير طرق لمعالجة مظاهر عدم المساواة القائمة في المجتمع الفلسطيني لتحقيق حقوق وأمن يخص المرأة وذلك من خلال تبني قوانين وتشريعات قائمة على المساواة وعدم التمييز واحترام حقوق الإنسان.

ومن أهم النشاطات التي أطلقتها الحركة النسوية وبمبادرة من مركز الإرشاد القانوني والإجتماعي حملة (البرلمان السوري الفلسطيني: المرأة والتشريع) حيث نفذت في الفترة الواقعة

بين 1997-1999 في جميع مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، وطالبت بإصلاح قانوني وتوحيد قوانين الأحوال الشخصية في المناطق الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية.

أثارت هذه المبادرة ردود فعل متعددة من مجموعات سياسية وإجتماعية أدت إلى نقاش مكثف اعتبر انه النقاش الاجتماعي الرئيسي في التاريخ الفلسطيني حول قوانين الأحوال الشخصية، حيث طرحت القضايا ذات العلاقة بالإصلاح القانوني، دون أن يتم ضبط ايقاع هذه الأساليب فالبعض انطلق من الموثيق والإعلانات الدولية، والبعض اعتمد على خبرات شخصية، أخريات اعتمدن على الكتابات النسوية، وقد تشابهت مطالب النساء عموما في بعض القضايا حيث تم تبني القضايا الأكثر مسااسا بأمن المرأة النفسي والاقتصادي والإجتماعي والأسري مثل: قضايا تتعلق بسن الزواج، أخرى تتعلق بالولاية،والنفقة وقضايا تتعلق برفع سن الحضانة وغيرها من الأمور الخاصة بالنساء.(المؤقت،2011)

### المطلب الثاني: التجربة النسوية بعد البرلمان السوري

وتضم وثيقة لأهم المحاور التي تمس حقوق المرأة الفلسطينية في قوانين الأحوال الشخصية، ففي مطلع 1999 بدأت المراكز النسوية بمبادرة من مركز الإرشاد القانوني والإجتماعي بعملية القيام بتوحيد الجهود من أجل صياغة مسودة لقانون الأسرة، وتم تشكيل لجان تحضير ولجان قانونية للمتابعة، من أجل حملة تضم معظم مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية العلمانية، وبحلول انتفاضة الأقصى وما خلفته من دمار وقتل اصبح المواصلة في المشروع صعبة للغاية كما ان وجود اختلافات داخل اللجنة حول قضايا الميراث وتعدد الزوجات ادت الى توقف العمل.

وأخيرا عام 2004 خرج مركز المرأة للإرشاد القانوني والإجتماعي بطرح مبادرة تم فيها وضع وثيقة اطار لبعض المحاور التمييزية ضد المرأة في قوانين الأحوال الشخصية، وطرح بدائل تقوم على المساواة وتنطلق من المرجعيات الدولية والمحلية ذات الصلة بحيث تكون هذه الوثيقة كنقطة انطلاق، وضمت عدة بنود مثل سن الزواج وولاية الزواج والإشهاد على الزواج وتعدد الزوجات.(المؤقت،2011)

والمثبت بأن معظم هذه التحركات النسوية تأتي بناءً على رغبة مؤسسات غربية لتنفيذ مشاريع ممولة من دول غربية تعنى كثيراً بنشر ثقافات غربية نوعاً ما عن مجتمعاتنا الشرقية وهو ما يسمى بالإستشراق. (سعيد، 1984)

والإستشراق عند " ادوارد سعيد " هو أسلوب في التفكير مبني على تمييز متعلق بوجود المعرفة بين الشرق والغرب، وهو نوع من الإسقاط الغربي على الشرق وإرادة حكم الغرب للشرق، وهو ليس مجرد مذهب ايجابي نحو الشرق بل هو تقليد جامعي ذو تأثير " فالاستشراق مدرسة مادتها الشرق بحضارته وشعوبه واقاليمة المحلية، واكتشافاته الموضوعية هي حصيلة عمل الباحثين اللذين بحثوا وتحروا واقتربوا من المجتمعات الشرقية بمختلف حضاراتها. (سعيد، 1984)

وحسب ما رأيت فان معظم المشاريع التي تمولها الدول الغربية وتتبنها المؤسسات النسوية هي نوع من الاستشراق، ونوع من الهيمنة الغربية بثقافتها واراتها لكي تغطي على ثقافتنا وتبدها.

كما ان الحركة النسوية عرضت قضايا إصلاح قانون الأحوال الشخصية، بأساليب متعددة دون أن يتم ضبط لهذه الأساليب، فالبعض انطلقن من المواثيق والإعلانات الدولية، والبعض الآخر اعتمد على خبرات شخصية، وأخرى اعتمدن على الكتابات النسوية. (Shehaden, 2005)

## المبحث الخامس

### مبررات تعديل قانون الأحوال الشخصية

المطلب الأول: مبررات تعديل قانون الأحوال الشخصية من وجهة نظر المؤسسات النسوية ومعوقات التعديل

أما مبررات المطالبة بالتعديل حسب رأي بعض المؤسسات النسوية في مقابلة تمت مع الاستاذة أريج شاهين المحامية المختصة في جمعية المرأة العاملة الفلسطينية فرع بيت لحم، حيث ذكرت أن جمعية المرأة العاملة قد طالبت كثيرا في تعديل بنود تختص بأمن المرأة ضمن قانون الأحوال الشخصية منها ما يتعلق بسن الزواج، ورفع سن الحضانة، والقضايا المترتبة على عملية الطلاق من نفقة ومسكن وغيرهما، وآخرها المطالبة بتبسيط إجراءات التقاضي في المحاكم بخصوص قضايا النزاع والشقاق وصولاً إلى الطلاق.

وبينت الأستاذة أريج أن مبررات التعديل تتلخص في الآتي:

- أن القانون الحالي ساري المفعول والذي يحمل رقم 61 لسنة 1976 لا يحقق للنساء العدالة المطلوبة لتحقيق الأمن الاجتماعي، فهو لا يتناسب مع الزمن الحاضر.
- تغيير الظروف البيئية والنسيج الاجتماعي.
- التطور الذي طرأ على ظروف المرأة من حيث دمجها ضمن القوى العاملة.
- أما معوقات عملية التعديل فقد بينتها الأستاذة أريج أنها بسبب:
- النظام السياسي الاجتماعي القائم والذي أثر على عملية الحراك الاجتماعي.
- تعطيل المجلس التشريعي.
- اختلاف اتجاهات التيارات الإسلامية والذي تتناقض مع رؤيا القوانين والاتفاقيات الدولية المختلفة.

وفي مقابلة أخرى لمنسقة جمعية المرأة العاملة الفلسطينية فرع نابلس السيدة سمر هوش، بينت من خلالها نضال الحركة النسوية الطويل في المطالبة بتعديل بعض النصوص القانونية، فتحدثت قائلة: " أن قانون الأحوال الشخصية ساري المفعول لا يحقق أمن أسري أو نفسي أو إجتماعي للمرأة الفلسطينية، فهو لا يواكب التطورات والتغيرات التي طرأت على حياة المرأة وقد تم تشكيل إئتلاف قانون الأحوال الشخصية منذ اربع سنوات والذي ضم مؤسسات نسوية، ومؤسسات حقوقية، مؤسسات من المجتمع المدني، والإتحاد العام للمرأة الفلسطينية.

أما مبررات التعديل من وجهة نظر المؤسسات النسوية حسب ما قالت السيدة سمر كان الآتي:

اعتبرت المؤسسات النسوية قانون الأحوال الشخصية قانوناً مجحفاً بحق النساء، وفيه الكثير من التمييز ضد النساء مما يحول دون تحقيق الأمن لكل الأسرة بشكل عام وأمن المرأة بشكل خاص، إذ أن الأمن الأسري غالباً ما يرتبط بأمن المرأة من جميع النواحي.

قانون قديم متهتك جرى عليه في الأردن عدة تعديلات إلا أن الوضع لا يزال بحاجة إلى المزيد من العمل الجاد.

أن هذا القانون لا يتماشى مع متطلبات العصر الحالي.

أن الدولة الفلسطينية بحاجة إلى قانون موحد بين الضفة الغربية وقطاع غزة لا أن تعمل كل منهما بقانون مغاير للآخر حيث أن قطاع غزة يطبق قانون الأحوال الشخصية المصري لعام 1954.

وعند سؤالها عن أسباب عدم استطاعة المؤسسات النسوية على تحقيق التغيير المطلوب في معظم القوانين بشكل عام وفي قوانين الأحوال الشخصية بشكل خاص أجابت أن العوامل الرئيسية تتلخص في الآتي:

عدم توفر الإرادة السياسية المطلوبة لدى النظام السياسي الفلسطيني لإحداث التغيير  
المستند لمفاهيم العدالة الاجتماعية والمساواة.

الإنقسام الحاصل بين الأحزاب السياسية والذي عطل البيئة التشريعية والمجلس  
التشريعي.

تأثر النظام السياسي بالثقافة الاجتماعية التي تنظر إلى المرأة بدونية.

العرف والتقاليد السائدة تغلب في كثير من الأحيان على الشريعة وبناءً على إحصائيات  
جهاز الإحصاء الفلسطيني فقد بينت أن 4% فقط من النساء من لديهن ممتلكات مسجلة بأسمائهن،  
وهذا يؤثر على أن النساء لا يحصلن على حقهن في الميراث ولو حصلت على حقها في  
الميراث لوصلت نسبة النساء اللواتي لديهن ملكية لأكثر من 35%.

ومن خلال ما تبين يبدو لنا أن المرأة تعاني من إجحاف في حقها بشأن حصولها على  
شخصية قانونية تجعلها تتمتع وتمارس التصرفات القانونية اللازمة والتي تتحقق لها الأمن  
الاجتماعي اللازم لحياتها، ويجعلها تشارك في التنمية المجتمعية، وذلك من منطلق فلسفة  
المجتمع الذكوري والعادات والتقاليد السائدة التي طغت على الثقافة الدينية وأبعدت المجتمع عن  
الشريعة الإسلامية بما فيها من مبادئ وأسس لإنصاف المرأة وتحصيل حقوقها كحقها في  
الميراث على سبيل المثال وذلك يبدو واضحاً في نصوص القرآن الكريم مما لا يقبل جدلاً في  
ذلك.

فالشريعة الإسلامية منحت المرأة الأهلية القانونية الكاملة، وأعطتها كامل الحق للتصرف  
بأموالها وشؤونها بما لا يتعارض مع الأحكام الإسلامية، وإن كان هنالك قصور في المعرفة  
لشريعة فهو يعود للأشخاص وليس للدين، وهذه السلبات المجتمعية هي التي تحد من حرية  
المرأة وتجعلها تعيش في تابو الرهبة من تحقيق أمنها أو تحصيل حقوقها أو أن تطالب بالتغيير  
من أجل تحقيق العدل والأمن الاجتماعي الذي تنتشده.

وحسب ما ارتأيت: إن معظم هذه الأسباب وغيرها أدت الى وجود تجارب عديدة ومحاولات لتعديل قانون الأحوال الشخصية كتجربة البرلمان السوري، والتي لم تحصل على نتائج ايجابية، لأنها لم يكن لديها إستراتيجية موحدة وواضحة بالنسبة للتعديل، كما أن وضع المرأة القائم كجزء من هذه السلبيات، وهناك إشكالية أخرى تتمثل في عدم وضوح الإستراتيجية للعمل، فغالبا ما يكون العمل موسمياً إثر ظهور قضية إعلامية فيحصل إندفاع للعمل بطريقة غير منظمة وهادفة لا تتوحد فيها الجهود، ثم يتوقف بدون الحصول على نتائج ايجابية تنشد التغيير المطلوب.

### **المطلب الثاني: مبررات تعديل قانون الأحوال الشخصية من وجهة نظر العاملين في السلك القضائي ومعيقاته**

لقد تم إجراء عدة مقابلات للعاملين في السلك القضائي حول وجهة نظرهم في القانون ومبررات تعديله، والمعوقات التي تواجههم في عملية التعديل، منها مقابلة مع الاستاذة المحامية (ريم الشنطي وكيل نيابة الأحوال الشخصية) وتم توجيه عدة أسئلة لها بداية رأيها الشخصي في قانون الأحوال الشخصية ساري المفعول وكان جوابها:

"برأيي الشخصي أن قانون الأحوال الشخصية ساري المفعول بحاجة إلى تعديل، والسبب انه اقر من سنة 1976، ونحن الان في سنة 2014، للأسباب التالية

من المؤكد أن هنالك أموراً مستجدة لم يعالجها القانون وبحاجة إلى نصوص منظمة مثل سن الزواج.

هناك أمور عالجه القانون ولكن طريقة معالجته لا تتناسب مع الواقع الذي نعيش فيه كقضايا النزاع والشقاق، حيث يتطلب القانون وجود شهود حضروا واقعة النزاع وهذا من الصعب توفيره، وتلبية لذلك صدر تعميم رقم (2012/59) حيث تم العمل به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية وفعلياً بدأ العمل إعتباراً من تاريخ 1-9-2012 وحتى الآن حيث نص على الآتي " أنه ودفعاً للحرص ومنعاً للإبتزاز الحاصل نتيجة للعجز عن إثبات الضرر أو



حوادث النزاع والشقاق ومساهمة في حل المشاكل الزوجية ايجاباً أو سلباً فقد تقرر في إجتماع المجلس الأعلى للقضاء الشرعي المنعقد بتاريخه بحضور أعضاء المحكمة العليا الشرعية ومحكمتي الاستئناف ترك مساحة لقناعة القاضي وسلطته التقديرية بخصوص شهرة النزاع والشقاق والبناء على ذلك في إتمام إجراءات الدعوة تحريراً 27-8-2012"، ومفاد هذا النص أنه لإثبات النزاع والشقاق يكتفى بالشهادة السماعية للإثبات ولا ضرورة للمعاينة بالذات لواقعة النزاع والشقاق.

### معيقات التعديل من وجهة نظر الأستاذة ريم الشنطي:

الوضع السياسي والإنقسام بين الفصائل والأحزاب السياسية.

غياب المجلس التشريعي.

اختلاف وجهات النظر في قانون الأحوال الشخصية فاختلاف الإجتهدات تؤدي إلى إختلاف جوهرى بين من يضع القانون، ومن المفروض وجود لجنة مشكلة من وزارة العدل ومجموعة من القضاة ومؤسسات نسوية.

فيما كان رأي مديرة دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في ديوان قاضي القضاة الأستاذة "سلافة صالحة" من خلال المقابلة التي أجريت حول الرأي الخاص لدائرة الإرشاد الأسري في قانون الأحوال الشخصية ساري المفعول "أن الموضوع يتعلق بداية في عدم وجود منظومة موحدة للقانون يؤدي إلى صعوبة في اتخاذ القرارات وهذا الأمر يؤثر على المرأة بشكل خاص.

أما التعديل لبعض النصوص القانونية الذي أقرت في القانون في الأردن فلم يتم إقرارها في الضفة الغربية، مع أن القانون المعمول به هو القانون الأردني المقر عام 1976، وبناءً على ذلك يقوم ديوان قاضي القضاة بإصدار بعض التعميمات للتعامل مع القضايا المستمدة وتنظيم آلية العمل داخل المحاكم الشرعية فكان لا بد من سد هذا الفراغ القانوني في تعميمات تعالج القصور الواضح في بعض القوانين.

هذا مع العلم أن التعميمات وإن كانت تعد في بعض الحالات تشريعاً فرعياً، إلا أنها قرارات إدارية قابلة للطعن أو الإلغاء من طرف القضاء المختص عندما يتبين أن مشروعيتها الخارجية أو الداخلية مشوبه أو أن لها مساساً بالحقوق المقررة في المنظومة القانونية، ولذلك ديوان قاضي القضاة بإدارته يدرك تماماً أن التنظيم الذي لا يراعي الترسانة القانونية العليا، يكون مشوباً بعيوب تخل بمشروعيته، ويحرص على أن تكون التعميمات نصوص تحكمها الضوابط الدستورية والقانونية، وعليه فإن القانون بحاجة إلى تعديل في بعض نصوصه القابلة للإجتهاد.

### معيقات تعديل قانون الأحوال الشخصية حسب رأي دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري

- غياب المظلة التشريعية.
- الإنقسام السياسي أو الحزبي.
- بعض آراء المفتين والمجتهدين إذ يعتبرون ذلك مساساً في الدين.
- غياب جسم موحد للعمل النسوي وبعض المطالبات غير المدروسة كما يجب.

ومن خلال مقابلة اجريت مع فضيلة قاضي المحكمة الشرعية الغربية في نابلس بتاريخ 2014/9/29 (الشيخ عبد الله محمد خليل حرب) ورأيه الشخصي في قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976 ساري المفعول في الضفة الغربية بأنه قانون راقى ومعتبر، إلا أنه بحاجة إلى تعديل ليواكب التقدم العلمي والتكنولوجي وليوافي إحتياجات ومستجدات العصر، كما أن التجربة العملية في تطبيق القانون لفترة تقارب الثمانية والثلاثين عاما توجب التعديل، ومن دواعي التعديل أيضاً إضفاء الخصوصية الفلسطينية على القانون كونه أردنياً ويعتبر القانون مرجعاً لعدة دول عربية في قوانينهم.

ويحتوي على مواد أخذت من أكثر من مذهب وليس المذهب الحنفي فحسب، فبعض المواد أخذت من مذاهب أخرى إسعافاً للمذهب الحنفي، كقضايا التفريق التي أخذت أيضاً من

المالكي والشافعي وأحمد بن حنبل، إضافة إلى مواد عدد الطلقات في المجلس الواحد أخذت من آراء ابن القيم، وابن تيمية، ومحمد بن إسحاق وذلك لمصلحة الأسرة.

أما بالنسبة لصفة القدسية لبعض المواد فهي للمواد التي استمدت نصوصها من القرآن الكريم كقضايا الإرث، باستثناء الوصية الواجبة.

والقاضي أفاد بأنه ليس ضد التعديل ولكنه أيضاً ليس مع تعديل النصوص التي تنص عليها الإتفاقات الدولية والتي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية فمثلاً سن الزواج برأيه يخضع إلى تقييم الحاكم وله أن يعدل بما يتفق مع مصلحة الأسرة المراد تكوينها، والتدرج في رفع سن الزواج أفضل من الإرتفاع الفاحش، مثلاً بدل أن يرفع سن الزواج من 15 إلى 18 سنة يرفع من 15 إلى 16 سنة ثم إلى 17 سنة إذا اقتضت المصلحة ذلك.

#### معيقات التعديل حسب رأي القاضي عبد الله محمد خليل حرب

- غياب المجلس التشريعي.
- تزامم مشاريع القوانين المتناقضة المقدمة لجهة الإختصاص.
- عدم الجدوية في طرح المسألة (قضية التعديل).
- عدم وجود الضرورة والحاجة الملحة للتعديل.
- الانقسام بين شطري الوطن (الضفة الغربية وقطاع غزة).

وتعتبر السيدة آمال خريشة في إحدى المقالات التي تم نشرها في مجلة يناييع حول قوانين الأحوال الشخصية، بينت من خلاله "مكانة المرأة في القوانين النافذة"، حيث عرضت الجهود النسوية في تقديم رؤية نسوية حقوقية تنموية بمضامين وطنية، عبر عملية مسح وتحليل ودراسة مقارنة لكافة القوانين النافذة في الوطن على إختلاف هوياتها، إذ أنها خليط من قوانين أردنية ومصرية وأوامر عسكرية وقوانين إسرائيلية في القدس العربية، كما أنها قوانين عثمانية

وبريطانية مرتبطة بفترة الإنتداب البريطاني، إلا أن المشترك بينها بامتياز على حد قولها هو التمييز المتأصل ضد المرأة كونها أنثى أولاً، وهذا ما أدى إلى انتهاك حقوقها في أحسن الأحوال، حيث تناقضت هذه الرؤيا مع الخطابات الذكورية المحافظة والأصولية، التي تجسد تبعية المرأة للرجل، مما أدى إلى تحويل مؤتمر "المرأة والقانون" والبرلمان السوري إلى نقاط إشتباك مع الخطابات الأبوية، التي استخدمت تفسيراتها للدين والتاريخ والثقافة كمرتكز للهجوم على الأوساط النسوية المطالبة بالإصلاح والتغيير القانوني الجذري لوضعية المرأة الفلسطينية وبشكل خاص في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات، وتطالب السيدة خريشة بالتعاطي مع قانون الأحوال الشخصية صيرورة سياسية إجتماعية لا كمشروع محدد المدة وبناءً على ذلك تم تشكيل " الهيئة الوطنية لقانون الأسرة " عام 1998 حيث شارك في عضويتها ممثلون/ات عن الأحزاب والفصائل والمؤسسات الحقوقية إلى جانب " الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية " والأطر والمؤسسات النسوية، قامت من خلالها بوضع مسودة لقانون أسرة موحد لكل الطوائف والأديان مع عدم إغفال المرجعية الدينية للمسلمين والمسيحيين فيه، لعدم وجود فروق جوهرية بين القوانين المختلفة باستثناء الطلاق، وشدد المشروع على أهمية تناول نظام الزواج والطلاق والآثار المترتبة عليها وفق مقتضيات حقوقية ومقاصد دينية تحترم وتقر بحقوق المرأة وتصون كرامتها الإنسانية التي لا يمكن خضوعها للتفاوض والتسوية، كما طرحت المسودة مفهوماً مختلفاً للزواج يناقض الوارد في القوانين النافذة، وحددت مفهوم العلاقة التي تربط بين الطرفين بما يعزز المساواة في الحقوق والواجبات، الأمر الذي يخلل المفاهيم البطريركية ومضامينها حول مؤسسة الزواج والقائمة على تملك المرأة من قبل الرجل على أساس العبودية التي تفرض طاعة الرجل عبر إجراءات تمييزية ضد المرأة كونها أنثى. (خريشة 2009)

وحسب ما إرتأيت فإن معظم هذه الآراء لا ينصها القانون، ولا تنص عليها الشريعة الإسلامية، فالأسلام وحسب النصوص القرآنية والسنة النبوية كرم المرأة لقوله تعالى " ومتعهن على الموسع قدره " وقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ما أكرمهن إلا كريم وما أذلهن إلا لنيم ".

## المبحث السادس

### النساء وقانون الأحوال الشخصية

تم إجراء دراسة من خلال مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، أعتمدت على منهجية بحثية نوعية وكمية واتبعت أدوات متعددة هي المجموعات البؤرية، والمقابلات المعمقة، والاستبيان استهدفت التعرف على تجارب النساء مع قانون الأحوال الشخصية ومدى معرفتهن في القانون ومطالبهن والمواضيع الأكثر رغبة في المعرفة. (المؤقت، 2011)

#### المطلب الأول: معرفة النساء في قانون الأحوال الشخصية

بينت الدراسة المذكورة اعلاه ارتفاع نسبة النساء اللواتي لا يعرفن شيئاً عن القانون حيث بلغت 48,2% في حين من يعرفن الكثير عنه بلغت نسبتهن 2,8% وهذه النسبة ارتبطت في المستوى التعليمي طردياً، فكلما زادت نسبة التعليم بين النساء ازدادت معرفتهن في القانون.

وكان مصدر المعرفة للعينة التي تم انتقاؤها للبحث معظمها من البرامج التلفزيونية حيث بلغت 80%، أما من يعرفن عن القانون من الأهل والأقارب فقد بلغت نسبتهن 66%، ونسبة من تعرفن على القانون من خلال الحلقات الدراسية كانت 19%، والنسبة الأقل لمن تعرفن على قانون الأحوال الشخصية من خلال التجارب الشخصية حيث بلغت 16%. (المؤقت 2011)

وأرى وحسب ما يبدو أن وسائل التواصل الاجتماعي والانترنت لم تكن وسيلة متداولة بالحجم والكم الحالي حين أجريت الدراسة، وهي مصدر رئيس حالياً من الممكن أن تعرف النساء من خلالها الكثير عن قانون الأحوال الشخصية، كما أن نسبة تعليم الإناث متزايدة ومن خلالها ترتفع نسبة معرفتهن في القوانين والتشريعات ككل.

وأظهرت الدراسة رأي النساء اللواتي تمت مقابلهن في قانون الأحوال الشخصية فنسبة من اعتبرن أنه منصف بلغت 39%، أما من عبرن عن رايهن بأنه منصف جداً فكانت النسبة تقارب 3%، في نسبة من أفدن بأنه غير منصف على الإطلاق قد بلغت 4.5%. (المؤقت،

(2011)

وقد ارتبطت رغبة النساء في معرفة قانون الأحوال الشخصية ارتباطاً وثيقاً في المرحلة العمرية حيث بلغت النسبة 93% للأعمار بين 18-19 سنة، وتبين أنه كلما ارتفع المستوى التعليمي بين النساء ازدادت الرغبة في معرفة القانون، والمواضيع التي أبدت النساء أهمية لها وأكثر رغبة في التعرف على نصوصها هي المواد التي تتعلق في سن الزواج فكانت في المرتبة الأولى وبلغت نسبتها حوالي 47%، وموضوع الحضانه في المرتبة الثانية وبلغت نسبتها 17%، أما موضوع النفقة فبلغت نسبتها 15%، وفي موضوع الطلاق بلغت نسبة الرغبة في المعرفة 11%، أما موضوع تعدد الزوجات فكانت النسبة الأقل حيث بلغت 10%.

وبرأيي: وحسب ما تبين أن العامل الأكثر تأثيراً في الرغبة لمعرفة مواضيع قانون الأحوال الشخصية هو الحالة الزوجية، وبهذا ترتبط المعرفة حسب الحاجة، وإن دل ذلك على شيء يدل على المعرفة الجزئية وليست معرفة شمولية تسعى لإلمام ثقافي شامل في نصوص القانون يسعى لنشر وعي بين النساء لمعرفة حقوقهن وكيفية الحصول عليها.

### **المطلب الثاني: ماذا تريد النساء من قانون الأحوال الشخصية**

لقد بينت الدراسة المذكورة أنفاً متطلبات النساء من قانون الأحوال الشخصية والمطالبة بالتعديل لنصوصه في مواضيع عدة، وهي سن الزواج والولاية والطلاق والحضانه إضافة إلى تعدد الزوجات والأموال المشتركة بعد الزواج.

والدراسة غير مرتبطة بالأساس بالمعرفة القانونية، وإنما كانت تعبير عما تشعر به النساء لتلبية احترامهن ومكانتهن وحقوقهن، والتي يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار من قبل المشرع وصاحب القرار، إلا أنني بحثت في مطالب النساء حول الحد الأدنى لسن الزواج وموضوع الطلاق لما لهم علاقة في فصول الدراسة.

من المعروف أن السن الأدنى المقرر للزواج هو خمس عشرة سنة ميلادية، و أربع عشرة سنة وستة أشهر وواحد وعشرين يوم في التقويم الهجري، فمن خلال الدراسة التي سنعرضها تم سؤال المشاركات في البحث للتعرف على مطالبهن بتحديد سن الزواج بشكل عام،

وكانت الإجابة أكثر إنسجاماً مع الإعتبارات الاجتماعية، ولقد بينت الدراسة أن أعلى نسبة من النساء قد أيدت أن السن الأدنى للزواج هو سن الثامنة عشر، وبلغت هذه النسبة 31% في الضفة الغربية، في حين أن النسبة التي تلي ذلك من النساء التي تم اختيارهن للبحث ترى بأن يكون الحد الأدنى للزواج للإناث هو عشرين سنة وكانت نسبتهم 27% في الضفة الغربية، أما النسبة التي ترى أن تزويج النساء أفضل في سن 15 سنة وفقاً لما هو محدد في قانون الأحوال الشخصية فكانت نسبة متدنية حيث بلغت 5% في مناطق الضفة الغربية، وهناك مجموعة أخرى من النساء قد أيدن تزويج الإناث ما بين سن 16-17 سنة قد بلغت نسبتهم أيضاً 5%.

وبهذه الدراسة تبين أن نسبة مجموع النساء التي ترى من الأفضل تزويج الفتيات في سن 18 سنة فأعلى قد بلغت نسبتهم 84.6%، في مقابل مجموع النساء اللواتي يؤيدن تزويج الإناث أقل من سن 18 سنة نسبتهم 15.4%، وكما يبدو أن النساء المبحوثات قد ربطت ما بين سن الزواج 18 سنة وضرورة إنهاء الفتيات التعليم المدرسي ويربط بالنضوج غالباً. (المؤقت، 2011)

**أما في موضوع الطلاق** فقد أظهرت الدراسة بأن مطالب النساء من طريقة إنهاء عقد الزواج تتراوح ما بين إنهاء عقد الزواج بإرادة وموافقة الزوج والزوجة، وما بين التخلي القضائي، واستبعدت الدراسة إنهاء عقد الزواج بإرادة الزوج أو الزوجة منفردة، وهذا ما تتادي به الحركة النسوية وهو منع إنهاء عقد الزوج بإرادة الزوج وحده، وتطالب بإنهائه عن طريق مطالبة الزوج والزوجة معا ومن خلال الطلاق.

وعند سؤال العينة المبحوثة عن أفضل طريقة لحدوث الطلاق، كانت الإجابة من خلال إرادة الزوج والزوجة بنسبة 85%، وكانت أقل نسبة لتأييد حدوث الطلاق من خلال إرادة الزوجة لوحدها، بنسبة 0.3%، ونسبة تأييد إرادة الزوج فقط كانت 0.5% في الأراضي الفلسطينية.

وعندما ربطت الباحثة النتائج التي حصلت عليها بنسبة تدين المبحوثات، والتي كانت نسبة مرتفعة جداً مقارنة بعدم التدين، تبين وجود تناقض ما بين الرغبات وحالة التدين التي من

المفروض أن تتسجم معها المطالب ولا تتعدها، خاصة في مسألة الطلاق الذي هو مشروع على مصراعيه للرجل وموصداً بالنسبة للنساء.

وبالنسبة للمستوى التعليمي للنساء المعنيات في البحث، كانت نسبة من أيدن الطلاق من خلال موافقة كل من الرجل والمرأة مستوى تعليمهن المرحلة الأساسية، إلا أن مجموعة من النساء التي شاركن في الدراسة يرين بأن الطريقة المثلى لحدوث الطلاق بناءً على تجاربهن الخاصة تجسدها فكرة التطبيق القضائي وبتفاه الطرفين، ومعظم النساء اللواتي خضن تجربة الطلاق طالبن العمل على ضرورة إلغاء الطلاق الغيابي، وعلى عدم دفع النساء لرسوم الطلاق وأتعاب المحامين لتخفيف العبء الإقتصادي اللواتي يعانون منه. (المؤقت، 2011)



## الفصل الثاني

# الزواج والطلاق بين الإتفاقيات الدولية وقانون الأحوال الشخصية

## الفصل الثاني

### الزواج والطلاق بين الإتفاقيات الدولية وقانون الأحوال الشخصية

تبين من خلال ما استعرضت في الفصل الأول وجود فجوة واضحة بين المواثيق الدولية والقانون الأساسي وبين بعض نصوص قانون الأحوال الشخصية والواقع التي تعيشه المرأة، فالنظام الأبوي السائد، والمجتمع الذكوري وما يحكمه من عادات وتقاليد معظمها لا يتناسب مع عصرنا الحاضر، لا يزال يسيطران على المجتمع الفلسطيني بالرغم من التقدم العلمي والمعرفي الذي وصلت إليه المرأة، حيث أنها لا تزال مقيدة ببنود قوانين مختلفة تحد من حريتها، تتحكم في حياتها، تحرمها أحياناً من حقوقها التي تحقق لها الأمن الذي تنشده في حياتها.

وتشكل الأحوال الشخصية أهمية خاصة في حياة المرأة في المجالات التشريعية وهي بالرغم من أنها تتعلق بالحقوق التي تمس الأسرة بشكل عام، والمرأة والرجل بشكل خاص إلا أنها أكثر مساساً بحقوق المرأة، ولأحكامها إرتباط وإنعكاسات في القوانين الأخرى.

وفي هذا الصدد أتناول إستعراض القضايا الأكثر إشكالية بين قانون الأحوال الشخصية، والقانون الأساسي والمواثيق الدولية لتوضيح نقاط الاختلاف والتناقض بينهم، وعلى هذا ستتناول الرسالة بداية موضوع الزواج لأنه المكون الأساسي لتكوين الأسرة ومن خلاله يتحقق الأمن الإجتماعي لجميع أفرادها خصوصاً المرأة، وباعتبار الأسرة اللبنة الأساسية لتكوين المجتمع لا بد وأن تكون دعائمها سليمة لحفظ حياة يسودها الأمان والإطمئنان.

## المبحث الأول

### مفهوم الزواج وحكمة مشروعيته

#### المطلب الأول: مفهوم الزواج

**الزواج لغة:** من زوج بالفتح، وهو خلاف الفرد وزوج المرأة بعلمها، والزوج الصنف من كل شيء، والزواج اقتران الذكر بالأنثى، وكل شيء اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان، والأزواج القرناء، والزوج يوضع للمذكر والمؤنث وضعا واحداً. (لسان العرب، ابن منظور).

**الزواج اصطلاحاً:** " هو عقد وضعه الشارع يفيد حل إستمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع. (عقلة، 1989)

**الزواج في قانون الأحوال الشخصية:** عرف قانون الأحوال الشخصية ساري المفعول لسنة 1976 الزواج في المادة الثانية منه بأنه " عقد بين رجل وإمرأة تحل له شرعاً، لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما. (الظاهر، 2009)

#### المطلب الثاني: الحكمة من الزواج

وقد خلق الله سبحانه وتعالى البشرية من ذكر وأنثى، جعل لكل منهما صفات تتلاءم مع الآخر ومكملة له، وقد شرع الله سبحانه وتعالى الزواج واعتبره من آياته ونعمه على عباده لتكوين الأسرة التي هي الوحدة الأساسية لتكوين المجتمع وتنظيمه لقوله تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" (الروم، 21).

وحتى يتحقق الزواج المقصود منه تكوين أسرة، وحسن معايشة، وتمازج بين الزوجين، اهتم الشارع بعنايته ورعايته، فتولى تنظيم أموره وبيان أحكامه، ووضع قواعده، فحدد العلاقة بين الزوجين بتبيان حقوق كل منهما وواجباته ومسؤولياته، حتى تسود المودة والرحمة بينهما ويتحقق الغرض المطلوب من الزواج شرعاً. (ابو نخاع، 2012)

والحكمة الأساسية من الزواج هي تحصين النفوس بالحلال الذي هو الأمن الأساسي لحياة المرأة وإيجاد التنازل الذي يبعث الأمن في نفس المرأة من جميع النواحي. (التكروري، 2004).

فالمودة والرحمة من أهم الدعائم الذي يقوم عليها الزواج، وبها تتحقق السعادة والأمن والأمان والإحترام لجميع أفراد الأسرة، وبشكل تلقائي ستحصل الأسرة بشكل عام والمرأة بشكل خاص على السكينة التي هي نتيجة المودة والرحمة.

ومن الضروري عندما يختار الزوجان بعضهما أن يكون بينهما توافق تام، وأن يعرف كل منهما حقوقه وواجباته، الأمر الذي يهيئ الأجواء لتخريج جيل واع برسالته في الحياة، متمتع بدرجة عالية من الأخلاق القويمة التي تعينه على الحياة بشكل سليم، وبصحة نفسية متماسكة، ولا يمكن الوصول إلى ذلك إلا عبر الموجهات الإسلامية، والأطر السليمة في التربية الأسرية التي تدعو إلى معاملة كريمة بين الزوجين تحقق الأمان لجميع أفراد الأسرة ومواجهة متطلباتهم وإحتياجاتهم الضرورية لحياة كريمة. (ابو نخاع، 2012)

والزواج يلبي حاجات الإنسان وغرائزه فهو يأتي استجابة لنداء الفطرة، واستجابة لإشباع الغريزة الجنسية بضبط ونظام، فمن خلال الزواج يضمن الفرد العفة والطهارة، وهو علاج وقائي للأمراض الإجتماعية يمنع انتشار الفواحش وجرائم الإغتصاب وهتك الأعراض، كما أنه ضمان لعدم انتشار الأمراض الجنسية الناجمة عن الإنحراف الخلقي مما يحفظ الأمن النفسي والصحي والإجتماعي لكل من الرجل والمرأة على حد سواء. (عبد الحافظ، 2012)

والزواج من المفروض أن يكون السبيل الثاني للمرأة لتحقيق الأمن لها بعد الأسرة التي عاشت فيها طفولتها وصباهها، وحكمه شرعا يختلف باختلاف الغرض فهو سنة في حالة قدرة الشخص على الزواج والقيام بمتطلباته، ويذهب البعض انه في حالة غير الإعتدال فرضا وذلك إذا تيقن الشخص من الوقوع في الزنا إن لم يتزوج وكان قادرا على المهر والنفقة، وقد يكون الزواج حراما إذا تحقق من ظلم الزوجة بعدم العدل أو عدم الإنفاق أو الجور. (السرطاوي، 1998)

## المبحث الثاني

### الزواج وفق حقوق الإنسان والقوانين الدولية

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد توقف أمام موضوع المرأة بوجه خاص حيث أكد في نص المادة (16) على حق الرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ في التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج، وخلال قيام الزواج، ولدى انحلاله، وأكدت المادة على ضرورة أن لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراه فيه. (الريس، 2009)

وقد أكدت المادة الرابعة من القانون الأساسي المعدل في الفقرة الأولى، أن "الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها"، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد أكدت أن "مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع". (القانون الأساسي المعدل 2003)

كما نص الإعلان في المادة (25) على وجوب تمتع الأمومة والطفولة بحق الرعاية والمساعدة وحق تمتع الأطفال بالتمتع بذات الحماية الاجتماعية المقررة سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار. (الريس، 2009).

كما أن جميع المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية والإقتصادية والثقافية والمدنية والسياسية، وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، أكدت على وجوب حق المرأة في الرضا بالزواج ورضا الطرفين، أي أكدت على عدم إجبار المرأة على الزواج، وأن يتم الزواج برضاها، وبالمحصله فهو برضا الزوج طالب الزوج دون أي إجبار أو إكراه.

والملاحظ في جميع القوانين سواء أحوال شخصية أو إتفاقيات دولية، أنها أكدت على وجوب رضا الطرفين في الزواج، أي رضا المرأة في الزواج، وضمنان حقوقها في هذا الزواج من جميع النواحي، أي بالمعظم فقد أكدت على ضرورة حفظ حقوق المرأة والمحافظة على أمنها

النفسي والإجتماعي والإقتصادي وسلامتها الصحية من جميع النواحي وخاصة في فترة الحياة الإيجابية لها.

أما أهم الحقوق التي أقرتها المواثيق الدولية في مجال الأحوال الشخصية، وتكوين الأسرة فهي:

التركيز على مبدأ المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية حيث لها الحق في عقد الزواج، وحرية اختيار الزوج، ونفس الحقوق والمسؤوليات في أثناء الزواج وعند فسخه ونفس الحقوق فيما يتعلق بالأطفال من حيث الإنجاب والولاية والقوامة والوصاية والحضانة.

أكدت أيضا على رضا الطرفين رضا كاملاً لا إكراه فيه وبإعراجهما عن ذلك بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج والشهود وفقاً لأحكام القانون.

كما طالبت بتعيين حد أدنى لسن الزواج حيث لا ينعقد قانوناً زواج من هم دون سن الذي حدده، وحيث ان المواثيق الدولية عرفت (الطفل) بأنه كل من لم يتجاوز الثمانية عشر سنة، فمن المفترض أن يكون حسب تلك الإتفاقيات أن السن الأدنى لتحديد سن الزواج هو الثامنة عشر. (الريس، 2009)

## المبحث الثالث

### التعارض بين الاتفاقيات الدولية والأحوال الشخصية في سن الزواج

ومن خلال إستعراض بنود بعض الإتفاقيات الدولية ونصوص قانون الأحوال الشخصية يمكننا حصر وتحديد أوجه التناقض والتعارض ما بينهما بما يلي:

#### المطلب الاول: تحديد سن الزواج

ليس هناك سن زواج متفق عليه أو يعد مثالياً في العالم، بل هناك إختلاف في سن الزواج على صعيد البلد الواحد، والسبب الأساسي يعود لطبيعة المتغيرات التي تختلف باختلاف الثقافات الإنسانية، ومع أن هناك شروط تتعلق بالنضج لا بد من توفرها لكي تكون الفتاة مؤهلة للزواج، إلا أن ذلك لا يؤخذ بعين الإعتبار في كل المجتمعات، ففي المجتمعات العربية تلعب القيم الدينية والاجتماعية دوراً هاماً في حث الأسرة على تزويج بناتها في أعمار مبكرة دون الإكتراث بالنضج البيولوجي، فالتركيز على قيم الشرف المتعلقة بسلوك الأنثى تجعل الزواج من وجهة نظر الأسرة والمجتمع بمثابة الحصانة لها وضمان لمستقبلها. (السبعوي، 2007)

أقر قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لعام 1976 بمقتضى المادة الخامسة والذي مضمونها ينص على مايلي:

"يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشر وأن تتم المخطوبة الخامسة عشر من عمرها"

كما نصت المادة السادسة في فقراتها الأولى من القانون على " للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفاء في حال عضل الولي غير الأب أو الجد دون سبب مشروع" في حين نصت الفقرة ب على " أما إذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها إلا إذا أتمت ثمانية عشر عاماً وكان العضل بلا سبب مشروع"

ونصت المادة السابعة من القانون على (يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكمل ثماني عشرة سنة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاما إلا بعد أن يتحقق القاضي من رضائها واختيارها وأن مصلحتها متوافرة في ذلك)

وعلى الرغم من تحديد لسن الزواج بمقتضى المادة الخامسة، إلا أن هذا التحديد قد تم تجريده من قيمته ومضمونه جراء الإستثناء الذي وضعته المادة السادسة والسابعة الذي تم بمقتضاه منح القاضي والولي لصلاحيّة تزويج المراهقة والمراهق دون السن القانوني. (الريس، 2009)

وبخصوص تنظيم مسودة مشروع قانون الأحوال الشخصية لسن وأهلية الزواج، حددت المسودة بمقتضى المادة السابعة أهلية وسن الزواج بقولها " يشترط في كل الخاطبين أن يكون عاقلا وأن يتم ثماني عشرة سنة شمسية" كما نصت المادة الثامنة من المسودة على " يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو عمرها إذا كانت الهيئة محتملة وبموافقة قاضي القضاة"، كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على " يحظر تزوج الصغير الذي لم يتم السادسة عشرة من عمره ولا الصغيرة التي لم تتم السادسة عشرة من عمرها حتى لو كانت الهيئة محتملة" (الريس، 2009)

وحسب ما أرى كباحثة: يجب الوقوف هنا على مفردات النص حيث أن مصطلح (الهيئة محتملة) يحمل مفهوم نسبي يختلف من مجتمع الى آخر ومن ثقافة لأخرى وعليه بصعب اعتماده كمعيار محدد في سن الزواج، كما أن الإتفاقيات الدولية لحقوق الطفل وقانون الطفل الفلسطيني يعتبر سن الطفولة ينتهي بعد إتمام الثماني عشرة سنة للطفل أو الطفلة، وعليه فأن تزويجهما دون هذا السن يعتبر انتهاكا سافرا لحق الطفل في النماء قبل أن يكتمل نمو الجسم وأدراك العقل، إلا أن السن المحدد في قانون الأحوال الشخصية هو الحد الأدنى لسن الزواج، ولا يلزم الولي تزويج الفتاة في هذا السن، فهو حد وقائي وليس الزامي حتى لا يتم تجاوزه.



وأشار ملخص نتائج الدراسة التي قام بها " مركز شؤون المرأة " بعنوان " الزواج المبكر في المجتمع الفلسطيني أسباب ونتائج" إلى أن للزواج المبكر أثراً كبيراً على صحة المرأة، حيث بينت الدراسة أن 40,8% من النساء اللواتي تزوجن في سن مبكرة عانين من مشاكل صحية بعد الزواج، كما بينت الدراسة حصول تعقيدات أثناء الحمل والولادة المبكرة، وعدم القدرة على استكمال فترة الحمل، كما بينت الدراسة أن الإعتلال أثناء الحمل يؤثر على الجنين، مما يعرض الطفل المولود إلى الإصابة بالمرض أو الإعاقة أو الوفاة. (مركز المعلومات الفلسطيني وفا)

وتزويج الطفل أو الطفلة دون السن المحدد حسب الإتفاقيات الدولية وهو سن الثامنة

عشر يعرض حقوقهما للعديد من الإنتهاكات تتمثل بالآتي:

- عدم مراعاة مصلحة الطفل والتحكم في مصيره وإختياره.
- عدم مراعاة لحق الطفل في النماء والبقاء.
- عدم مراعاة لحقه في التعليم.
- حقه في احترام انسانيته وسلامة جسده.
- حقه في التمتع بأعلى مستوى صحي وحقه في الحصول على الخدمات الصحية.
- حقه في الحماية من كل أشكال العنف والضرر والإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال بما في ذلك الإساءة الجنسية.
- اهمال حقه في تدخل الدولة لإلقاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الطفل. (الرئيس،

(2009)

وحسب رأي " الدكتور علي السرطاوي" أشار بأن الدول التي أقرت الزواج في سن

الثامنة عشر بأنها لم تستطع منع وجود علاقات غير مشروعة دون سن الثامنة عشر وما يترتب

عليها من حمل أو إجهاض، ومن باب أولى وما دامت ليس باستطاعتها إقرار منع وجود مثل هذه العلاقات، فمن المفترض أن لا تعتبر التزويج دون سن الثامنة عشر انتهاك لحقوق الطفلة والانسان لما يترتب عليه من عنف وإساءة بدنية وجنسية، وعليه تبقى العلاقات في إطار زواج مشروع أكثر حماية وأمن للنساء.

وحسب رأي بعض المؤسسات النسوية من خلال مقابلة (الأستاذة أريج شاهين) أن هذه المؤسسات والتي عملت مع بعض من الأطراف المعنية عملت على المطالبة بتعديل العديد من نصوص قانون الأحوال الشخصية من بينها سن الزواج حيث أكدت الأستاذة أريج شاهين على أن سن الزواج المنصوص عليه يتنافى مع اتفاقية حقوق الطفل ويعرض الطفلة إلى انتهاكها بيولوجياً ونفسياً وثقافياً ويحرمها من الأمن النفسي والإجتماعي اللذين تطمح إليهما.

ومن خلال مراجعتنا لغرض الزواج في الشريعة الإسلامية يتبين أنها اكتفت ببيان الحكمة من الزواج، وبينت غاياته الإجتماعية النبيلة لكونه سبباً لسكن النفس والأمان والطمأنينة، وبناء خلية إجتماعية صالحة تمد المجتمع بنسل قوي صالح، فلم تضع الشريعة حداً لسن الزواج، أو تزويج الإناث من رجال يكبرونهم سناً، ولم تنص صراحة على منعهم، إلا أن روحها وأهدافها التي أعلنتها من شرع الزواج تمنعهم من ذلك، وبالتالي فإن الفقه الإسلامي تحديداً بسن الزواج، إلا أنه بالنسبة لقوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية فقد حددت سن الزواج وذلك لتلافي حالات الزواج المبكر والتي يقر بها الأولياء وبعض تلك القوانين حددها بسن السابعة عشرة وبعضها بسن الثامنة عشرة للفتى والسادسة عشرة أو السابعة عشرة للفتاة .

ففي القانون العراقي حددها بسن 18 بالنسبة للفتى والفتاة والقانون السوري حددها بسن 18 للفتى و 17 للفتاة والاردني 16 للفتى و 15 للفتاة والمغربي 18 للفتى و 15 للفتاة وقانون اليمن الجنوبي 18 للفتى و 16 للفتاة والقانون التونسي 20 للفتى 17 للفتاة والقانون الصومالي 18 للفتى و 16 للفتاة والقانون الجزائري 18 للرجل و 16 للمرأة. (التكروري،2004)

على ضوء ذلك نرى ضرورة تدخل المشرع وتحديد سن الزواج بالنسبة للفتى والفتاة ووضع نص يعاقب اولياء الامور الذين يقومون بابرام عقود زواج ابنائهم دون السن القانونية التي نرى أن تكون 16 للبنات و 18 للولد .

وحيث أن الدول العربية تباينت في تحديد سن أدنى للزواج فكل حسب قيمه وثقافته، وعاداته، إلا أن مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية تضمن النص الآتي:

"تضمنت المادة (1) أنه إذا طلب من أكمل الخامسة عشر من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن له به إذا ثبت له قابليته البدنية، وبعد موافقة وليه، فإذا امتنع الولي طلب القاضي موافقته خلال مدة يحددها له، فإذا لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالإعتبار زوج القاضي طالب الزواج." (التكروري، 2004)

اما رأي وكيل نيابة الأحوال الشخصية الأستاذة (ريم الشنطي) في سن الزواج إنها مع تعديل سن الزواج إلى سن 18 سنة فالمجتمع يتطور ويتقدم وفي حراك نحو التغيير الإجتماعي.

فيما كان رأي مديرة دائرة الإرشاد الأسري السيدة "سلافة صوالحة" في تعديل سن الزواج، أن لكل حالة في ذلك خصوصية، والموضوع في الغالب يتعلق في مصلحة الحالة، إلا أنه بشكل عام الزواج المبكر في الغالب عامل مؤثر ورئيس في الطلاق المبكر.

فيم كان رأي الدكتور علي السرطاوي في سن الزواج، فقد أكد أن سن الزواج المنصوص عليه في القانون هو السن الأدنى للتزويج ولا تجبر الفتاة أو يجبرها وليها على الزواج في هذا السن، والبعد الإجتماعي لتحديد السن الأدنى يعتبر "لسلامة الآثار القانونية"، ولكن يجب أن يكون هنالك وعي مجتمعي بعدم تزويج الصغار حتى يكتمل النمو الجسدي والنفسي والعقلي، وهذا الأمر مسؤولية الأب والأم في تحمل الآثار المترتبة على الزواج المبكر

واضاف الدكتور أن المشرع ربط جميع العقود بسن السابعة وهو سن التمييز كحد أدنى، إلا سن الزواج فقد ربطه بسن البلوغ وذلك للتأكيد على الإكتمال الجسمي والعقلي، والأمور

جميعها في تقدير الأمر من المفترض أن تعود إلى الأهل لتقييم الأمر بما فيه مصلحة الفتاة، والأسرة المراد تكوينها بشكل خاص، والمجتمع بشكل عام. (السرطاوي 2014/12/2).

**وبرأي الباحثة:** أن تباين الآراء في تحديد سن أدنى للزواج في معظم الدول العربية، يدل أن الموضوع إجتهادياً قابل للأخذ والرد وليس قطعياً، مما يجعل البحث في نصه من خلال قوانين الأسرة أمراً طبيعياً يعزى لطبيعة المجتمعات ومتطلباتها وليس كما يصوره البعض أنه تعدي على قدسية القانون وقدسية الزواج.

ولو انتقلنا للحديث عن أشكال العنف والمجتمعي السائد في المجتمعات بشكل عام، وفي مجتمعنا الفلسطيني بشكل خاص، الذي يمثل انتهاكاً حقيقياً لأمن المرأة الإجتماعي والنفسي، لوجدنا الزواج المبكر هو شكل من أشكاله، حيث أنه يحرم الفتاة من التمتع في طفولتها بحرية تامة، فيحرمها من حقها في الإختيار وتقرير المصير، مما يعرض حياتها الى فقدان عام للأمان المجتمعي والإجتماعي. (محمود، 1995).

وفي ما يلي جدول يبين أعمار الإناث عند الزواج في الفترة بين 1998 - 2000 في محافظات الشمال:

الفئة العمرية	العدد	النسبة
17 - 15	2192	31,07%
18	823	11,66%
19	729	10,33%
24 - 20	2059	29,19%
29 - 25	729	10,33%
30 فما فوق	521	7,38%

والجدول يبين أن أعلى نسبة لتزويج الإناث في العمر 15 - 17 حيث بلغت 31,07% وذلك يدل على أن ثقافة المجتمع لا زالت مع الزواج المبكر، وتعتبر هذه الثقافة قيد التعديل حيث بات تعليم الفتاة يؤجل زواجها فارتفاع نسبة زواج الإناث في سن 20 - 24 يؤكد ذلك حيث

كانت النسبة 29,19% وهذا السن من المفترض أن يكون سن نهاية التعليم الجامعي.  
(بدوي، 200)

وحسب ما أرى: أن موضوع تزويج الفتيات في سن الخامسة عشر ليس موضوعاً إلزامياً، وإنما يعود لثقافة المجتمعات، وتقاليدهم، وعلاجه لإحداث التغيير المطلوب يتطلب لقاءات توعوية من قبل مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات نسوية، تشمل جميع فئات المجتمع، وأن يراعى فيه مصلحة الأطراف المعنية أولاً.

### المطلب الثاني: مبررات تعديل سن الزواج

#### الفرع الأول: المبررات القانونية

من المفترض أن يكون هناك ارتباطاً وثيقاً بين كافة القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية، لما له من أثر من أجل سلامة التطبيق، وليحقق المصلحة المرجوة، ونص قانون سن الزواج المنصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية المطبق في الضفة الغربية يتناقض بشكل واضح مع القوانين الأخرى كالجزائية والمدنية، فلا يجوز لمن هو دون سن الثامنة عشر أن يباشر التصرفات المدنية والتجارية، لمبرر أنها قد تكون ضارة بصاحبها، ونلاحظ التكامل والتناغم بين القوانين الجزائية والقوانين المدنية والتجارية، فجميعها أفردت أحكاماً خاصة لمن تجاوزوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا سن الثامنة عشر فهي توقف تصرفات الشخص هنا على إجازة الولي أو القيم أو الرضى وألا تكون باطلة بحكم القانون.(ابو حية، 2012)

وحسب ما أرى: أن هذا الرأي متناقض نوعاً ما، فبدايةً يقرر عدم جواز التصرف المدني أو التجاري ابتداءً ومن ثم يبين أن هذه التصرفات موقوفة على إجازة الولي أو القيم، وكون هذا العقد موقوفاً، هذا لا ينفي أنه عقد صحيح، ولو كان باطلاً لما كان موقوفاً أصلاً فكون هذا العقد صحيحاً فهو شرط نفاذ وليس شرط صحة، وكذلك الزواج هو عقد يدور بين النفع والضرر، لذا فإنه يأخذ ذات الحكم سالف الذكر.

وكذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات فقد أوردت المادة(94) من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية من خلال مقدمتها نجد أن المشرع أركن إلى قانون الأحداث معالجة الأحكام المتعلقة بمن هم دون الثامنة عشر في موضوع المسؤولية الجزائية، فقد نظر قانون العقوبات لمن هم دون سن الثامنة عشر نظرة مختلفة عن من هم فوق هذا السن، سواء كان مجنياً عليه أو جاني.

فنجد أنه هناك بعض المواد في قانون العقوبات منها المواد (295، 299) والتي تنظم الإعتداء على أي فتاة بلغت من العمر خمس عشرة سنة، ولم تبلغ الثامن عشرة سنة، فإن العقوبة تقع على الفاعل حتى لو تم الفعل برضاها، بسبب صغر سن المعتدى عليها، حيث أخذ المشرع بعين الإعتبار التعبير بها أو سهولة الإنقياد لهذا الفعل، مما يؤكد إلى أن من هم دون سن الثامنة عشر في حالة عدم إكمال إدراك وتمييز لحقيقة الأفعال المرتكبة.

وكذلك الحال في جميع القوانين سواء قانون الطفل الفلسطيني أو قانون العمل أو قانون الانتخابات العامة، فجميعها أقرت بأن كل من هم دون سن الثامنة عشر يعتبروا أحداثاً أو قاصرين أو هم في سن الطفولة، لكونهم غير مكتملي الإدراك والتمييز.

وحيث أنهم كذلك فقد ربط سن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية كذلك بسن الثامنة عشر لما لهذه الحقوق من أهمية تتطلب الإدراك والوعي، فكيف وأن عقد الزواج يتطلب الكثير من المسؤولية والوعي والإدراك لبناء أسرة على أسس سليمة ابتداءً من الإختيار الحر دون أي تأثير من الآخرين، وصولاً إلى إبرام عقد الزواج بإرادة مدركة مميزة لحقيقته وإلتزاماته المستقبلية. (ابو حية،2012)

### الفرع الثاني: المبررات الصحية لرفع سن الزواج

الزواج المبكر يؤثر على صحة الفتاة بشكل عام، ويؤدي إلى ضعف بنيتها الجسمية، وتعرضها إلى كثير من المشكلات الصحية، كما أنه يرفع أخطار الحمل عند الأمهات الصغيرات وبالتالي ينعكس ذلك على صحة أطفالهن، ومن المشكلات الصحية التي قد تتعرض لها الفتيات

عند حملها وهي في سن المراهقة وقبل اكتمال بنيتها الجسمية ما يسمى (تسم الحمل) وتعرضها إلى خطر الإصابة بسرطان عنق الرحم بسبب حساسية الأنسجة الداخلية.

إضافة إلى جهل الفتاة بكيفية حصول الحمل والتعامل معه، وطرق العناية بنفسها أثناء الحمل وكيفية التصرف مع آلام الولادة، وإرتفاع حالات الإسقاط عند الزوجة، فالفتيات اللواتي يتزوجن في سن مبكر، قبل بلوغهن الثامنة عشر هن معرضات أكثر من غيرهن للإجهاض وإسقاط الأجنة، فجسم الفتاة في هذه المرحلة العمرية لم يكتمل بعد وغير مهياً لحمل جنين في رحمها، وبالتالي هذا سيؤثر بطبيعة الحال على صحتها وصحة جنينها، وقد يؤدي أيضاً الحمل في السن المبكر إلى الولادة المبكرة، التي لها تأثيرات مباشرة على زيادة نسبة وفيات الأطفال حديثي الولادة، إضافة إلى إنجاب مواليد (خدج) ناقصي الوزن وغير مكتملي النمو، وهذا ما يجعل المواليد أكثر عرضة للمخاطر الصحية والإعاقة. (شهبان، 2012)

ولقد لخصت دراسة (السبعاوي، 2007) المخاطر والمشاكل الصحية التي من الممكن أن تتعرض لها الفتاة في حالة الحمل اثر التزويج في سن مبكر أهمها:

1. عدم تكامل الهرمونات المسؤولة عن الطول، وكذلك عدم نمو الهرمونات المسؤولة عن الدورة الشهرية، والتي تكون غير منتظمة أصلاً في مرحلة المراهقة، حيث تكون الفتاة في مرحلة النمو الجسماني.
2. تعرض الفتاة لأمراض مثل فقر الدم بسبب تبدد مخزون الغدد وقوة الجسم على الحمل بدل من إتمام بناء جسمها وتكامله الطبيعي.
3. عدم الوعي الصحي في هذا الجيل وبالذات تنظيم الحمل قد يؤدي إلى تكرار الحمل مع إزدياد عدد الأطفال فيكون التأثير الصحي مضاعفاً من ناحية على جسدها ونفسيتها، ومن ناحية أخرى على تربية أطفالها.
4. الإجهاض وزيادة التعرض إلى عمليات قيسرية بسبب عدم إكتمال نمو الحوض ورفض الجسم للجنين.

5. عدم حدوث الحمل فوراً بسبب عدم إكمال النمو ما يزيد الضغط النفسي على المرأة الصغيرة.

6. الهرم والشيخوخة المبكرة وترهل الجسم لدى المرأة الصغيرة خاصة عند عدم وجود فرصة بين الولادات وعدم تمكنها من استرجاع القوة والصحة بعد الولادة.

7. انعكاسات على الطفل: الولادة المبكرة وإحتمال ولادة أطفال قليلي الوزن وعرضة للأمراض، حيث يولد قسم من الأطفال مع إعاقات دائمة إضافة إلى تعرضهم للوفاة. (السبعواوي، 2007)

وبرأي الباحثة: أن هذا الوضع الصحي السيء الناتج عن الزواج المبكر، وما يتسبب عنه من أمراض جسدية ونفسية وإعاقات ربما يعاني منها الطفل كل هذا كفيل بحرمان المرأة من الأمان الاجتماعي والنفسي والصحي والإقتصادي التي من المفترض أن يتحقق لها في حياتها الزوجية التي تشدو إليها فالزواج المبكر سبب مباشر في عدم تحقيق الأمان للمرأة.

### الفرع الثالث: المبررات الاجتماعية لرفع سن الزواج

كيف لفتاة صغيرة لم تنضج بعد أن تقود مؤسسة الزواج مع أعبائها الاجتماعية وما يترتب عليها من التزامات تجاه الزوج والأطفال، وإتجاه الواجبات الاجتماعية الأخرى من أهل الزوج وأقاربها، بحيث يؤدي هذا كله أحيانا إلى أعباء وإشكالات نتيجة عدم الإنسجام مع هذا الواقع مما يؤدي ذلك إلى الانفصال والطلاق الذي هو من أهم المشكلات الاجتماعية التي تحرم المرأة من الأمان الاجتماعي، ويؤدي بضياع اللبنة الأساسية التي تبني المجتمع.

وتعليم الإناث من العوامل المؤثرة في التنمية، ذلك أن التعليم لا يعني فقط تعلم القراءة والكتابة بل يتعدى ذلك إلى إنماء الإنسان من كل الجوانب، ولهذا كلما استمر الأبناء في التعليم لمستوى عالي كان لذلك أثر في تنمية المجتمع المحلي.

وعلى الرغم من أهمية التعليم إلا أن هناك بعض العادات والتقاليد لا تزال تسيطر على سلوك الأفراد والتي من الممكن أن تشكل عائقاً أمام تنمية المجتمع المحلي كالزواج المبكر،



والذي شأنه أن يؤدي إلى حرمان الفتاة من تعليمها، ذلك وأن فكرة استقرار الفتاة في زواجها فكرة مسيطرة في أذهان الأمهات والآباء.

وأكدت دراسة لمركز شؤون المرأة نشرتها وكالة وفا أنه هناك علاقة بين الزواج المبكر ونسب الطلاق، حيث بلغت نسبة الطلاق 14% في الفئة العمرية 14-17، من مجمل الطلاق مقابل 0,8% للذكور وذلك خلال العام 2000، كما بلغت نسبة وقوع الطلاق للإناث في الفئة العمرية 18-24 سنة في الأراضي الفلسطينية 44% بالمقارنة مع 26,8% للذكور من مجمل حالات الطلاق للعام نفسه، وهذه النسب المرتفعة للطلاق عند الإناث يمكن أن تعزى إلى ارتفاع نسبة حالات الزواج المبكر لدى الإناث عنها لدى الذكور. (وفا 2011)

والزواج المبكر يؤثر على المرأة والمجتمع إقتصادياً في عدة مضامين أهمها: الفقر والعمل والبطالة، فهناك علاقة ايجابية بين الفقر والخصوبة، فالعائلات الكثيرة النسل غالباً ما تعاني من أوضاع إقتصادية صعبة أو أنها تلازم الفقر.

وحرمان المرأة من التعليم يؤدي إلى حرمانها من العمل، مما يؤدي إلى إرتفاع البطالة بين النساء، فنسبة النساء في سوق العمل حوالي 14.6%، وبذلك تكون نسبة المستهلكين أكثر من المنتجين، وبالتالي تكون التنمية الإقتصادية مشوبة بخلل كبير، حيث أن نسبة النساء في الفئة العمرية خمسة عشر سنة فما فوق تبلغ 85.4% خارج القوى العاملة في مختلف الأراضي الفلسطينية. (ابو حية، 2012)

والزواج المبكر حسب رأي (عبد الحافظ، 2012) من خلال رسالة الماجستير حول سن الزواج لا يمنع الفتاة من التعليم فلها أو لوليها الاشرط على الزوج مواصلة تعليمها، وقد نظمت العديد من عقود الزواج اشترطت فيه الزوجة على زوجها مواصلة تعليمها الجامعي وعلى نفقة الزوج الخاصة، بل هناك من اشترطت حتى حصولها على الشهادة العليا الماجستير، وهذا الشرط عند توثيقه يصبح حقاً من حقوقها، وقد كفل لها القانون هذا الحق، وهناك الكثير من الفتيات تزوجن وبقين على تعليمهن وكانت تجربتهن ناجحة. (عبد الحافظ، 2012)

وبرأيي: مع أن وزارة التربية والتعليم قد أصدرت مرسوماً يسمح للفتيات اللواتي تزوجن بأن يكملن تعليمهن من خلال الدوام النظامي في المدارس الحكومية المختلفة، إلا أن أعباء الزواج وحدوث الحمل أحياناً قد يمنعهما من هذا الحق، وبذلك ستكون النتيجة تدني المستوى التعليمي بين النساء مما يؤدي الى الأعباء الإجتماعية والإقتصادية التي سبق ذكرها.

في حال وجود تقاليد في العائلة تطالب بوجود ارتباط بين الشاب والفتى من الممكن حدوث ارتباط بينهما كخطبتها، وتمام عقد زواجها في حال بلوغها السن القانوني الذي تطالب فيه المؤسسات والذي لا يتناقض مع القوانين السائدة والإنفاقيات الدولية وهو سن الثامنة عشرة للفتاة حيث تكون مؤهلة قانونياً وجسدياً وعقلياً للحياة الزوجية وتحمل أعبائها، وبذلك لا نحرمها من تقرير مصيرها بنفسها، أو حرمانها من حقها في التعليم والحياة بشكل عام.

مما سبق يتبين أنه يترتب على الزواج المبكر للفتيات مساوئ كثيرة أهمها:

- خلق علاقات غير متوازنة بين الزوجين في الأسرة، نتيجة عدم التكافؤ في المستوى التعليمي والمهني أو الوظيفي.
- زيادة نسبة الأمية بين الفتيات نتيجة تركهن للتعليم في الغالب، بمجرد الزواج للتفرغ للحمل والولادة والعناية بالأطفال، وفي حال واصلت التعليم فهذا يكون على حساب صحتها الجسدية والنفسية.
- تعرض الفتيات لكثير من الأضرار الصحية التي تترتب على الحمل والولادة في سن مبكرة، وفي الغالب يؤثر على الصحة الإنجابية والعامة للمرأة تأثيراً يستمر طوال حياتها.
- زيادة عدد السكان بسبب طول فترة الخصوبة للمرأة، مما يؤدي إلى إرهاق الأسرة أولاً والمجتمع ثانياً إقتصادياً، وبالتالي ينجم عنه الكثير من المشاكل الزوجية والإجتماعية التي تتمثل بالتسرب المدرسي وعمالة الأطفال، والإنحرافات السلوكية الأخرى.(الشاذلي،2012)

## المبحث الرابع

### الطلاق

إن الله سبحانه وتعالى قد شرع الزواج، وخصص فيه وجود المودة والرحمة والسكينة، قال تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون". (الروم آية 21).

وهذا يؤكد أن الزواج المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية والسنة النبوية الشريفة، يبنى على المودة والرحمة والسكينة، بما في ذلك الأمن الذي هو نتاج السكينة والطمأنينة، والتي لا تتواجد إلا في ظل المودة والرحمة.

وإن لم تتحقق هذه المكاسب في الزواج، فإن الأسرة التي حث الإسلام على توافرها، وطالب المجتمع بوجودها ستنهار، ذلك أن أعمدة البناء فيها لم تتحقق مما يؤدي إلى الطلاق أو الانفصال، وذلك أحد الأمرين إما زواج منهار الأبنية معدوم الأمان، أو طلاق ربما يكون فيه تحرير من العنف الأسري أو تحرير من القيود التي تحرم المرأة من حقوقها، إلا أنه ربما يؤثر على الأسرة بأكملها، والمتضرر الأكثر فيه هم المرأة والأبناء.

### المطلب الأول: مفهوم الطلاق

**الطلاق لغة:** رفع القيد مطلقاً حسياً كان أو معنوياً فمن الحسي قولهم: اطلق الرج البعير إذا رفع القيد عنه، ومن المعنوي، قولهم: طلق الرجل امرأته إذا رفع القيد الثابت بعقد النكاح. (ابن منظور، لسان العرب، مادة طلق).

**الطلاق اصطلاحاً:** "بأنه رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة، وذلك عن طريق الزوج أو وكيله في الطلاق أو عن طريق القاضي بناء على طلب أحد الزوجين". (السرطاوي، 1998)

**الطلاق حسب قانون الأحوال الشخصية:** هو إنهاء العلاقة بين الزوجين بطريق شرعي، ويترتب عليه آثاراً قانونية تتعلق بالمرأة المطلقة والتزامات مالية على المطلق للمطلقة. (الوضع القانون

للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية)المركز الفلسطيني لحقوق الانسان وحدة  
المرأة سلسلة دراسات(35)

### المطلب الثاني: الحكمة من الطلاق وتطبيقه بين الإسلام والقانون

والطلاق هو أبغض الحلال وقد شرعه الله تعالى في كتابه العزيز لقوله تعالى " الطلاق  
مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بأحسان"(البقرة،229)

وقد طبقه المسلمون بالحكمة والروية، فكان دواء لحالات محصورة، حيث كانت نسبة  
الطلاق في المجتمع الإسلامي لا تزيد عن 10% أو 15%، أما في العصر الحاضر وبعد أن  
غابت الأسس والمبادئ، وبعد غياب معالم التربية الإسلامية، وخف الوازع الديني، وانتشر  
التحايل للتهرب من أحكام الشريعة، زادت نسب الطلاق بشكل بارز، حتى أنه أصبح مهزلة  
والعوبة بين الناس، ولغوا على الألسنة، وأصبح سلاحاً لضعاف الشخصية ليتظاهروا برجولتهم  
المهترزة، فيتسرع الكثير منهم في الطلاق لأتفه الأسباب، ويستخدموه في غير محله لمجرد التهديد  
أو الوعيد، واعتبروه يمينا للحدث على عمل شيء، أو لمنع إحدى التصرفات. (الزحيلي،2007)

وقد أخذت بعض قوانين الأحوال الشخصية السائدة في الدول العربية بالرأي القائل أن  
الأصل في الطلاق الحظر، ومنها قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (134)، كما أن  
مشروع القانون العربي الموحد الصادر عن جامعة الدول العربية في المادة (97) فقرة (ب) قد  
أخذ بنفس الرأي، وعليه فقد اعتبر الزوج الذي يطلق زوجته بغير مسوغ شرعي متعسفاً في  
استعمال حقه في الطلاق، مما جعل التشريعات القانونية أن توجب تعويض مالي على من تعسف  
في الطلاق ردعا له ولغيره عن العبث والتلاعب بعقد الزواج الذي سماه الله تعالى "ميثاقاً غليظاً"  
لما له الأثر في تحطيم أركان دعائم الأمان الأسري. (السرطاوي،1998)

كما أن المشرع ساوى بين الرجل والمرأة في رغبة العيش المشترك، أو الإفتراق إن لم  
يستطيعا أن يعيشا حياة سعيدة من خلال تكوين أسرة مستقرة آمنة، فأعطى الزوج الحق في

طلاق زوجته بعد أن يدفع لها كافة حقوقها المشروعة، كما منح الزوجة الحق في أن تفارق زوجها إذا استحال معه العيش في أمان (اباش، 2012).

وحسب رأي الباحثة أن الطلاق حسب تعريف القانون يضع على الرجل كافة التبعات المالية ويجبره على دفع حقوق الزوجة المطلقة كاملة، غير أنه بإرادة الزوج وينفرد في قراره و يؤدي ذلك إلى حدوث تصدع في البناء الأسري، وأحياناً إلى تشتت الأبناء، وأثره العظيم قد يقع على المرأة حيث أنها المتضرر الأول في عملية الطلاق من ناحية إجتماعية وإقتصادية ونفسية.

والمجتمع منذ الأزل يعتبر المرأة عبئاً على أسرتها ومجتمعها، بسبب كون المجتمعات تحت سيطرة المجتمع الذكوري، وسيطرة العادات والتقاليد التي تنقل كاهل المرأة خاصة أن لم تكن تتمتع بالحصانة الثقافية والإقتصادية للتصدي لهذه المفاهيم، وحيث أنها لا تملك الضمان الإجتماعي الكافي لإعالتها، مما يؤدي إلى فقدانها الأمان الإقتصادي الذي بدوره يحرمها من الأمان النفسي والأمان الإجتماعي.

### المطلب الثالث: حكم الطلاق

الأصل في الطلاق الإباحة، إلا أنه مثل كثر من الأحكام تعتريه الأحكام الشرعية الخمس:

**الطلاق واجب:** وذلك يتحقق عند التيقن أن الإستمرار في هذا الزواج يؤدي إلى الوقوع في الحرام، كالإنفاق من حرام أو مشاركة احد الزوجين للآخر في عمل محرم.

**الطلاق محرم:** في حال كونه بلا سبب، مثل الطلاق البدعي كالطلاق زمن الحيض.

**الطلاق المندوب:** ويكون في حال كانت الزوجة سيئة الخلق تصعب الحياة معها لبذاءة لسانها.

**الطلاق المكروه:** مثل طلاق الزوجة مستقيمة الحال، ويكره إذا لم يكن له أي داع.

**الطلاق المباح:** وهو الذي يكون سببه الخلافات المستمرة دون توقف. (المشاعلي، 2010)

## المطلب الرابع: حرمان المرأة من الأمان بالطلاق

من خلال هذه الدراسة أتحدث عن الطلاق الذي يحرم المرأة من أمانها، الذي غالباً ما يكون تعسفياً، أو تكون هنالك ظروف قاهرة أجبرتها عليه، فالكثير من النساء تتحمل زواج قاهر مجحف، يستبيح جسدها ويكرهها على ما لا تطيق لعدم قدرتها على العيش في حياة كريمة خارج هذا القيد المسمى زواج خالي من المودة والسكينة والطمأنينة، لعدم قدرتها على توفير سكن أو نفقة على نفسها تمكنها من العيش الكريم، فهي إن لم تستطع تحمل قهر ومعاناة الزواج المجحف فذلك يعني خروجه من البيت الذي طالما سعت لبنائه طوال حياتها، وحرمانها أحياناً من ابنائها طالما أنها لا تستطيع الإنفاق عليهم، وحتى ولو طالبت بنفقتهم فإن هناك معيقات جمة تواجهها من حيث تباطؤ القضاء وأصول التقاضي، وأحياناً تحايل الزوج على القانون لإثبات عدم أهليته في القدرة على دفع النفقة، أو ربما يدفع نفقة لا تتجاوز الحد الأدنى الذي يؤمن لها العيش الكريم الأمان لها ولأطفالها.

لقد اعطى قانون الأحوال الشخصية الحق المطلق للرجل في الطلاق من زوجته، بغض النظر عن السبب والزمان والمكان ومن الممكن تطليقها غيابياً ودون علمها، وكل ما لها بأن تعترض على الطلاق التعسفي وذلك من خلال تعويضها مادياً بنفقة معينه اقرها القانون لا تتعدى مقدار النفقة لمدة سنة، ولا تكلف المطلقة إثبات التعسف إنما يكون المطلق هو المكلف بإثبات أن هناك سبباً معقولاً للطلاق، كما منح القانون رد المرأة إلى عصمته خلال الأشهر الثلاث الأولى (فترة العدة) بغض النظر عن رضاها. (الجعبة، 2012)

وفي المقابل يصعب على المرأة الطلاق من زوجها إلا من خلال تقديم شهود وإثباتات وبراهين تؤكد فيها استحالة الحياة بينها وبين زوجها، وفي الغالب لا تستطيع المرأة إثبات ذلك مما يتعذر حصولها على الطلاق. (الجعبة، 2012).

والزوجة بصفتها المتضرر الأكبر من عملية الطلاق اقتصادياً وإجتماعياً، ففي حال كانت الزوجة ربة منزل قد أمضت حياتها في خدمة ورعاية زوجها وأسرتها، لتدعمها وتحسن

أوضاعها، وفجأة وبقرار أحرق من الزوج تعود إلى أهلها حاملة لقب مطلقة بما يحمله هذا اللقب من عنف وتحميل المسؤولية لها على ما وصلت إليه أوضاع الأسرة، لأن العادات والتقاليد إضافة إلى القانون قد أبدت تمييز واضح ما بين الزوج والزوجة، تبدأ من الحق للزوج بممارسة حقه في الطلاق دون قيود، بينما يكمن حق الزوجة في المطالبة به ضمن شروط وقيود تجعل الأمر صعب المنال، إضافة إلى إجراءات صعبة تتمحور في دهاليز المحاكم وإجراءات التقاضي. (الجمعة، 2012)

وهذا يتيح للرجل الاستبداد والتعسف مع إدراكه التام للصعوبات المجتمعية والإقتصادية التي ستعاني منها المرأة بعد الطلاق، منفردا بما نتج من أموال وبناء للمكانة الاجتماعية والإقتصادية التي كان لكل منهما دور في بنائها، ليتبقى للزوجة من فئات بسيط تحت مسمى نفقة لمدة ثلاث أشهر في حال كونها للزوجة أو نفقة بسيطة تقرر للأولاد كونها الحاضنة بسبب تحايل على القانون من قبل الزوج بعدم قدرته على الإنفاق.

وعلى الرغم من الخطوة التجميلية لضبط حالات الطلاق والتي جاءت بتعميم إداري جاء فيه "لا يجوز إيقاع الطلاق خارج المحكمة الشرعية وفرض غرامة 500 شيكل على من يخالف" إلا أن هذه الخطوة جاءت أقل بكثير ودون مستوى حماية حقوق المرأة وحرمانها من الأمان الإجتماعي مقارنة بالرجل. (الجمعة، 2013)

وبرأيي: أن المجتمع أو القضاء لا يستطيع إجبار زوج على عدم تطليق زوجته، لكنه حمله الكثير من المسؤوليات والتبعات المالية التي تدفعه في كثير من الأحيان للتفكير ملياً في الأمر، وبالتالي وحسب اعتقادي أن هذا الأمر ربما يخفف من نسب الطلاق نوعاً ما.

## المبحث الخامس

### أسباب الطلاق وآثاره

#### المطلب الأول: أسباب الطلاق

تختلف اسباب الطلاق من مجتمع لآخر ومن ثقافة إلى أخرى من حيث العوامل الإجتماعية والنفسية التي تؤدي للطلاق، فما تقبله المرأة في مجتمع وتتكيف معه ربما ترفضه في مجتمع آخر، وذلك حسب النظم الإجتماعية والثقافية والبيئية والدينية السائدة في المجتمع الذي تعيش فيه، إلا أننا من الممكن أن نحصر الأسباب في الآتي:

- أسباب خاصة بكلا الزوجين من حيث التوافق النفسي وإنسجام بين الطرفين، وهذه من الأسباب الهامة التي من الممكن أن تنتهي الحياة الزوجية تبعاً لعدم قدرة أي طرف من الأطراف التوافق والتكامل مع الطرف الآخر، وعدم قدرته في الحصول على الراحة والأمان الذي ينشده من الطرف الآخر.
- أسباب تتعلق أحياناً في حدوث فجوة ثقافية بعد الزواج، في حال أكملت الزوجة تعليمها لمستوى يفوق تعليم الزوج، أو العكس مما يجعل أحدهما يشعر بعدم الإنسجام الثقافي مع الطرف الآخر في حال حصوله على مكانة إجتماعية مرموقة في المجتمع.
- أسباب ترتبط بالوضع الإقتصادي وقدرة الزوج على الإنفاق على الأسرة، خاصة إذا كان عدد أفراد الأسرة كبير لا يتناسب مع دخل الزوج.
- عقم أحد الزوجين والذي غالباً ما يكون مسوغاً للزوج في طلب زواج آخر أو اللجوء إلى الطلاق، أما في حال ما يكون الزوج هو من يعاني من العقم فإن ثقافة المجتمعات العربية بشكل عام والمجتمع الفلسطيني بشكل خاص تضغط على المرأة لقبول بمصيرها والتكيف مع الوضع القائم، مع أن هذا الضغط لا يؤثر على الزوج بل على العكس يحثه على تغيير الوضع القائم إما بالتعدد أو بالطلاق حفاظاً على امتداد نسله.



- عدم إحترام الرابطة الزوجية المقدسة من قبل أحدهما سواء باللجوء إلى اللهو والإنغماس في حياة خاصة بعيدا عن الأسرة ومسئولياتها مما يؤدي أحيانا إلى الخيانة الزوجية.
- عوامل أخرى تتعلق بتدخل أقارب كل من الزوج أو الزوجة في حياتهم الخاصة.
- ردود أفعال عشوائية مزاجية تنتج عن إنفعالات غير متوازنة تجعل الحياة مستحيلة بين الطرفين. (الكندري، 1992)

وحسب رأيي: أننا لو نظرنا إلى الأسباب نظرة عميقة نوعا ما، نجد أن من يحدد إنهاء رابطة الزواج في الغالب هو الزوج، فالمسؤولية التي تترتب على حماية الزواج تقع على عاتق كلا الطرفين، إلا أن القرار الأول والأخير في إجراء عملية الطلاق بحكم العرف والقانون فهو بيد الزوج، ففي حال تحمل الزوج المسؤولية الإجتماعية والإقتصادية، ورغبته في إحترام رابطة الزواج، وإعطاء الزوجة الحماية اللازمة لإستقرار الحياة وما يسود بينهما من مودة ورحمة وأمان، سيؤدي ذلك الى القضاء على معظم الأسباب التي تؤدي للطلاق أو معالجتها.

### المطلب الثاني: الآثار التربوية والاجتماعية المترتبة على الطلاق

لا شك أن وقع الطلاق مؤلم ويترك آثار سلبية على المطلقين وأولادهم، وعلى المجتمع بأسره والضرر الواقع أكثر بكثير من تحقيق مقاصد أو فوائد للطلاق، وبنظرة موضوعية وفاحصة على المجتمع نجد أن الضرر يقع على أربع فئات:

أولاً: المرأة المطلقة، فهي التي تحس بأثر الطلاق وتتأذى نفسياً وإجتماعياً واقتصادياً بسببه خاصة إذا لم يكن لها معيل غير الزوج أو مصدر رزق اخر للإنفاق.

ثانياً: الرجل، يتأثر ماليا تبعاً لآثار الطلاق من مؤخر صداق ونفقة وحضانة وغيرها.

ثالثاً: الأولاد، في حال بعدهم عن حنان أمهم في حال كونهم مع الأب، أو بعدهم عن الرعاية والحماية كونهم مع الأم، وتشتتهم بين الوالدين.

رابعاً: المجتمع بأكمله، في الغالب إذا لم يكن الانفصال عن تراض فإن روابط الكراهية والانحلال المجتمعي والعائلي سيسود بين أقارب كل من الزوج والزوجة وسيتأثر به الجميع، خاصة إذا وصل الأمر إلى ساحات المحاكم، كما سيؤدي إلى تشتت الأولاد وانتشار الانحراف في ثنايا المجتمع، ويتزعزع الأمن والاستقرار في أركانه. (وفا، 2011)

وبرأيي أن كل طرف من هذه الأطراف يتكامل مع الطرف الآخر ليكون مكونات المجتمع وأي خلل في هذه الأطراف سيؤثر ويتأثر بالآخر مما يؤدي إلى انتزاع الأمان من الجميع، فالحفاظ على الفرد محافظة على أسرة ومن ثم هي المحافظة على المجتمع ككل.

### الفرع الأول: الآثار التربوية والاجتماعية الواقعة على المرأة المطلقة

انخفاض المستوى المعيشي للمرأة وسوء الوضع الإقتصادي خاصة إذا لم يكن معيل أو مورد رزق آخر تعيش منه حياة شريفة بعيدة عن المنزقات الأخلاقية.

وقد اطلق عالم الاجتماع (الأميركان) على المطلقات "ربات البيوت الفقيرات" أو "الفقر المؤنث" نتيجة العوز المالي والإقتصادي الذي يصيب المرأة المطلقة.

الهموم والأفكار السلبية التي تسيطر على المرأة وما تشعر به من قلق من المستقبل ومن نظرة المجتمع السيئة تجاهها كمطلقة وهذا السبب الرئيس في حرمانها من الأمان الاجتماعي ومن الحماية المجتمعية، حيث أن معظم المطلقات يكن ربات بيوت، وبعد طلاقهن يتخذن اتجاه آخر لحياتهن سواء في استكمال التعليم، أو البحث عن عمل لتحسين ظروفها المعيشية، مما يجعل المجتمع يضعها تحت المجهر، وهذا جميعه سيؤدي بها إلى مشاكل نفسية مثل: العزلة والانطواء إضافة إلى الآثار الاجتماعية الكبيرة، (لماذا طلقت؟ ما هو السبب؟) وغيرها من الأسئلة التي تحملها عيون من حولها مما يقيد حريتها.

إعتبرات إجتماعية مجتمعية اخرى تقلل من نسبة زواج المرأة المطلقة مرة أخرى، وإن حدث وتزوجت فيكون زواج غير متكافئ من رجل مسن أو أرمل يحمل في طياته مستقبلاً

مظلاماً، وكون مجتمعنا الفلسطيني من المجتمعات التقليدية الذي يعتبر الزواج (ستره) بالمفهوم التقليدي، فإنها بطلاقها تفقد هذا الاعتبار، وتصبح عرضة لأطماع الناس وألسنتهم.

نظرة المجتمع إلى المطلقة نظرة مليئة بالشك والريبة في سلوكها وتصرفاتها، مما يجعلها تعاني من فقدان الثقة بالنفس ويزيدها تعقيداً ويؤخر تكيفها مع واقعها الحالي، ورجوعها لأهلها يعتبر صدمة يحاولوا استنكارها بتعبيرات مختلفة، حيث أنهم يتصلون أحياناً من مسؤولية أطفالها مما يجعلها تتخلى عنهم نظراً لعدم قدرتها على الإنفاق عليهم أو الإعتناء بهم، إذا لم تكن عاملة، أما إذا كانت عاملة وحاملة لأفكار تحررية، فترهقها أعين الناس وألسنتهم مما يجعلها تعاني أكثر بسبب المراقبة. (وفا، 2011)

### الفرع الثاني: الآثار التربوية والإجتماعية الواقعة على الرجل المطلق

أن الطلاق كما يؤثر على المرأة لا بد وأنه يؤثر على الرجل ولكن يختلف تأثيره باختلاف الأسباب التي أدت إليه وحسب عدة اعتبارات ومعايير، ربما المكانة الإجتماعية، والوضع الإقتصادي وبشكل عام تأثير الطلاق على الرجل مادي نوعاً ما بسبب تبعات الطلاق من مؤخر صفاق، ونفقة عدة ونفقة الحضانة حال كون الأولاد مع الزوجة.

أما بالنسبة للوضع الإجتماعي والنفسي، فربما يمر الرجل بحالة اكتئاب تطول أو تقصر حسب السبب المؤدي للطلاق، لإحساسه بفشل في القدرة على تكوين أسرة وحمايتها والحفاظ عليها، كما أنه سيعاني أحياناً من قلق وخوف من إرتباط آخر حيث أنه أحياناً تسيطر عليه فكرة تكرار الفشل، وهذا جميعه كما تحدثنا يرتبط بالأسباب والمستوى الأقتصادي والثقافي والإقتصادي وأحياناً درجة تقديسه وإحترامه للزواج وتكوين الأسرة.

### الفرع الثالث: الآثار التربوية والإجتماعية الواقعة على أولاد المطلقين

إن تأثير الطلاق على الأبناء ليس بمعزل عن تأثيره على المرأة المطلقة، حيث أن أمان الأبناء يرتبط إرتباطاً وثيقاً بأمان المرأة فهي لها دور رئيس في التنشئة المبكرة والرعاية والمتابعة لأبنائها وبناتها في المراحل العمرية المختلفة، وبما أن سلوك الطفل يتأثر تأثيراً بالغاً

بأسرته حتى يصبح رجلاً والبيئة التي عاش فيها كأسرة متفككة ستعكس على حياته وسلوكه المستقبلي وتتمثل الآثار الناتجة عن الطلاق على الأولاد في عدة أمور أهمها:

الضرر الواقع على الأولاد في حال بعدهم عن حنان أمهم كونهم مع أبيهم ووقوعهم تحت إشراف زوجة الأب أحياناً، وفي بعدهم عن إشراف الأب وضبطه وتربيته في حال كونهم مع أمهم مما يجعلهم عرضة أكثر للانحراف الأخلاقي والوقوع في الجنوح.

عدم إشراف الوالدين معاً على الأولاد يؤدي بهم إلى التشرذم والعبث في الشوارع، وأحتراف مهين ربما غير محترمة، بسبب تمردهم على الوضع القائم، وباعتبار أنفسهم ضحية لأسرة سببت لهم المتاعب وحرمتهم من الشعور بالأمن والإستقرار

فقدان الثقة في كلا الوالدين والذي سيؤدي بهما إلى صراعات تجعلهم يبحثوا عن عالم آخر قد يعوضهم عن الحب والإهتمام الذي فقده من والديهم وهذا يؤثر بدرجة سلبية أكثر على الإناث من الأبناء الذي سيقودهن أحياناً إلى انحرافات أخلاقية.

يؤثر الطلاق على صحة الأولاد النفسية والجسدية خصوصاً إذا كانوا في سن الخامسة أو السادسة أو أكثر نتيجة لعدم إهتمام والديهم بهم في خضم المشاكل، أو في حال المشاهدة للطفل من خلال المؤسسات الإجتماعية أو المحاكم الشرعية مما يؤدي إلى هبوط معنوياتهم ومعاناة نفسية تتحول أحياناً إلى أعراض سيكوسماتية (نفسية جسدي) فضلاً عن حرمانهم الأمان الإقتصادي وتحملهم أحياناً لأعباء مالية تفوق قدرتهم أحياناً.

تأثير على المستوى التعليمي وتحصيلهم الدراسي الذي يؤدي بهم أحياناً إلى التسرب المدرسي نظراً للجوئهم لعمالة الأطفال، وإن حصل ولم يتركوا المدرسة فإن مستوى التحصيل الدراسي سيتدنّى بشكل ملحوظ.

قد يصل الحد إلى استخدام المخدرات والمسكرات للإبتعاد عن هموم الأسرة ومشاكلها.

(وفا، 2011)

### المطلب الثالث: الآثار الواقعة على المجتمع بأكمله نتيجة الطلاق

عدم التزام المجتمع بأحكام الطلاق التي حددها الإسلام أدى إلى نتائج سلبية جمة أثرت على المجتمع بأسره، فانهلال الأسر يسبب اضطرابات إجتماعية يعاني منه المجتمع تتمثل بالآتي:

فك رابطة الزواج يؤدي إلى تفكك عائلي على مستوى عائلي الزوج والزوج وأنسبائهم، خصوصاً إذا لحق به مشاجرات وقضايا وخصوم وما إلى ذلك، وبدلاً من أن يكون الأهل مصدرًا للصالح يكونوا مصدرًا للخصام والنزاع نظراً للتعصب العائلي، ونتيجة البعد عن أحكام الإسلام في النزاع لقوله تعالى " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما" (النساء،66)

الأعباء المادية المترتبة على الطلاق تقود الرجل إلى حالة نفسية سيئة تضعف إنتاجيته في العمل، أو ربما تقوده إلى سلوك منحرف كالسرقة، أو التحايل للتهرب من هذه الأعباء، كما أن المرأة ستعاني بالكثير من الآلام بسبب طريقة الحصول على لقمة العيش خاصة إذا لم تكن تمتلك دخلاً يؤمن لها الحياة الكريمة، والذي يقودها أحياناً لسلوك غير سوي يؤدي بها إلى الضياع أو الانحراف، وكل هذا يؤثر على وجود مجتمع مليء بالأمراض الإجتماعية وأحياناً الإنحرافات الأخلاقية.

كما أن تشرد الأولاد يؤدي إلى التسرب المدرسي، وانتشار عمالة الأطفال، وسلوك منحرف، وجرائم الأحداث نظراً لتفكك الأسرة، وتخليها عن مسؤولية رعاية الأطفال والعناية بضبط سلوكهم، إضافة إلى امراض نفسية كثيرة تنتشر بين الكبار والصغار.

فإذا خرج مفهوم الطلاق عن كونه أبغض الحلال، وانتشر بين الأفراد لأغراض مزاجية دون مراعاة الآثار الناجمة عن حدوثه، فإنه سيوصل المجتمع بجميع أفراد نساءً ورجالاً وأطفالاً إلى مهاوي الردى، فالطلاق أحل لوقف المشكلة التي يصعب حلها بطرق أخرى لا لأن يبعث على التدمير والانهلال. (وفا،2011)

وبرأي الباحثة: أن جميع هذه الآثار تتأثر بالعديد من العوامل تؤثر في عمق حدتها، وتختلف باختلاف المجتمعات والبيئة الثقافية والتعليمية والدينية والإقتصادية التي تعيشها الأسرة.

#### المطلب الرابع: الآثار الإقتصادية المترتبة على الطلاق

الوضع الإقتصادي بشكل عام مسؤول عن استقرار وثبات الأسرة، والذي يؤدي إلى استقرار المجتمع، ولقد سبق وأن بينا أن الوضع الإقتصادي ربما يكون سببا من أسباب الطلاق، لعجز الرجل عن تأمين الإلتزامات المالية، ومتطلبات بيت الزوجية.

وفي حال حدوث الطلاق سيترتب عليه أعباء مالية أخرى، كنفقة العدة، والمؤجل، ونفقة الحضانة، أو أجره الرضاعة، فطالما أنه أقر الطلاق واختار هذه الطريق لا بد أن يتحمل هذه الأعباء.

ولا شك أن المرأة ستتأثر وتفقد الأمن الإقتصادي، حيث إنقطع عنها المورد المالي الذي كان يؤمنه الزوج فهو المسؤول عن متطلبات البيت والأسرة، وخاصة إذا كانت لا تملك دخلا ثابتا أو عملاً يؤمن لها الحياة الكريمة. (وفا، 2011)

ولقد بينا أن الآثار الإقتصادية من الآثار الأساسية التي تزعزع أمن المرأة واستقرارها في شتى المجالات النفسية والاجتماعية، حيث أنها في حال عدم امتلاكها لعمل تنتفع منه ستتعرض إلى العوز والفقر، حيث فقدت مورد إقتصادي كون الزوج هو المنفق الوحيد أو الأساسي وذلك في حال كونها حاضنة للأطفال، أو بدونهم.

وفي الغالب في حال قدرة المرأة على تحمل تبعات الطلاق، وقدرتها المالية على الإنفاق على نفسها سيكون الأمر أسهل عليها، فحين تمتلك مورداً مالياً ومكانة إجتماعية مرموقة ستكون أقوى على مواجهة هذه النظرة بل وباستطاعتها تجاهلها، وهذا في الغالب لا يكون إلا في حال تعليمها وتمكينها من عمل تنتفع به ويمكنها من مواصلة الحياة بشكل كريم يرفع عنها الحرج والضيق.

## المبحث السادس

### الطلاق التعسفي مفهومة والتعويض عنه

يعتبر الطلاق تعسفاً ما لم يكن لسبب معقول، ولا تكلف المطلقة إثبات أن الطلاق كان تعسفاً، بل يكلف الزوج إثبات دفعه إذا دفع بسبب معقول، فالعقم وضعف الكلام والسمع لا يشكل عذراً ومبرراً شرعياً للطلاق ويقع تحت باب التعسف، إلا أنه لا يعتبر تعسفاً إذا وقع بناءً على رغبة الزوجة وطلبها، كما هو الحال في رفع قضايا الشقاق والنزاع. (داود، 2009)

والطلاق التعسفي من أكثر أنواع فقدان الأمان للمرأة، حيث تتعرض إلى الطلاق بدون سبب يذكر، غير أنه تبع لمزاجية الزوج، أو ربما رؤيته بأن هذه الزوجة لم تعد تناسبه، وعليه سأنتظر لموضوع هذا النوع من الطلاق دون غيره لما فيه من ظلم وإجحاف بحق المرأة.

#### المطلب الأول: مفهوم الطلاق التعسفي

**الطلاق التعسفي:** هو "إيقاع الطلاق على الزوجة ظلماً من غير مبرر أو مقتض مشروع". (السرطاوي، 1998)

**حكمه:** الأصل في الطلاق الحظر إلا لسبب مشروع فإذا طلق الزوج زوجته بدون هذا المشروع يكون إيقاع الطلاق تعسفاً، وكان فعله حراماً يستحق المساءلة عليه في الآخرة ويترتب عليه حقوق لما ينتج عنه من أضرار تلحق بالزوجة. (السرطاوي، 1998)

#### المطلب الثاني: التعويض عن الطلاق التعسفي

أخذت كثير من القوانين بالتعويض عن الطلاق التعسفي، إلا أنها اختلفت بتحديد مقدار هذا التعويض، إلا أن معظم قدروا التعويض بقدر الضرر الواقع على المطلقة، وإلزام المطلق برفع الحاجة والفقير عنها

وقد أخذ القانون الأردني في المادة (134) منه بمبدأ التعويض حيث جاء فيها: (إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها لسبب غير معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على

مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسباً بشرط ألا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة ويدفع هذا التعويض جملة أو مقسطاً حسب مقتضى الحال، ولا يؤثر على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة).

أما مشروع القانون العربي الموحد فقد جاء في المادة (97) فقرة (ب) للمطلقة حق طلب التعويض إذا تعسف المطلق في استعمال حقه في الطلاق، ويقدره القاضي بما لا يزيد عن نفقة ثلاث سنين، وأوجب في الفقرة (أ) من نفس المادة المتعة لكل مطلقة مدخول بها حسب يسر المطلق وحال المطلقة. (المادة 97، الفقرة أ،ب) (القانون العربي الموحد)

وبرأيي: ما دامت معظم القوانين أخذت بمبدأ التعويض في حال الطلاق التعسفي، يجب أن يكون في المحاكم الشرعية ودوائر التنفيذ آلية لتطبيق وتنفيذ هذا القانون خاصة وأن هذا الأمر في الغالب يرفع عنها الحاجة والعوز للغير، خاصة إن لم يكن لها مورد اقتصادي أو عمل تعتاش منه، إلا أن القانون الحالي لا يكفل للمرأة تعويضاً بسبب التحايل على القضاء لإختلاق سبب مسوغ للطلاق، مما يؤدي إلى عدم الأخذ بمبدأ تطبيق القانون وحرمان المرأة من حقوقها.



## الفصل الثالث

# القضاء الشرعي ومعيقات تطبيق القانون في المحاكم الشرعية

## الفصل الثالث

### القضاء الشرعي ومعيقات تطبيق القانون في المحاكم الشرعية

إن القضاء الشرعي يعتبر آخر رمز من رموز الخلافة الإسلامية التي هدمت منذ عام 1924، وقامت على أنقاضها دولة يهودية بدعم من دول غربية عاثت في أرضنا فساداً والذي يقوم على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

وتبرز أهمية القضاء الشرعي بأنه يلازم كل إنسان منا قبل ولادته وأثناء حياته إلى ما بعد وفاته، فهو الإطار الحافظ للأسرة والجدار الواقي لها في ظل التيارات الغربية العلمانية التي تستهدف قلع جذور معتقداتنا وأفكارنا، واستبدالها بفكر غربي أحياناً لا يتناسب وقيمنا التي ترسخت منذ فجر التاريخ.

وفي الفصل أقوم بتعريف القضاء بشكل عام والقضاء الشرعي بشكل خاص، مع عرض موجز لتاريخ القضاء الشرعي في فلسطين، وبيان اختصاصاته. وأبين أهداف ومهام دائرة الإرشاد الأسري والتي هي إحدى دوائر المحاكم الشرعية.

وأحدث عن المعوقات المادية والاجتماعية والمؤسسية التي تحول دون تنفيذ القانون وتحقيق أمن وأمان للنساء التي تلجأ إلى المحاكم الشرعية باعتبارها آخر المطاف للحصول على حقوقهن.

وسيتم إجراء العديد من المقابلات في هذا السياق لبيان المعوقات وأين تكمن، هل هي في نص القانون؟ أم في أروقة المحاكم الشرعية؟ أم هي من خلال دوائر التنفيذ مع عرض لمشكلات بعض النساء اللواتي عانين ولا زلن يعانين من التنفيذ للحصول على حقوقهن.

## المبحث الأول

### القضاء الشرعي وتاريخه في فلسطين

#### المطلب الأول: تعريف القضاء الشرعي

القضاء أمر مطلوب في الإسلام عرفه البعض "فصل الخصومة وقطع النزاع" لقوله تعالى " وأن احكم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم" (سورة، المائدة /49)، وهو فرض من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين وإن لم يقم به أحد أثم الجميع. (القرم، 2010)

القضاء "مجموعة من النظم والقوانين الشرعية التي سنّها الإسلام للقضاء بين الناس في خصوماتهم مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم إجماع المسلمين وقياساتهم وإجتهداتهم في العصور الأولى للإسلام".

فهو عبارة عن قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية لفصل الخصومة، وقطع النزاع، وتحصيل الحقوق وإقرارها، لتحقيق حياة آمنة ومجتمع سوي، فهو من أجل وظائف الحكومة الإسلامية، ومن أرفع العلوم قدراً وأعزها مكاناً. (القرم، 2010)

#### المطلب الثاني: تاريخ القضاء الشرعي في فلسطين

تولى الرسول صلى الله عليه وسلم القضاء بنفسه في المدينة المنورة بين الناس وكان يشرف على تنفيذه، ولم يكن للمسلمين قاض سواه يصدر عنه التشريع، ثم يشرف على تنفيذه فكان يجمع بين التشريع والتنفيذ والقضاء، ومع اتساع الدولة الإسلامية عهد إلى بعض الصحابة بالقضاء وعين العديد من القضاة في البلاد الإسلامية التي تم فتحها. (احمد، 2007)

وسار على نهجه عليه الصلاة والسلام الخلفاء الراشدون، فعينوا قضاة في أجزاء الدولة الإسلامية المختلفة، وكان قضاء القضاة المستقلين عن الخليفة محصوراً في المنازعات المالية، أما الجنايات الموجبة للقصاص أو الحدود فبقيت في يد الخليفة، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه أول من اتخذ داراً للقضاء بعد أن كان القضاء في المسجد. (القرم، 2010)

وكان يتم إصدار الأحكام باجتهاد القاضي وفراسته معتمدا على مصادر التشريع الأربعة (القران الكريم، السنة، الإجماع، القياس)، ثم تطور القضاء في عهد الأمويين والعباسيين، وتحددت سلطات القاضي واختصاصاته وقد استقل القضاء في أعمالهم، واستحدث في العهد العباسي منصب قاضي القضاة وكان أول من تولاه (ابو يوسف تلميذ ابو حنيفة).

وقد بنى القضاء والقضاة لهم الإستقلالية عبر أنظمة الحكم المتعاقبة حتى نهاية الخلافة العثمانية بعد الحرب العالمية الاولى عام 1918 إلى أن حل الحكم الإستعماري، وانتزع من القضاء الإسلامي الكثير من الإختصاصات والوظائف بحجة عدم صلاحيتها للزمان والمكان، وأبقوا على جزء منه سموه القضاء الشرعي تمييزاً له عن القضاء النظامي الذي يستمد أحكامه من القوانين الغربية، وأطلقوا على دوره اسم المحاكم الشرعية تمييزاً لها عن المحاكم النظامية، وحصروا وظيفة المحاكم الشرعية في قانون الأسرة أو ما يسمونه بقانون الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق وقضايا الإرث. (القرم، 2010)

وبعد معاهدة (سايكس بيكو) وفي مؤتمر إسلامي تم عقده في القدس الشريف ضم نخبة من علماء فلسطين بحث موضوع الإشراف على المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية وجميع الشؤون الدينية بتاريخ 1920/11/9، وفي فترة الإنتداب البريطاني على فلسطين التي انتهت عام 1948 قام المجلس الإسلامي الأعلى بموجب صلاحياته بوضع القوانين المتعلقة في المحاكم الشرعية ومنها قانون حقوق العائلة. (القرم، 2010)

وبعد انسحاب بريطانيا واحتلال اليهود لفلسطين تم ضم الضفة الغربية للأردن وقد استمر خلالها العمل بالقوانين العثمانية واستمر العمل بها حتى بعد إحتلال الضفة الغربية في تاريخ 1967/6/5 وصدور فك الارتباط في تاريخ 1988/7/31، واستثنيت المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية من هذا القرار وذلك لكي لا يحصل فراغ في إدارة هذين الجهازين تستغله وزارة الأديان الإسرائيلية لمصلحتها.

وفي 1994/1/1 صدر فك الارتباط الثاني تضمن رفع يد الأردن عن المحاكم الشرعية والأوقاف في الضفة الغربية، وفي 1994/11/17 أصدرت السلطة الفلسطينية قراراً يتضمن الإشراف على المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية. (القرم، 2010)

ولقد استمدت المحاكم الشرعية في فلسطين المحتلة عام 1948 صلاحياتها من المادة (52) من مرسوم دستور فلسطين عام 1922، والتي تنص على " أن للمحاكم الشرعية الإسلامية صلاحية مستقلة للقضاء في الدعاوي المتعلقة بأحوال المسلمين الشخصية، ثم عدلت هذه المادة بتاريخ 1931/5/25 تحت بند (1) من نفس المرسوم (بالأحوال الشخصية للمسلمين الذين هم مواطنون فلسطينيون أو الأجانب الذين تسري عليهم أحكام الشريعة الإسلامية حسب قانون مواطنتهم. (القرم، 2010)

وهذا يشير إلى أن الزوجات الأجانب المتزوجات من رجال مسلمين، وموثق عقد زواجهن في المحاكم الشرعية أو في أحد مساجد الدولة الغربية، يسري عليهم قانون المحاكم الشرعية.

أما كل من الطائفة السامرية والطوائف المسيحية المختلفة والقاطنين في فلسطين فلا يسري عليهم قواعد قانون الأحوال الشخصية ساري المفعول، والمرجعية في نظمهم تعود إما للكنيسة بالنسبة للطوائف المسيحية، أو الكهنوت في الكنيس بالنسبة للطائفة السامرية

### المطلب الثالث: اختصاصات المحاكم الشرعية في الضفة الغربية

تمارس المحاكم الشرعية حق القضاء في قضايا الأحوال الشخصية وقضايا أخرى متعلقة بقضايا الوقف، وما ينشأ عن أي عقد زواج سجل لدى المحاكم الشرعية أو أحد مآذونها.

ولا يوجد فرق يذكر في اختصاصات المحاكم الشرعية في الأراضي الفلسطينية المختلفة، أو بينها وبين المحاكم الشرعية في معظم الدول العربية تقريباً، إلا إذا كان هناك زيادة في بعض الإختصاصات تبعاً للنظم السياسية المختلفة.

وقد جاء في المادة (105) من الدستور الأردني عام 1952 (السلطة القضائية للمحاكم الشرعية وحدها لها حق وفق قوانينها الخاصة في الأمور التالية:

- مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين.
- قضايا الدية.
- أمور مختصة بالأوقاف الإسلامية.

ومن ذلك يتبين أن إختصاصات المحاكم لا تتوقف فقط على قضايا الأحوال الشخصية، وإنما قضايا أخرى تتعلق بالوقف والدية والأمور الداخلية للأوقاف، وما يهمننا في اختصاصات المحاكم الشرعية هو قضايا الأحوال الشخصية، والتي تتبثق عنها بنود عديدة تتعلق بالزواج وما يترتب عليه من الولاية والكفاءة والمهر معجله ومؤجله وتوابعه، وقضايا الطلاق وآثاره من جميع النواحي، وقضايا أخرى تتعلق بالإرث والأموال المنقولة وغير المنقولة.

كما انه جاء في قانون المحامين الشرعيين رقم(12) لسنة 1952م أن للمحاكم الشرعية إختصاصات أخرى تشمل تعيين المحامين الشرعيين وفق شروط منصوص عليها، والنظر في الشكاوى التي تقع ضدهم عن طريق المجلس التأديبي، والذي يكون رئيسه أحد قضاة محكمة الإستئناف الشرعية، وأحد أعضائه قاضياً شرعياً، والعضو الآخر محامياً شرعياً، ووضع تعليمات لتنظيم سلوك المحامين وحفظ سجلاتهم وتقدير أجورهم مقابل أعمالهم، واستيفاء الرسوم السنوية لإجازة المحاماة الشرعية. (القرم، 2010)

وعليه فإن النساء في حالة تعرضهن للمطالبة والتحايل أحياناً في بعض القضايا الشرعية باستغلال بعض الثغرات القانونية، بإمكانهن رفع شكوى للمحكمة الشرعية تطالب فيها المرأة بالتدخل لتفسير وتوضيح ما يحصل معها في قضيتها خاصة وأن معظمهن يجهلن بالقانون، ويتعرضن لمطالبة طويلة تجعلها أحياناً تتخلى عن حقوقها وتتنازل عنها، وهذه حسب إعتقادي معلومة معظم النساء تجهل معرفتها.

أما الدوائر التي استحدثت في المحاكم الشرعية وساعدت في تطوير عمل القضاء للأفضل وهي:

### الفرع الأول: دائرة نيابة الأحوال الشخصية

هي عبارة عن دائرة من دوائر ديوان قاضي القضاة - المحاكم الشرعية تختص بمتابعة قضايا الحق العام الشرعي "قضايا حق الله تعالى" ولقد تم استحداث هذه الدائرة منذ سنة 2003 وهي تعمل منذ ذلك التاريخ ولغاية الآن ويتأسس هذه الدائرة "سعادة رئيس نيابة الأحوال الشخصية في فلسطين - رئيس ديوان المكتب الخاص بقاضي القضاة، حيث يقوم رئيس النيابة باعطاء التعليمات ومنح التفويضات لوكلاء النيابة لرفع دعاوى الحق العام الشرعي ومتابعتها في المحاكم الشرعية منذ لحظه رفعها في المحكمة الابتدائية ومتابعتها لآخر درجة من درجات التقاضي.

إلا أن الدكتور علي السرطاوي أكد انه لا يوجد نص رسمي أو قانون ينظمها فهي غير مدرجة في هيكلية الحكومة.

### أنواع قضايا الحق العام الشرعي:

هناك العديد من القضايا تسجل ضمن الحق العام الشرعي والتي يبت فيها في دائرة نيابة الأحوال الشخصية مثل:

- دعاوي إثبات الزواج.
- دعاوي إثبات الطلاق.
- دعاوي إثبات النسب.
- دعاوي فسخ عقد زواج للرضاع المحرم.
- دعاوي فسخ عقد زواج لصغر السن.

• دعاوي فسخ عقد زواج للإكراه.

• دعاوي فسخ عقد الزوج لعدم الأهلية.

إضافة إلى دعاوى الفصل بخصوص الوصي والقيم وغيرها من الأمور التي تتعلق بموضوع الإرث. (القرم، 2010)

ونستطيع القول أن إستحداث هذه الدائرة قد ساهم في تطوير القضاء بصورة أفضل إضافة إلى دائرة الإرشاد الأسري

### الفرع الثاني: دائرة الإرشاد الأسري

تأسست هذه الدائرة إنطلاقاً من قوله سبحانه وتعالى "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله بما تعملون خبير" (سورة النساء ايه 128)، وإيماناً بأهمية دور الأسرة في بناء مجتمع سوي خاصة في الظروف السياسية وما يصدر عنها من ترسبات لظروف إقتصادية وإجتماعية ونفسية يمر بها مجتمعنا.

وقد انبثقت فكرة تأسيسها في المحاكم الشرعية في فلسطين من رؤية سماحة قاضي القضاة، ومن خلال الإطلاع على تجارب الدول الأخرى، وذلك بهدف المساهمة في حل المشكلات الأسرية وتأمين طرق بديلة كي لا يتفاقم النزاع بين الزوجين وبذلك يتم عملياً الحد من حالات الطلاق في المجتمع، حيث اصدر الرئيس ياسر عرفات - رحمه الله - قراراً بتنسيب من سماحته بإنشاء دائرة الإرشاد الأسري في جميع المحاكم الشرعية في فلسطين، والتي باشرت معظم الأقسام المتفرعة عن هذه الدائرة عملها اعتباراً من تاريخ 1/3 / 2004م. (القرم، 2010)

### أهداف دائرة الإرشاد الأسري في المحاكم الشرعية

الحد من تطور النزاعات الأسرية ومحاولة حلها قبل اتخاذ قرار من قبل القاضي

الشرعي.



- تطبيق برنامج خدمة الفرد والجماعة بسرية تامة.
- حرية الفرد في تحقيق قبل وبعد التدخل.
- التخفيف من حدة التوترات والقلق والغضب الناتج عن النزاعات الأسرية.
- تزويد القاضي الشرعي بمعلومات مفصلة عن قضية المدعي وحالته النفسية والإجتماعية والمادية كاسترشاد وتبصر عند الفصل في القضية.
- حماية الحقوق المتصالح عليها بتحرير محاضرها وتوثيقها قضائياً واعتبارها سندات تنفيذية.
- نشر برامج عن التنقيف الأسري في المجتمع.
- إنشاء برامج للعناية في المتزوجين الجدد وتأهيلهم لأدوارهم مما يحقق لهم الإستقرار الأسري. (القرم، 2010)

وبرأيي: يتبين أن أهداف دائرة الإرشاد الأسري هي أهداف وقائية علاجية إرشادية تنموية، للوصول بالأسرة إلى مستوى يحقق لها الإستقرار النفسي والأمن الإجتماعي، وذلك من خلال التوعية والإرشاد والتبصر والتصبر في المنازعات التي تتعرض لها الأسرة، والتي أحياناً ما تكون على أمور غاية في البساطة تتفاقم بسبب تدخل الأهل أو أطراف تتعصب لأحد الزوجين، كما أنه تبين أن إستحداث دائرة الإرشاد الأسري قد حدثت نوعاً ما من قضايا الطلاق، والكثير من الأسر في حال توجهها للمحكمة لرفع قضية الشقاق والنزاع، تلتقي أولاً بالأخصائية الإجتماعية الموجودة في هذه الدائرة، والتي تسعى جاهدة لإزالة سوء الموقف والإشكالية الحاصلة بين الزوجين الناتجة عن عدم صبر وتبصر للأمور وبالهدنة التي تمنحها الأخصائية وأحياناً المواجهة الخاصة بين الزوجين، تخف إشكالية الموقف وتعود الأمور لمجراها الطبيعي.

أما إن تفاقمت المشكلة ولم تحل بالتفاهم تلجأ الأسرة إلى الخيار الثاني وهو رفع دعوى لطلب التفريق بقضية تسمى (الشقاق والنزاع)، وهذه القضية هي بحد ذاتها قضية تمس بأمن

الأسرة بشكل عام والمرأة بشكل خاص، إذ أن هذه القضية كانت بالسابق حسب ما قالته المدعي باسم الحق العام الشرعي الأستاذة ريم الشنطي/ وكيل نيابة الأحوال الشخصية في منطقة الشمال كانت تحتاج إلى شهود لإثبات النزاع القائم بين الزوجين، ولكن بالتعميم الذي صدر من المجلس الأعلى للقضاء الشرعي أصبح للقاضي سلطة تقديرية في موضوع إثبات النزاع والشقاق فلا تحتاج هذه القضية لشهود يعاينون بذاتهم وقائع النزاع والشقاق.

## المبحث الثاني

### المعوقات التي تواجه النساء في الحصول على حقوقهن

إن ما يتبع عملية التفريق بين الزوجين أو الطلاق قضايا متعددة، لا حصر لها مثل قضايا النفقة والحضانة والتي تنتهي بأمرين في الغالب:

أولاً: التراضي بين الزوجين وفق معايير يتفق عليها كلاهما.

ثانياً: اللجوء إلى المحاكم الشرعية.

والمحاكم الشرعية:

وتتحول القضايا للمحاكم الشرعية غالباً لعدة أسباب:

- عدم اعتراف الزوج بحقوق الزوجة.
- عدم استطاعته تحمل الأعباء المادية المترتبة على قضية الطلاق.
- مماثلة الزوج في إعطاء الزوجة لحقوقها يدعو بالزوجة اللجوء للمحاكم لتحصل على ما يقر لها القانون من حقوق.

ألا أن اللجوء للمحاكم الشرعية بالنسبة للنساء يشوبه الكثير من المعوقات والصعوبات تتمثل فيما يلي:

#### المطلب الأول: معوقات مادية

فقواعد التقاضي والتكاليف المادية وتوكيل المحامين معوقات تواجه العديد من النساء للوصول إلى العدالة، والعديد منهن يترددن بالتوجه إلى المحاكم بسبب ارتفاع تكلفة تحصيل حقوقهن خاصة إذا كانت تفقر إلى مورد مادي أو دخل مستقل.

ويبرر القضاة الإشكالية في أنها ليست في رسوم المحاكم، وإنما هي في أتعاب المحامين، فأحياناً هذه الأتعاب تفوق النفقة التي تقر للزوجة من قبل الزوج لأطفالها في حالة

كونها حاضنة للأطفال، كما أن ما يشاع حول التكلفة العالية للمحاكم وما تسمعه النساء من مثيلاتها يجعلها تمتنع عن الوصول للمحاكم دون أن تتأكد من مقدار الرسوم وهذا يعود إلى عدم إمامها بالمعلومات التي نقر لها حقها بدقة أكثر. (الجبعة، 2012).

### المطلب الثاني: معيقات اجتماعية

تأتي هذه المعوقات محصلة لسيطرة العادات والتقاليد السائدة في المجتمعات، حيث ترسخ في نفس المرأة أفكار تقليدية وآثار سلبية تقف حائلاً وتمنعها من الحصول على حقها، أو ممارسة حقوقها وحريتها بشكل يتناسب مع العرف السائد، وبما يحقق لها الأمن والأمان الاجتماعي.

فبعض النساء عند لجوئها للمحاكم الشرعية أو النظامية لتحصيل ما فرضه الشرع لها في حالة طلاقها، تواجه نقداً لاذعاً من قبل المجتمع المحيط وأحياناً من المقربين من الدرجة الأولى، مما يجعلها أحياناً تتنازل عن حقوقها، أو ترضى بما تحصل عليه من الزوج ولو كان أقل من حقها لكي لا تدخل في مآهات المحاكم، وذلك بسبب نظرة المجتمع الدونية للمرأة المطلقة وسيطرة التقاليد والعادات السلبية تبعا لثقافة المجتمع السائدة.

وفي الوقت الحاضر ونظراً للتطور والتغيير الحاصل على المرأة من تعليم أو عمل وتحسين في مستوى ثقافة المجتمعات، أصبح اللجوء إلى المحاكم أكثر تقبلاً، فلا يوجد ما يمنع المرأة من الوصول أو المطالبة بحقوقها عن طريق القانون.

إلا أنه هناك قضايا ذات خصوصية أكثر تجعل التردد في التوجه للقانون حاضراً، فقضايا الأسرة بشكل عام في حال وصولها للمحاكم الشرعية تنتقل من الحيز الخاص إلى الحيز العام، فلا بد حينذاك أن تظهر للأهل والأقارب بوضوح أكثر، والأمر سيكون أكثر إخراجاً للمرأة في بعض القضايا التي تخص العلاقة الزوجية كقضايا النسب.

وفي المادة (46) من قانون أصول المحاكم الشرعية تبين أنه " تجري المحاكمة في المحاكم الشرعية بصورة علنية إلا في الأحوال التي تقرر المحكمة إجراءها سراً سواء كان ذلك

من تلقاء نفسها أم بناء على طلب أحد الخصوم محافظة على النظام أو مراعاة للأداب أو حرمة الأسرة وعلى دائرة الأمن أن تخصص أحد مأموري الضابطة العدلية لتنفيذ ما يأمر به القاضي لحفظ النظام بصورة دائمة أو مؤقتة عندما يطلب القاضي ذلك.(الظاهر،2010)

إلا أن إحدى السيدات ذكرت أنها لجأت إلى المحكمة لإثبات النسب لطفها، وكانت محرجة جداً في المحكمة، وتخجل من أن يعرف أحد سبب القضية، وإن سألتها أحد فتجيب بأنها قضية نفقة، حتى أنها كانت تنوي وضع خمار حتى لا يعرفها أحد (الجعبة،2012).

وبرأيي: هذا يدل على فضول المجتمع المحيط، فلها أن لا تجيب على أسئلة الفضوليين، كما أن لها أن تطالب بجلسة سرية حسب قانون أصول المحاكم الشرعية، وهذا مرده إلى جهل المرأة بالقوانين بشكل عام.

### المطلب الثالث: المعوقات المؤسسية

ورثت السلطة الوطنية مقرات الجهاز القضائي مفتقرة للأساسيات التي يجب أن تتوفر بها، على الصعيد الكمي والكيفي، فالمباني والمقرات تعاني من المنظر المترهل، والموقع السيء خاصة للمحكمة الشرعية الشرقية حيث أن المبنى لا يعطي هيبة لهيئة المحكمة، وضيق المساحة، وقلة القاعات أو ضيقها، حيث أن عدم وجود قاعات كافية يجرح النساء كثيراً وانعدام المرافق الصحية وأماكن الإنتظار، ويمكن القول أن المعوقات المادية والبنوية المادية يمكن التغلب، بل أنها لا تشكل عائقاً بوجه العدالة، إلا أن العائق الحقيقي هو قلة عدد القضاة، فعدد القضاة في الضفة الغربية 32 قاضياً، بينما يبلغ عدد القضايا التي رفعت أمام محاكم الضفة الغربية 108,429 قضية عام 1998، وبحسبة رياضية فإن لكل قاض 3.000 قضية سنوياً، وبالتالي فإن ذلك ينعكس على التأجيلات الطويلة للدعاوي بما يترافق مع ذلك قلة التركيز ونسيان التفاصيل الدقيقة، والتأثير على قناعة القاضي ومجريات التقاضي، ناهيك عن عملية تبديل القضاة في المحاكم الشرعية وعبر المدن المختلفة في مناطق الضفة الغربية.

(www.wafa.pna.net وفا،2011)

وتنشأ هذه المعوقات نتيجة لأنظمة العدالة القاصرة التي لا تستجيب للإحتياجات الخاصة بالمرأة، فقد رأت بعض النساء أن أهم المشاكل التي تواجه المرأة في المحاكم الشرعية هي المماثلة في بعض القضايا، وعدم وجود خصوصية، وطول مدة الإنتظار داخل أروقة المحكمة نظراً للكثير من القضايا، كما أنهم يعانون حسب قولهن من عدم احترام لقضاياهن ونفسياتهن من قبل الموظفين، وعدم مراعاة ظروفهم الشخصية (الجعبة،2012)

فالمرأة في حال وصلت إلى المحكمة ولجأت إلى القضاء فذلك بحد ذاته ليس بالأمر السهل عليها، فكم عانت حتى وصلت لتلك المرحلة، وكم تعرضت لضغط نفسي كبير أدى بها إلى ما هي عليه للحصول على حقوقها الشرعية، وهذا كله للأسف لا يأخذ بعين الإعتبار من قبل المحكمة والقضاء أو حتى الموظفين في دوائر المحاكم.

والنساء عادةً ينتظرن في المحاكم لوقت يتراوح بين ساعة وأربع ساعات حسب ما بينت التقارير فغرف الإنتظار مزدحمة في الغالب وقد ذكرت إحدى النساء أن " المكان ضيق وجميع الموجودين يعرفون قصتك"، كما أن التأجيل المتكرر يؤثر على النساء نفسياً والمماثلة في تنفيذ الأحكام أحياناً يؤدي بالنساء إلى الإحباط واليأس وأحياناً الإنسحاب وذلك في حال تكرار التأجيل، مما يؤدي إلى التنازل عن حقوقها الشرعية التي فرضها لها القانون، طلباً للراحة النفسية وعدم تعرضها للقليل والقال في ممرات المحاكم. (الجعبة،2012).

وأحياناً بعد المحاكم الشرعية عن أماكن سكن النساء ووجودها أو تمركزها في المدن الرئيسية، يكون عائقاً امام المرأة، حيث أنها في حالة طلاقها قد تفتقر للأمان الإقتصادي الذي يمكنها من مواجهة الأعباء المترتبة على رفع الدعوى بيد أن رسوم توكيل المحامين يكلف مبلغاً ليس بالبسيط إضافة الى رسوم القضايا التي مهما كانت ولو بسيطة في حال عدم توفرها تشكل عبئاً مادياً لا بد وأن يقود إلى عب نفسي ليس بالبسيط عليها.

إلا أن الأستاذة ريم الشنطي أكدت أن هناك مشروعاً مقدماً لتعديل الوضع في المحاكم الشرعية، لإستحداث مبنى خاص لمشروع دائرة تنفيذ خاصة بالمحاكم الشرعية، ودور خاصة

بالمشاهدة للأطفال بعيداً عن أقسام الشرطة، ودائرة أخرى مختصة بتوزيع الإرث، لتخفيف العبء الملقى على المحاكم النظامية ودائرة التنفيذ.

وبرأيي: أن جميع ما ذكر يشكل مجموعة من المعوقات النفسية تثقل كاهل المرأة وتقف أحياناً حائلاً أمام توجهها إلى المحاكم الشرعية طلباً للحصول على حقوقها الشرعية المترتبة على قضايا الطلاق.

**أما عند سؤال القاضي (عبد الله محمد خليل حرب) عن معوقات تعيق القانون ساري المفعول بما يحقق الأمن الإجتماعي للمرأة:**

عدم وجود دائرة تنفيذ للقضايا الشرعية في المحاكم الشرعية مع أنها استحدثت في الأردن، حيث استحدث قانون تنفيذ شرعي في شهر 11/2006 وأصبح موجوداً في المحاكم الشرعية الأردنية رسمياً.

- العادات والتقاليد في التنفيذ من أكبر المعوقات لتنفيذ القانون.
- قلة وعي المرأة في القانون ومعرفة حقوقها يؤدي بها إلى التخبط والتنازل أحياناً.
- ضعف شخصية المرأة أحياناً.
- اللجوء إلى لجان الإصلاح والحلول الودية.
- ابتزاز أحد الزوجين للآخر وخاصة مع وجود الأبناء.

**المطلب الرابع: صعوبات تعترض تنفيذ قانون الأحوال الشخصية في دوائر التنفيذ**

بعد إصدار الأحكام في دوائر المحاكم الشرعية في القضايا الخاصة لقانون الأحوال الشخصية وما يتبع قضايا الطلاق في الغالب، تحول هذه القضايا الى دوائر التنفيذ في المحاكم النظامية، وهنا تبرز عدة معوقات في التنفيذ.

ومن خلال مقابلة لمدير دائرة التنفيذ الأستاذ "اياد مشهور" بين فيها "معوقات تنفيذ الحكم الشرعي في دوائر التنفيذ المدنية" قائلا:

يطبق قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005 في دوائر التنفيذ بالنسبة لتنفيذ الحكم الشرعي شأنه شأن الحكم الصادر من المحاكم المدنية والسندات الرسمية والوطنية، ويمكن تقسيم الدعاوى الشرعية المنفذة في دوائر التنفيذ إلى قسمين رئيسين هما:

1- دعاوى المطالبات المالية وبدورها تنقسم إلى:

- دعاوى نفقة الزوجة والأطفال والأب والأم والحواشي.
- دعاوى المهر المؤجل والمعجل والتوابع.
- دعاوى المصاغ الذهبي والأثاث.
- أجره الحضانة والرضاع والسكن.
- نفقات العلاج والتعليم.

2- دعاوى الإلزام بعمل معين وبدورها تنقسم إلى:

- الطاعة.
- المشاهدة.
- الاستضافة.
- تسليم العقار.
- الحضانة.



وإذا أمعنا في طبيعة هذه الدعاوى وحساسيتها نجدها أنها نزاعات أسرية تمس اللبنة الأساسية في المجتمع وهي الأسرة، التي إذا فسدت فسد المجتمع برمته، وبالتالي يجب مراعاة طبيعة هذه الدعاوى أثناء مراعاة طبيعة هذه الدعاوى أثناء تنفيذ الحكم الشرعي، وهناك معوقات في تنفيذ الحكم الشرعي لدى دوائر التنفيذ نظراً لطبيعة هذه الدعاوى، ويمكن تقسيم هذه المعوقات إلى قسمين رئيسيين هما:

### المعوقات التشريعية

حيث أن قانون التنفيذ المشار إليه أعلاه هو القانون النافذ والذي يندرج تحت القوانين الإجرائية والمدنية التي بنيت على أساس الحكم المدني والإختصاص في تشريع الحكم المدني، ولم يكن للتشريع والمشرعين الشرعيين باع طويل في سن هذه القوانين، وهذه أهم المعوقات التشريعية، كما لا نجد في قانون التنفيذ الساري أبواباً أو فصولاً تخص تنفيذ الحكم الشرعي، فحسب الإحصائيات المتوفرة أن الأحكام الشرعية المنفذة لدى دوائر التنفيذ تشكل فقط 6% من مجمل الأحكام المنفذة، إلا أن العبء القانوني والإداري الذي يقع على عاتق الدوائر يوازي 40% من مجمل العمل، ويتم تلبية هذه المعوقات التشريعية بإصدار قانون تنفيذ شرعي، وإنشاء دائرة تنفيذ شرعي لدى المحاكم الشرعية ورفدها بالأخصائيين الاجتماعيين، وقضاة تنفيذ شرعيين، ومأموري تنفيذ شرعيين، وموظفين مؤهلين، وإعطاء صلاحية لأخصائيين إجتماعيين للتوفيق بين أطراف الدعوى في أي مرحلة من مراحل تنفيذ الحكم الشرعي.

### المعوقات الإدارية واللوجستية

بالنظر إلى طبيعة الحكم الشرعي وخصوصاً قسم المطالبات المالية نجد أن الصفة السائدة في الحكم الشرعي هو الاستمرارية والدورية، فبالنسبة للفرع الأول من الدعاوى الشرعية، أي التي موضوعها مطالبة مالية:

- 1- صعوبة لدى المواطن في معرفة أن الدفعة أو النفقة قد دفعت أم لا، فيتطلب ذلك حضور المواطن أو المحامي للدائرة ليبلغه الموظف أنه تم ايداع مبلغ النفقة، ويجب تفعيل النظام الإلكتروني ليقوم المواطن بمعرفة الايداع عن طريق الإنترنت وهو جاري العمل به.

2- تقديم طلب صرف الوديعة، فتقديم طلب صرف الوديعة لقاضي التنفيذ هو أمر روتيني ومعقد ويهدر الوقت بدون مبرر، فمن يقوم بدفع النفقة هو قرينه، على أن المبلغ المودع في الملف يعود للمحكوم له، وتوقيع القاضي على الشيك يمكن اعتباره بالإضافة إلى أنه عمل إداري أنه عمل قانوني وهو الموافقة على الصرف دون قرار مكتوب بالموافقة.

3- حجم المراجعات على القضية الشرعية يشكل عبئاً إدارياً على الدائرة الذي ينعكس على حالة الإزدحام في دوائر التنفيذ.

4- قضايا النفقة وغيرها من المطالبات المالية دورية كل شهر، توجب الحضور إلى الدائرة وهذا يسبب الإزدحام.

وبالنسبة للنوع الثاني من القضايا الشرعي والتي موضوعها عمل معين، هناك معوقات تتعلق بإثبات المشاهدة والإستضافة خصوصاً خارج دوام موظفي دائرة التنفيذ.

ومن حيث المعوقات اللوجستية، فالمساحة المتوفرة في دوائر التنفيذ غير كافية وغير ملائمة لموضوع الدعوى الشرعية، كما ان عدد الموظفين لا يتناسب مع حجم العمل ونوعيته ودوريته.

أما الدكتور إسحاق البرقاوي من خلال المقابلة التي أجريت معه، أفاد بأن دوائر التنفيذ هي الدائرة المتممة لعملية تنفيذ الحكم والحكم الغير قابل للتنفيذ هو والعدم سواء، كما أن الحكم متأخر التنفيذ أيضاً هو والعدم سواء، ودوائر التنفيذ لديها مشكلة ليست وليدة اللحظة هي بطء عملية التنفيذ، بالرغم من كافة الإجراءات التي اتخذت من أجل تحسين الإداء، إلا أن ذلك لم يرقى إلى درجة إجتثاث المشكلة من جذورها، وذلك للأسباب التالية:

1. يرتبط سوء الإداء في دوائر التنفيذ بالوضع الإقتصادي حيث ينعكس هذا على العمل بها، فكثرة القضايا وكثرة الأحكام التي يجب تنفيذها ترتبط عادة بالوضع الإقتصادي وهذا يبرز من خلال لجوء المواطنين إلى تحصيل حقوقهم عبر هذه الدائرة، مما يؤدي إلى بطء تنفيذ القضايا بشكل عام.

2. عدم ايلاء دوائر التنفيذ العناية الكاملة والمرجوة بالرغم من الجهود المبذولة من قبل مجلس القضاء الأعلى، حيث أن التسارع والإكتظاظ في عمل تلك الدوائر يفوق ما يبذل من جهود لتطوير العمل فيها، خصوصاً من حيث الحيز المكاني والكوادر البشرية اللازمة للقيام بعمل دائرة التنفيذ حيث تعاني في أغلب الأحيان من نقص في الكوادر يؤدي إلى بطء في التنفيذ.

3. التغيير المستمر في قضاة التنفيذ من قبل مجلس القضاء الأعلى بحيث يتم تغييرهم على الأغلب كل سنة قضائية مما يؤدي إلى عدم التخصص في مسائل القضايا التنفيذية، الأمر الذي ينعكس سلباً على تراكم الخبرة في هذا المجال، والذي يؤدي إلى تضارب القرارات في التنفيذ سواء في الدائرة الواحدة أو الدوائر المختلفة، مما يؤدي إلى عرقلة الإجراءات خصوصاً عند الطعن بتلك القرارات.

4. ما يعترض عمل دوائر التنفيذ احياناً الغموض الذي يكتنف أحكام قانون التنفيذ، خصوصاً وأن هذا القانون تم إقراره في عام 2005 على عجل من أمر المشرع الفلسطيني، والذي جاء هجيناً من الأحكام القانونية من قانون الإجراء الأردني، والقانون المصري، بالرغم من غلبة السمة المصرية عليه، حيث أثيرت إشكالات تطبيقه منذ وضعه حيز النفاذ،

وكان الأمل معقوداً على مرور الوقت لتلافي العيوب الموجودة فيه، إلا أنه وبالرغم من مرور قرابة عشر سنوات على تطبيق هذا القانون فإن هناك الكثير من المشاكل لا زالت تواجه العاملين في دوائر التنفيذ بسبب الغموض في النصوص وتداخل الأحكام وعدم إستقرار محكمة الإستئناف على إجتهدات موحدة في المسائل التي تتعلق في التنفيذ.

ومن العوامل المهمة التي تؤدي إلى إكتظاظ العمل في دوائر التنفيذ هو اختصاص دوائر التنفيذ في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية، فمن المعروف أن غالبية الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية تتعلق بحقوق المرأة والأسرة (الأحوال الشخصية) كالنفقة والمشاهدة وأجرة المسكن والحقوق المنفرعة عن عقود الزواج من مؤخر وتوابع المهر، فبعد صدور الأحكام فيها من دوائر المحاكم الشرعية، تحول إلى دائرة التنفيذ من أجل تنفيذ هذه

الأحكام، وتحصيل الحقوق، وبما أن هذا النوع من الدعاوى كثيراً ما يتعلق بالمرأة وغالباً تكون غير قادرة على توكيل محامين نظراً للوضع المادي التي تعيشه، مما يضطرها للجوء إلى دوائر التنفيذ بنفسها، بحيث يؤدي ذلك إلى تفاقم المشكلة، وحيث أن كثيراً من النساء ينقصهن الخبرة في معرفة الإجراءات مما يؤدي إلى عرقلة قضاياهن، ومما يزيد عبئاً إضافياً على الموظفين في الدائرة، ناهيك عن العبء النفسي والمعنوي الذي يلقي على عاتق المرأة نتيجة توليها هذه المهمة، ومراجعة قضايا التنفيذ بكل ما يسبب لها من حرج إجتماعي قد يدفع الكثير من النساء إلى الإمتناع عن التوجه إلى المحاكم لتحصيل حقوقهن ابتداءً.

والمقترح السوي من أجل الخروج من هذه المشكلة هو تأسيس دائرة تنفيذ شرعية تختص بتنفيذ القضايا الصادرة عن المحاكم الشرعية أسوةً بما حصل في الأردن، ففي تاريخ 2001/11/1 تم تأسيس دائرة تنفيذ خاصة بالقضايا الشرعية مما كان له أكبر الأثر في تخفيف العبء على دوائر التنفيذ في المحاكم النظامية، وتسهيل مهمة المرأة في اللجوء إلى دائرة التنفيذ الشرعية، وتحريرها من الحرج خصوصاً وأن معظم الكوادر العاملة في دوائر التنفيذ الشرعية هن من النساء المؤهلات للتعامل مع شؤون المرأة.

وبشكل عام فإن قانون التنفيذ الفلسطيني بحاجة إلى نظرة شاملة وتعديل الكثير من النصوص الواردة فيه من أجل جلاء الصورة، وتوضيح الغموض الذي يكتنف الكثير من نصوص أحكامه كما أننا بحاجة إلى تطوير العمل في دوائر التنفيذ، ورفعها بالكوادر المؤهلة والكافية لتحقيق الأمن المنشود.

وإذا لم تسمح الإمكانيات بتأسيس دائرة تنفيذ شرعية عبر المحاكم الشرعية، فيجب اللجوء إلى حلول وقتية لتخصيص قسم خاص في دوائر التنفيذ في المحاكم النظامية يختص بالأحكام الشرعية، بحيث يتم فصل هذا القسم عن باقي الأقسام في دوائر التنفيذ مما يسهل مهمة المرأة ويرفع الحرج عنها.

والغالبية العظمى من القضايا التي تتم عبر دوائر التنفيذ في المحاكم النظامية هي قضايا النفقة والتي عادة ما تلجأ إليها المرأة للمطالبة بحقوقها، سواء نفقتها أو نفقة الصغار، وفي هذا

السياق تم إستحداث (صندوق النفقة) تحت إشراف قاضي القضاة الشرعيين، والذي يهدف إلى دفع النفقات ومن ثم تولي الصندوق مراجعة دوائر التنفيذ من أجل تحصيل تلك النفقات.

إلا أنه ومن خلال التطبيق العملي فإن الصندوق المشار إليه لم يقم بالدور المطلوب منه كما يجب، فهناك قصور بالتطبيق كما أن إيراداته محدودة، ولو تم العمل في هذا الصندوق وفقاً للآليات السليمة والصحيحة لأدى ذلك إلى تخفيف الكثير من العبء الملقى على دوائر التنفيذ.

أما من حيث تباطؤ التنفيذ فإن أحد الأسباب أمام دوائر التنفيذ والمعيقة إلى تنفيذ الأحكام هو استغلال المحكوم عليه الثغرات القانونية في قانون التنفيذ، بسبب المماثلة في إجراءات التنفيذ، خصوصاً وأن معظم هذه المماثلة في الإجراءات تتعلق بمسائل شكلية، مما يترتب على مخالفتها البطلان، الأمر الذي يدفع المحكوم عليهم إلى استغلال تلك المسائل وأبطال الإجراءات من أجل عرقلة التنفيذ، وعدم دفع الحقوق لأصحابها.

والجدير بالذكر أن قانون التنفيذ الأردني جاء بنص صريح على أن حقوق الزوجة الناتجة عن العلاقة الزوجية، غير قابلة للتقسيم، بل يجب دفعها دفعة واحدة وإلا يتم حبس الزوج إذا لم يتم بالدفع حسب ما أشار بذلك الدكتور اسحاق البرقاوي عبر المقابلة التي اجريت معه.

إلا أن قاضي قضاة فلسطين، رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، يعتبر أن القضاء في فلسطين بشقيه المدني والشرعي قد مكن المرأة من حقوقها، وأنه في تطور مستمر وبين الإنجازات التي حققها القضاء الشرعي، وما يقدمه من خدمات للمواطنين، على الرغم من إجراءات الإحتلال الإسرائيلي القاسية، و أشار إلى تعيين قاضيات شرعيات، وكيف تم استحداث الدوائر المساندة للقضاء، والتي استمدت أنظمتها من الشريعة الإسلامية، كنيابة الأحوال الشخصية، وصندوق النفقة، ومؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى، بالإضافة إلى دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التي أصبحت عنواناً للأسرة الفلسطينية من أجل حل مشاكلها. (طنينة، 2009)

أما الشيخ يوسف ادعيس رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي سابقاً فقد كشف أن هناك تباطؤاً في تنفيذ الأحكام الخاصة بقضايا الطلاق في المحاكم الشرعية الفلسطينية، بالتزامن

مع وجود جهل مجتمعي في حقوق المرأة المالية بعد الطلاق، حيث أن المجتمع يعتقد أن المرأة تدفن بعد الطلاق، وقال ادعيس أن الإسلام كرم المرأة واعتبرها إمبرطورية تعيش في إمبرطورية من الحقوق إلا أننا كمسلمين ابتعدنا عن ذلك، وأكد أن هناك جهلاً في القانون فالتقصير يكمن في عدم الوعي عند المرأة في حقوقها، موضحاً أن المحاكم الشرعية هي هيئة للفصل في النزاعات بين الزوجين، مشيراً أنه وبعد قدوم السلطة تطور المجلس القضائي بشكل كبير، حيث أصبح هناك دوائر للإرشاد الأسري في المحاكم الشرعية، وأوضح أن الإسلام جعل الطلاق بيد الرجل لأنه هو من يتحمل التبعات المالية حتى يفكر كثيراً قبل أن يطلق وذلك لأنه يعلم بأنه سيتكلف أموالاً كثيرة.

أما بالنسبة للنفقة فقد أوضح أن نفقة المرأة بعد الطلاق مدتها ثلاثة شهور إذا كانت غير حامل، أما إذا كانت حاملاً فالنفقة تبقى حتى ولادة الطفل، موضحاً أنه في حال طلاق الرجل للمرأة بدون سبب مقنع، يعتبر طلاقاً تعسفياً. ([www.mannews.net](http://www.mannews.net)، معاً، 2014)

وفي مقابلة الأستاذة إهام الخراز وهي محامية في المحاكم الشرعية والنظامية أقرت أن قيمة النفقة تقرر حسب حالة الزوج، ويستطيع الزوج اثبات سوء الوضع المادي، وعلى القاضي التثبت من ذلك وهي في الغالب تتراوح من 400-600 للزوجة، وما يعادل 250-350 للطفل، وفي حال عدم دفع الزوج للنفقة ويعمل في وظيفة ما فالقانون يجيز الحق في الحجز على ربع الراتب لتحصيل حقوق الزوجة.

أما عن الوقت والجهد اللذين تبذلهما المرأة في تحصيل النفقة، فعليها الذهاب أولاً للمحكمة لرفع دعوى النفقة، مع العلم أن قضايا النفقة من أسرع القضايا التي يبت فيها، وفي حال الحكم لها في النفقة عليها الذهاب لدائرة التنفيذ، لطلب التنفيذ والمطالبة في المبلغ، ثم الذهاب مرة أخرى لأخذ الشك، وبعدها تذهب للبنك لصرف الشك، وفي حال عدم دفع المبلغ من قبل الزوج يتضاعف الجهد وتكرر العملية في عدة زيارات للمحكمة.

**وبرأي الباحثة:** أن هذه إحدى الأسباب التي تجبر المرأة على التنازل عن حقوقها، حيث أنها ستتحمل نفقات مادية بما يعادل قيمة النفقة من مواصلات خاصة إذا كانت من منطقة خارج

المدينة، ناهيك عن الوضع النفسي والإحراج الذي ستعاني منه من خلال تكرار زيارتها للمحكمة.

وأضافت الاستاذة إلهام أن القانون بنصومه بشكل عام مقبولاً إلا أنه بحاجة إلى تحديث في بعض الأمور مثل "طلاق الإيميل" أو مايسمى بوسائل التواصل الإجتماعي، فلا يوجد نصوص تعالج هذه الأمور، ففي حال حصل الطلاق بهذه الطريقة، سيكون من الصعب جدا إثبات الطلاق، حيث أنه بعد رفع الدعوى سيتم إبلاغ الزوج من خلال الصحف الرسمية، ومن ثم العمل بعدها على تحصيل الحقوق، وفي حال وجود حمل سيكون الوضع أصعب لإثبات النسب، ومن ثم تحصيل الحقوق.

وبرأيي ليس هذا كله كفيلاً بأن يفقد المرأة امانها النفسي والإجتماعي؟

ليس هذا يحرمها من توازنها النفسي ويرهقها مادياً ومعنوياً؟

واضافت الاستاذة إلهام مثالا آخر يعيق تنفيذ القضايا وتحصيل المرأة لحقوقها، وهو ما يحدث في قضايا الشقاق والنزاع، فبالرغم من أن هناك تعميماً صدر فيه أن الأمر في هذه القضايا يعود لتقدير القاضي، والإثبات في مبدأ "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، إلا أنه حسب قولها، يطلب القاضي شهوداً ولا يثبت في الأمر دون ايجاد شهود للحكم في الدعوى، كما أن هذه الدعاوي تنتهي في الغالب بتحصيل جزء من الحقوق للزوجة، وليس بكامل حقوقها التي أقرها لها عقد الزواج.

كما أنه معوقات إجراءات التنفيذ في دوائر التنفيذ هو أن الدعاوي تأخذ وقتاً طويلاً، ويكون التأجيل، بعد شهرين تقريباً، فالقضية لها ستة جلسات خلال السنة وليس أكثر من ذلك، أما في المحاكم الشرعية فالأمر مختلف، فتأجيل القضية يكون لمدة اسبوعين إلى عشرة أيام فقط وهذا أمر ربما يبسر الأمر في قضايا وحقوق النساء.

وفي نهاية المقابلة طالبت الاستاذة إلهام بوجود تخفيض رسوم بعض الدعاوى على المرأة مثل دعاوى المؤخر وتوابع المهر، حيث أنها تقارب (350) شيكلاً أما بقية الدعاوى فرسومها مقبول.

أما من خلال تقرير القاضي إدعيس فقد بين أن حقوق الرجل على المرأة بعد الطلاق السكن للزوجة وابنائها ولها أجره الحضانة ونقدر كمربية، وأيضاً هناك حقوق للأولاد بأن يتعلموا في المدارس، وأوضح أن المرأة في حال قررت الانفصال يكون هناك إبراء حسب اتفاق فيما بينهما برضا الطرفين، مؤكداً أن المرأة إذا وجدت نفسها مظلومة ولا تستطيع العيش مع الرجل يمكنها طلب الطلاق. ( www.mannews.net معا، 2014).

وبرأي الباحثة أن إبراء الزوجة للزوج من التبعات المالية جراء الظلم الواقع عليها هو ثمن باهظ للحصول على الطلاق، ففي كثير من الحالات أكرهت المرأة على إبراء الزوج من النفقة والمؤخر للحصول على حريتها، وهذا في الغالب يحصل عندما تفقد المرأة القدرة على تحمل حياة زوجية قاسية، لتعرض بعدها إلى حياة أقسى لا تعلم من خلالها كيف تدير أمورها أو كيف ستتفق على نفسها، ولو أننا افترضنا رجوعها إلى بيت أهلها، فليس من السهل عليها أن تطلب جميع إحتياجاتها من أهلها، وهذا ما يحصل على أرض الواقع، وأن لم يكن والداها على قيد الحياة، وأيضاً هذا أمر واقع، سيكون الأمر أصعب عليها لأن نفقتها ستتحول إلى إختها وأن كانوا متزوجين، ستتقل كاهلهم مما سيؤدي بها إلى حرج أكبر، ناهيك عن الضغط النفسي الذي ستتعرض له في هذه الحالة، مما يؤدي بها أحياناً إلى تحمل أقسى أنواع الظلم من الزوج حتى لا تتعرض لهذا الوضع، وجميع ذلك يتبعه في حالة طلاقها عنف أقسى من النظرة المجتمعية تجاهها، حيث يعتبرها المجتمع أنها مسؤولة عن النتائج التي وصلت إليها وكان باستطاعتها تحمل الوضع القائم، بحيث لا تصل إلى ما وصلت إليه.



## المبحث الثالث

### دراسة قضايا لبعض النساء

وفي هذا المبحث سأتناول مقابلات مع بعض النساء اللواتي عانين ولم يزلن يعانين من بيروقراطية القضاء الشرعي، ولم يستطعن الحصول على حقوقهن الشرعية، وقضاياهن لا تزال تتأرجح في المحاكم لمدة تفوق السنة أو السنتين ومن هذه الحالات:

#### الحالة الأولى

ر.ق تقول انها سيدة تبلغ من العمر 35 سنة تزوجت من رجل متزوج سابقاً ولديه خمسة من الأبناء، لم تتفق مع الزوج لعدة اسباب منها وجود ابنائه وعدم تقبلهم لها.

وبسبب كثرة المشاكل بينهم قام بتطبيقا طلاقية اولى رجعية وقبل نهاية العدة تم رجوعها للزوج، إلا أن المشاكل لم تزل قائمة، وقام بتطبيقها للمرة الثانية وبعد حين تم رجوعها ايضاً.

إلا أن الوضع تفاقم كثيراً حيث أنها لم تستطع التحمل فتم تطبيقها للمرة الثالثة كطلاق بائن بينونة كبرى، وبعد رفع القضية إلى المحكمة الشرعية وإقرار الزوج والزوجة بالحدث، وتسجيل الطلاقات السابقة والحالية في المحكمة الشرعية لم يكن الموضوع بالأمر السهل فقد تم تحويل القضية إلى محكمة الإستئناف في القدس، بالرغم من إقرار الزوج والزوجة بوقوعه وأثباته وبعد سنة تقريباً حصلت المذكورة (ر.ق) على الحكم بالطلاق البائن بينونة كبرى والذي به لا تستطيع الرجوع إلى الزوج إلا بعد زواجها بآخر وتطبيقها حسب الرأي الشرعي.

بعد ذلك توجهت الزوجة إلى المحكمة الشرعية للحصول على المؤخر والمقر في عقد الزواج وبعد ماطلة طويلة قاربت السنتين بسبب التأجيل المستمر لأسباب متعددة منها غياب الزوج المتكرر عن الجلسات، إلى أن حصلت أخيراً على الحكم في المؤخر والبالغ (1000) دينار، وبتحويل القضية إلى المحكمة النظامية تم الحصول على حكم بالمبلغ المذكور ولكن بتقسيط ميسر، حيث تم الحكم بحصولها على مبلغ مئة دينار شهريا لمدة سنة، ومبلغ مائتي دينار شهرياً في السنة التالية، وفي حال امتناعه عن الدفع لمدة ثلاثة أشهر سيتم سجن الزوج، واجباره

على دفع المبلغ كاملاً، إلا أن الزوج المطلق تهرب من الحكم وغادر البلاد حيث أنها لم تستطع ملاحقته أو الحصول على أي جزء من مؤخرها.

وبرأيي أن هذا الحكم يستغرق وقتاً كبيراً لحصول الزوجة على حقوقها ويستنزف منها معاناة نفسية، كما أن مبلغ المئة دينار ليس بالكافي لها ليكفيها متطلباتها المادية المطلوبة.

وقد ابدت الزوجة المطلقة (ر.ق) استيائها من بيروقراطية القضاء ومماطلته، حيث أنها كادت تخسر عملها جراء توجيهها المتكرر للمحاكم، وكان يتم خصم كل ساعة تغيب فيها عن عملها، وأحياناً يكون الغياب لمدة يوم كامل، ناهيك عن المعاناة النفسية الحقيقية والحرج الذي كان يبدو عليها في حال توجيهها للمحكمة خاصة وأن التأجيل المتكرر قد ارفقها بسبب غياب الزوج المتكرر عن الجلسات وعدم إجباره من قبل السلطة التنفيذية على الحضور بحجة عدم ايجاده في عنوان محدد.

وفي سؤال مدير الدائرة التنفيذية عن هذه الحالة أجاب بكل بساطة بأن مبدأ الحكم فنظرة إلى ميسرة، حيث أنهم لا يستطيعون إجبار الزوج على دفع المبلغ بصورة أفضل وإرهاقه مادياً بسبب وضعه المادي السيء.

والملاحظ في هذه القضية ان السيدة (ر.ق) قد عانت الكثير من أجل الحصول على حكم مثبت في الطلاق ونيل حقوقها، بالرغم من أقرار الزوج المطلق، كم أنها لم يكن لديها رغبة أصلاً في الطلاق هذا يبين تعسف الزوج لتفردده في إقرار الطلاق وعانت ايضاً من دوائر التنفيذ ومماطلتها في تحصيل مؤخر الصداق، علماً بأن القضية لا تزال في أروقة دوائر التنفيذ حيث امتنع الزوج المطلق عن دفع القسط الأول من المؤخر وتم تحصيل حكم بسجنه إلا أن الحكم لم ينفذ بعد.

## الحالة الثانية

مع العلم أن الزوج من عائلة ميسورة ويعمل في التجارة، وباستطاعته تأمين سكن للزوجة بصفتها حاضنة للأولاد، إلا أنه استطاع التحايل على القانون بإثبات عدم قدرته على الأنفاق أكثر من ذلك المبلغ.

وقد لجأت هذه السيدة للشؤون الإجتماعية، ولجنة الزكاة ولم يتم حتى الآن مساعدتها مع إقرار موظفة الشؤون الإجتماعية بأنها بحاجة ماسة للمساعدة، ولكن الروتين القاتل في الأنظمة الحكومية حال دون الحصول على أي مساعدة مادية تحقق لها جزءاً بسيطاً من الأمان الإقتصادي

وتقول السيدة (ز) ما الحل إنني اتعرض لضغوط خانقة من أهلي ومن المجتمع المحيط، فهم لم يتقبلوا حتى الآن فكرة أنني مطلقة، وأني أصبحت عبئاً مادياً وإجتماعياً لكل من والدتي وأخوتي، ويضغطوا علي لتزويجي بآخر وبهذا سأحرم من أطفالي، ولسوف أتعرض لمصير آخر مجهول في حال موافقتي الزواج بآخر.

### الحالة الثالثة

السيدة (س) سيدة متزوجة منذ حوالي خمس وعشرين سنة تزوج زوجها بزوجة أخرى ولم تعلم بزواجه إلا بعد سنة وثلاث شهور، وعند سؤال المحكمة حول حق الزوجة في إعلامها بالزواج وليس الموافقة تبين أن ذلك تم ولكن بالتحايل، إما من قبل الزوج أو من قبل أحد مراسلي المحكمة والذي يقوم بعملية التبليغ

### الحالة الرابعة

السيدة (إم يزن) طالبت بدعوى التفريق للشقاق والنزاع منذ أكثر من سبعة أشهر بسبب ضرب زوجها لها ونعتها بألفاظ نابية وقد وكلت أحد المحامين لرفع الدعوى، وتقاضى مبلغ (700) ديناراً حتى الآن حسب قولها ولم تحصل على الطلاق وذلك لرفض الزوج طلب الطلاق، فلم يستطع القاضي حتى الآن تطبيقها حيث يطالب بشهود - بالرغم من تعميم الإثبات والتثبت في قضايا الشقاق والنزاع حسب ما ذكرنا آنفاً - وتضيف السيدة ماذا افعل لكي أنال حقي في طلب الطلاق، وقد أبرأته من جميع حقوقي المترتبة على الطلاق إلا أن الزوج غير مكثرث بالدعوة ويقوم بالتحضير لزواج آخر، وحسب قولها سيبقيها معلقة ولن يطلق.

فماذا تفعل المرأة في هذا الوضع؟ وكيف تحصل على حريتها وخلصها من زواج

يمتهن كرامتها؟

## الخاتمة

لقد تبين أن الأمن الإجتماعي لا يتحقق للمرأة إلا من خلال معرفة المرأة لحقوقها وواجباتها، ومن خلال الحد من ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة والطفلة، ومشاركتها في صنع القرار وبذلك باستطاعتها أن تحقق الأمن النفسي الذي يحقق لها توافقاً نفسياً يجعلها تعيش ضمن الإستقرار والأمان النفسي.

وبما أن الأمن أقرته الشريعة الإسلامية وحافظت عليه ضمن نصوصها، ومن خلال حفظ الضرورات الخمسة والذي من ضمنهم النفس، وبينه علماء الإجتماع في سلم ماوسلو للاحتياجات على إعتبار وجوده في المستوى الثاني لاحتياجات الفرد فقد بات من الضروري السعي إلى وجوده في المجتمعات وبالأخص للفئات الضعيفة المهمشة التي تعتبر المرأة منها في المجتمعات الشرقية.

والأمن بشكل عام حلقة من دوائر متداخلة فلا يتحقق أمن إجتماعي دون أمن أسري ولا يتحقق أمن أسري دون أمن نفسي، أو أمن إقتصادي لكي يقود إلى الأمن الأسري والذي تطمح بأن تعيشه المرأة سواءً كانت الزوجة أو البنت في الأسرة.

وبما أن الأمن الأسري يضبطه قانون العائلة أو قانون الأحوال الشخصية والذي من المعروف تاريخياً انه الجانب الوحيد من الشريعة الذي لم يتم استبداله بالقوانين الاوروبية خلال فترة الإستعمار وبالرغم من ذلك فقد اتفقت معظم شرائح المجتمع الفلسطيني على أن قانون الأحوال الشخصية السائد، والمعمول به منذ عام 1976، لا يلائم متطلبات العصر في بعض نصوصه، وبحاجة إلى نظرة جديّة للبحث في إمكانية تحديثه، وبضرورة ايجاد سبل تواصل بين المشرعين ومؤسسات المجتمع الفلسطيني المختلفة، لفكرة تبني قانون أحوال شخصية يلائم التقدم والتطور الحاصل في المجتمع. (المؤقت، 2011).

## النتائج

ومن خلال ما تم بحثه، فقد تبين أن الدراسة تشابهت في العديد من نتائج الدراسات السابقة، واختلفت في البعض منها، حيث توصلت هذه الدراسة بالتوافق مع الدراسات السابقة في التالي:

- بالتوافق مع دراسة (ناصر الريس 2009) تبين عدم وجود منظومة قوانين موحدة بين القوانين المعمول بها في الأراضي الفلسطينية، يؤدي إلى إختلال وتناقضات في كيفية تنفيذها، ويحرم جميع عناصر المجتمع بشكل عام من أمانه الاجتماعي.
- تعطيل المجلس التشريعي أدى إلى تعطيل عملية الإصلاح القانوني بشكل عام، وهذا مرده إلى الوضع السياسي القائم.
- وبالتوافق مع دراسة (فاطمة المؤقت، 2011) تبين أن نسبة معرفة النساء بالقوانين بشكل عام نسبة متدنية، وفي قوانين الأحوال الشخصية معرفة سطحية، تتناولها المرأة حسب الموقف، مما أدى في معظم الأحوال إلى ضياع حقوقها.
- أما من خلال دراسة (اسمى خضر، 1998) فقد تبين عدم استطاعة المؤسسات النسوية على استمرار الحراك نحو تعديل قانون الأحوال الشخصية، مرده إلى عدم وجود رؤية واضحة تبين ماذا تريد النساء من قانون الأحوال الشخصية.
- لا يوجد عمل موحد فعال بين جميع المؤسسات المعنية من ديوان القضاة والمشرعين على السواء، يتجه بجدية نحو التغيير.
- وقد اتفقت الدراسة مع دراسة (منال الجعبة، 2012) أنه من أكبر العوائق التي تحرم المرأة من أمانها الاجتماعي هي العادات والتقاليد وثقافة المجتمع الذكوري التي تقف حائلاً أمام المرأة لتحصيل حقوقها.

- سياسة المحاكم الشرعية والمحاكم النظامية وطبيعة العمل فيها، إضافة إلى الإعتبارات الروتينية، تقف حاجزا أمام توجه المرأة إليها بل وتجعلها تتسحب وتتنازل عن تحصيل حقوقها.
- دوائر التنفيذ، وطبيعة العمل فيها وعدم وجود الخصوصية في المحاكم يؤدي إلى إخراج المرأة وإرهاقها نفسياً، بشكل يتعارض مع تحقيق الأمان الإجتماعي لها.
- كما أن الدراسة اتفقت مع دراسة (أشرف ابو حية، 2012) بأن الطبيعة الفسيولوجية للمرأة تحتم عليها رفض الزواج المبكر، لما يشكل خطراً جسيماً ونفسياً، وعلى صحة أطفالها وأفراد أسرتها.
- وجميع الدراسات والمقابلات التي أجريت أكدت بأن الطلاق بشكل عام لا يحقق الأمان للمرأة، ويفقدها الإستقرار النفسي والإقتصادي، إضافة إلى الآثار الإجتماعية السلبية التي تعاني منها المرأة إثر ذلك.
- من حق المرأة أن تكون طرفاً في عملية الطلاق لا أن تكون مجرد ضحية للحدث.

إلا أن الدراسة انفردت في بعض النتائج وتباينت بها مع نتائج الدراسات السابقة من خلال القراءات والمقابلات التي تم إجراؤها، حيث تبين أن معظم نصوص الإتفاقيات الدولية، تعارض الشريعة الإسلامية وتحاول طمس معالم القانون من خلال بث قوانين لا تتناسب وثقافة المجتمعات العربية بشكل عام والمجتمع الفلسطيني بشكل خاص، وحيث أنه تبين وجود تحفظات دولية عربية على بعض الإتفاقيات الدولية (كإتفاقية سيداو)، فهذا يدل على أن ليس كل ما يقره الغرب يتناسب مع ثقافتنا وديننا، وإنما هو نوع من السيطرة الثقافية أو الإستشراق، وهي كالتالي:

1. قانون الأحوال الشخصية قانون شرعي ونصوصه معتبره بحاجة إلى نظرة جادة لتحديثه في بعض النقاط لمواكبة العصر والتطور الحاصل للمرأة.

2. تطبيق القانون وما يجري على أرض الواقع هو المعيق الأساسي لتحقيق الأمن للمرأة وهو الحاجز أمام تحصيل حقوقها.
3. عدم وجود تنسيق بين جميع فئات المجتمع المعنية بالتغيير من مشرعين وقضاة ومؤسسات نسوية، حال دون تحقيق تحديث فعال للقانون.
4. اعتبار المصالح الشخصية لبعض المؤسسات النسوية المحرك الأساسي للتغيير، دون النظر بموضوعية أكثر للمصلحة المجتمعية بشكل عام حال دون الوصول للتغيير المنشود.
5. عدم مواءمة الإتفاقيات والمواثيق الغربية وإنسجامها مع قانون الأحوال الشخصية في بعض نصوصه يرجع لإختلاف ثقافة ودين مجتمعنا الفلسطيني، حيث أن ما يصلح في المجتمعات الغربية التي تختلف دينياً وثقافياً عن مجتمعاتنا العربية بشكل عام ومجتمعنا الفلسطيني بشكل خاص يصعب علينا تبنيه وإعتبارها مؤشرات ايجابية محضة نظراً لخصوصية ثقافتنا وشريعتنا التي كرمت المرأة تكريماً لم يكن في أي من الثقافات الأخرى، ولو أن القانون أحياناً أساء في تحصيل المرأة لحقوقها فهذا مرده إلى آلية التطبيق ومعيقاته في الغالب.
6. بالنسبة لموضوع سن الزواج المنصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية، وهو سن الخامسة عشر لفتاة بالتقويم الميلادي، وبما يعادل أربع عشرة سنة وستة أشهر وواحد وعشرين يوماً بالتقويم الهجري هو السن الأدنى للزواج، ولا يجبر الفتاة أو وليها على التزويج أو القبول به.
7. المكانة الإجتماعية والتمكين الإقتصادي للمرأة اللذان هما محصلة لثقافة المرأة في الغالب، يسهمان في الحد من الآثار السلبية لعملية الطلاق.

## التوصيات

لقد استطاعت الدراسة بحمد الله التوصل إلى التوصيات التالية لمحاولة الوصول إلى نظرة عادلة تجاه المرأة وحقوقها لتحقيق أمنها وأمانها:

- تبني إستراتيجية شاملة تؤمن في كيان المرأة وحققها في توفير الأمن والأمان لها طوال حياتها.
- تبني فلسفة تشريعية تنطلق من الإعتراف بكيونة المرأة وحققها في المشاركة في اتخاذ القرارات التي من شأنها تحقيق الحرية بما لا يتعارض مع الأعراف المجتمعية.
- الضغط على السلطة الوطنية من أجل تفعيل دور المجلس التشريعي باعتباره وسيلة لإحداث التغيير.
- إزالة الفوارق والتباين في واقع المرأة القانوني والعملي الإجتماعي والسياسي مع المواثيق الدولية التي تضمن حقوقها للدفع بكافة الاتجاهات لتحقيق العدالة المنشودة.
- ضرورة تبني إستراتيجية موحدة وتشكيل لجان مختصة من قبل مجلس القضاء الأعلى والمؤسسات النسوية إضافة إلى العمل على تعديل القانون، وبما يتلاءم مع شريعتنا الإسلامية، وثقافة مجتمعنا الفلسطيني.
- نشر وعي كافٍ بين شرائح المجتمع المختلفة حول مخاطر الزواج المبكر وبيان آثاره على الأسرة
- إصدار تعميمات بشكل مؤقت حول الطلاق التعسفي والطلاق عن طريق الايميل والوسائل الالكترونية المختلفة، وفرض عقوبات جزائية من شأنها الحد من حدوثه.
- العمل على بث الوعي حول نصوص قانون الأحوال الشخصية في المراحل الدراسية الثانوية على الأقل باعتباره منظم أساسي لحياة المجتمع بشكل عام والمرأة بشكل خاص لما يعرفها ما لها من حقوق وما عليها من واجبات.
- استحداث دائرة تنفيذ خاصة في الأحكام الشرعية وأن تكون من ضمن دوائر المحاكم الشرعية.



- العمل وفق تعميم القانون الأردني بخصوص أن ديون المرأة لا تقبل التقييط.
- إعفاء النساء من الرسوم المترتبة على رفع القضايا الخاصة بالشقاق والنزاع والطلاق وما يترتب عليه من نفقات.

## قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية

القران الكريم

قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976

القانون الأساسي المعدل 2003

معاجم

أباش، أحمد، حماية الأسرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، بيروت.

ابو حية، أشرف: المبررات الخاصة بتعديل قانون الأحوال الشخصية، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله، 2012.

أحمد، احمد محمد لطفي أحمد، أصول التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

بدوي، عمار توفيق أحمد: الزواج والطلاق حقائق وأرقام، ط1، مطبعة الرسالة المقدسية، القدس، فلسطين، 2000.

التركوري، عثمان: شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان - الاردن، 2004.

الجعبة، منال، متابعة إجراءات المحاكم الشرعية فيما يخص النساء من منظور النوع الاجتماعي، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله، 2012.

خضر، أسمى: القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية، ط1، مركز المرأة للإرشاد القانوني والإجتماعي، رام الله، 1998.

داود، أحمد محمد علي داود: القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011.

الريس، ناصر: مدى موائمة التشريعات السارية في فلسطين للمواثيق الدولية بشأن حقوق المرأة والطفلة، مركز الدراسات النسوية، القدس، 2009.

الزحيلي، محمد، المرأة المسلمة المعاصرة، ط1، دار الفكر، دمشق، 2007.

السرطاوي، محمود، فقه الاحوال الشخصية (1)، ط1، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان - الأردن، 1998.

سعيد، إدوارد: الإستشراق المعرفة السلطة الانشاء، ط2، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت.

الظاهر، راتب عطا الله: التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، دار الثقافة، عمان، 2010.

عقلة، محمد: نظام الأسرة في الإسلام، ط2، مكتبة الرسالة، عمان، 1989.

فرماوي، حمدي علي: الحاجات النفسية في حياة الانسان اليومية قراءة جديدة في هرم ماوسلو، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008.

فهيمي، د.خالد مصطفى، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية والتشريع الوضعي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية (2007).

القرم، ناصر، دور القضاء الشرعي في إصلاح الأسرة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2010.

الكندري، أحمد، علم النفس الأسري، مكتبة الفلاح، الكويت، 1992.

الكيلائي، جمال الدين زيد الكيلائي، التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي، أكاديمية القاسمي، باقة الغربية، 2010.

المشاعلي، محمد براهيم، فقه الأحوال الشخصية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم العربية الحديثة، ط1، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.

المؤقت، فاطمة: النساء الفلسطينيات وقانون الأحوال الشخصية، مركز المرأة للإرشاد القانوني والإجتماعي، رام الله، 2011.

نشوان، كارم: مكانة ووضع المرأة العاملة في التشريعات الفلسطينية، القدس، مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، 2010.

Shehaden, Nahda. (Juslicewithout Drama; Family Law Revisited)  
Shaker publisher.2005

#### الرسائل الجامعية

ابو نخاع، عائض سعد: الخدمة الإجتماعية ودورها في مواجهة المشكلات الأسرية، رسالة ماجستير، جامعة عبد العزيز، جدة، 2012.

زيد الكيلائي، رشاد صالح رشاد: الأمن الإجتماعي في التصور الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، السعودية، 2012.

عبد الحافظ، محمد قاسم: سن الزواج في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2012.

#### المجلات والمقالات

البطمة، ريم، مراجعة التشريعات الفلسطينية من منظور النوع الاجتماعي والمبادئ الدولية لحقوق الانسان، 2011، دورية دراسات المرأة، معهد دراسات المرأة بيرزيت، 2012/7

خريشة، امال: *قوانين الأحوال الشخصية حراك مجتمعي وسياسي متنوع الرؤى والإتجاهات*،  
مجلة ينابيع، جمعية المرأة العاملة الفلسطينية، رام الله، 56، السنة العاشرة.

السبعوي، هناء جاسم محمد، 2007، *أثر الزواج المبكر للفتيات في عملية التنمية الاجتماعية*،  
دراسات موصلية، الموصل، العدد الثامن، 2007.

طنينة، فراس، *القضاء الشرعي بين محاولة التوفيق وظلم المرأة وحاجة المجتمع له* مجلة  
ينابيع، جمعية المرأة العاملة الفلسطينية، رام الله، 56، السنة العاشرة.

العقيلي، عادل: *مقالات الأمن النفسي*، 2013/5/10، 2004

محمود، أميرة: *الطفلة والأنثى بين الحماية القانونية والإعتداءات الواقعية*،  
2013، 1995/8/3.

#### المواقع الالكترونية

الجمعة، اسماعيل: *أثر التشريعات والقوانين الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة*،  
www.bchaib.net، 2013/4/19، 2014/3/8

الحسن، إحسان محمد، *مفهوم الأمن الاجتماعي*، 2007، www.pollicemc.gov

دراسة قانون الأحوال الشخصية، البحرين، نساء في ظل قوانين المسلمين، 2014/4/27،  
www.wluml.org، 2005/4/28

ظاهرة الزواج المبكر، 2011، www.wafainfo.ps

مفهوم الأمن النفسي، 2009، www.elremalaldahabia39ahlamontada.com

النظرية النسوية القانونية ويكيبيديا www.wikipedia.org

مفهوم الأمن الاجتماعي، 2013/3/5، 2008/9/13، www.almajad.com

مقومات الأمن في الشريعة الإسلامية، 8 /9 /2014، 6 /10 /2011، www.assakina.com.

محفوظ، محمد، الأمن الإجتماعي مسؤولية الجميع، 5 /12 /2013، 17 /4 /2012،

www.alriyadh.com

الأمن الإجتماعي والغذائي، ج2، 3 /12 /2013، www.startimes.com

ابو فاطمة، الأمن الأسري، 8 /10 /2013، 23 /6 /2013، avb.s-oman.net

تقرير وزارة الصحة الفلسطينية لسنة 2011، 8 /5 /2013، 2012، www.maannews.net.

الآثار التربوية والإجتماعية المترتبة على الطلاق، 5 /2 /2014، 2011، www.wafainfo.p.s

شفيفة، سرار: مجتمع المخاطرة والأمن الإجتماعي في الوطن العربي، 3 /10 /2014، 26 /2 /

www.aranthropos.com، 2014

#### المقابلات

أريج شاهين، محامية في جمعية المرأة العاملة الفلسطينية فرع بيت لحم، رام الله

2013/10/21.

إسحاق البرقاوي، دكتور قانون التنفيذ في كلية القانون جامعة النجاح الوطنية، نابلس،

2014/10/11.

إلهام الخراز، محامية شرعي ونظامي في جمعية المرأة العاملة، نابلس، 9 /12 /2014.

ام يزن. حالة نسائية، نابلس، 27 /12 /2014.

إياد مشهور، مدير دائرة التنفيذ في محكمة الصلح، نابلس، 15 /9 /2014.

ر.ق. حالة نسائية. نابلس، 3 /10 /2014.

ريم الشنطي، وكيل نيابة الأحوال الشخصية، المحكمة الشرقية، نابلس، 2014/7/13.

ز.ش. حالة نسائية، نابلس، 2014/11/5.

س.س. حالة نسائية، نابلس، 2014/2/5.

سلافة صوالحة، مديرة دائرة الإرشاد الأسري، المحكمة الغربية، نابلس، 2014/8/25.

سمر هواش، منسقة جمعية المرأة العاملة فرع نابلس، نابلس، 2013/11/27

عبد الله محمد خليل حرب، قاضي المحكمة الشرعية الغربية، نابلس، 2014/9/29.

علي السرطاوي، وزير العدل الأسبق، مدرس في كلية القانون جامعة النجاح الوطنية، نابلس،

2014/12/2.

## الملاحق

### نصوص المقابلات الشخصية

#### مقابلة الاستاذة الهام الخراز

وفي مقابلة الأستاذة إلهام الخراز وهي محامية في المحاكم الشرعية والنظامية أقرت أن قيمة النفقة تقرر حسب حالة الزوج، ويستطيع الزوج اثبات سوء الوضع المادي، وعلى القاضي التثبت من ذلك وهي في الغالب تتراوح من 400-600 للزوجة، وما يعادل 250-350 للطفل، وفي حال عدم الدفع الزوج للنفقة ويعمل في وظيفة ما فالقانون يجيز الحق في الحجز على ربع الراتب لتحصيل حقوق الزوجة.

أما عن الوقت والجهد اللذان تبذلهما المرأة في تحصيل النفقة، فعليها الذهاب أولاً للمحكمة لرفع دعوى النفقة، مع العلم أن قضايا النفقة من أسرع القضايا التي يبت فيها، وفي حال الحكم لها في النفقة عليها الذهاب لدائرة التنفيذ، لطلب التنفيذ والمطالبة في المبلغ، ثم الذهاب مرة أخرى لأخذ الشك، وبعدها تذهب للبنك لصرف الشك، وفي حال عدم دفع المبلغ من قبل الزوج يتضاعف الجهد وتكرر العملية في عدة زيارات للمحكمة.

وأضافت الأستاذة إلهام أن القانون بنصومه بشكل عام مقبول إلا أنه بحاجة إلى تحديث في بعض الأمور مثل "طلاق الإيميل" أو ما يسمى بوسائل التواصل الاجتماعي، فلا يوجد نصوص تعالج هذه الأمور، ففي حال حصل الطلاق بهذه الطريقة، سيكون من الصعب جداً إثبات الطلاق، حيث أنه بعد رفع الدعوى سيتم إبلاغ الزوج من خلال الصحف الرسمية، ومن ثم العمل بعدها على تحصيل الحقوق، وفي حال وجود حمل سيكون الوضع أصعب لإثبات النسب، ومن ثم تحصيل الحقوق.

كما تحدثت الأستاذة إلهام عن مثال آخر يعيق تنفيذ القضايا وتحصيل المرأة لحقوقها، وهو ما يحدث في قضايا الشقاق والنزاع، فبالرغم من أنه هناك تعميم صدر فيه أن الأمر في هذه القضايا يعود لتقدير القاضي، والإثبات في مبدأ "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، إلا أنه حسب قولها، يطلب القاضي شهود ولا يبت في الأمر بدون إيجاد شهود للحكم في الدعوى، كما

التوقيع: إلهام الخراز



أن هذه الدعاوى تنتهي في الغالب بتحصيل جزء من الحقوق للزوجة، وليس بكامل حقوقها التي أقرها لها عقد الزواج.

وبينت أن معوقات إجراءات التنفيذ في دوائر التنفيذ هو أن الدعاوى تأخذ وقتاً طويلاً، ويكون التأجيل، بعد شهرين تقريباً، فالقضية لها ستة جلسات خلال السنة وليس أكثر من ذلك، أما في المحاكم الشرعية فالأمر مختلف، فتأجيل القضية يكون لمدة اسبوعين إلى عشرة أيام فقط وهذا أمر ربما يبسر الأمر في قضايا وحقوق النساء.

وفي نهاية المقابلة طالبت الاستاذة إلهام بوجوب تخفيض رسوم بعض الدعاوى على المرأة مثل دعاوى المؤخر وتوابع المهر، حيث أنها تقارب (350) شيكل أما بقية الدعاوى فرسومها مقبول.

التوقيع : إلهام الخراز

وفي مقابلة اجريت مع الدكتور إسحاق البرقاوي، أفاد بأن دوائر التنفيذ هي الدائرة المتممة لعملية تنفيذ الحكم والحكم الغير قابل للتنفيذ هو والعدم سواء، كما أن الحكم متأخر التنفيذ أيضاً هو والعدم سواء، ودوائر التنفيذ لديها مشكلة ليست وليدة اللحظة هي بطئ عملية التنفيذ، بالرغم من كافة الإجراءات التي اتخذت من أجل تحسين الإداء، إلا أن ذلك لم يرقى إلى درجة إجتماعات المشكلة من جذورها، وذلك للأسباب التالية:

١. يرتبط سوء الإداء في دوائر التنفيذ بالوضع الإقتصادي حيث ينعكس هذا على العمل بها، فكثرة القضايا وكثرة الأحكام التي يجب تنفيذها ترتبط عادة بالوضع الإقتصادي وهذا يبرز من خلال لجوء المواطنين إلى تحصيل حقوقهم عبر هذه الدائرة، مما يؤدي إلى بطئ تنفيذ القضايا بشكل عام.

٢. عدم ايلاء دوائر التنفيذ العناية الكاملة والمرجوة بالرغم من الجهود المبذولة من قبل مجلس القضاء الأعلى، حيث أن التسارع والإكتظاظ في عمل تلك الدوائر يفوق ما يبذل من جهود لتطوير العمل فيها، خصوصاً من حيث الحيز المكاني والكوادر البشرية اللازمة للقيام بعمل دائرة التنفيذ حيث تعاني في أغلب الأحيان من نقص في الكوادر يؤدي إلى بطئ في التنفيذ.

٣. التغيير المستمر في قضاة التنفيذ من قبل مجلس القضاء الأعلى بحيث يتم تغييرهم على الأغلب كل سنة قضائية مما يؤدي إلى عدم التخصص في مسائل القضايا التنفيذية، الأمر الذي ينعكس سلباً على تراكم الخبرة في هذا المجال، والذي يؤدي إلى تضارب القرارات في التنفيذ سواء في الدائرة الواحدة أو الدوائر المختلفة، مما يؤدي إلى عرقلة الإجراءات خصوصاً عند الطعن بتلك القرارات.

  
١٥/٦/١٨

٤. ما يعترض عمل دوائر التنفيذ أحياناً الغموض الذي يكتنف أحكام قانون التنفيذ، خصوصاً وأن هذا القانون تم إقراره في عام ٢٠٠٥ على عجل من أمر المشرع الفلسطيني، والذي جاء هجيناً من الأحكام القانونية من قانون الإجراء الأردني، والقانون المصري، بالرغم من غلبة السمة المصرية عليه، حيث أثيرت إشكالات تطبيقه منذ وضعه حيز النفاذ، وكان الأمل معقوداً على مرور الوقت لتلافي العيوب الموجودة فيه، إلا أنه وبالرغم من مرور قرابة عشر سنوات على تطبيق هذا القانون فأن هناك الكثير من المشاكل لا زالت تواجه العاملين في دوائر التنفيذ بسبب الغموض في النصوص وتداخل الأحكام وعدم إستقرار محكمة الإستئناف على إجتهاادات موحدة في المسائل التي تتعلق في التنفيذ.

ومن العوامل المهمة التي تؤدي إلى إكتناظ العمل في دوائر التنفيذ هو اختصاص دوائر التنفيذ في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية، فمن المعروف أن غالبية الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية تتعلق بحقوق المرأة والأسرة ( الأحوال الشخصية ) كالنفقة والمشاهدة وأجرة المسكن والحقوق المتفرعة عن عقود الزواج من مؤخر وتوابع المهر ، فبعد صدور الأحكام فيها من دوائر المحاكم الشرعية، تحول إلى دائرة التنفيذ من أجل تنفيذ هذه الأحكام، وتحصيل الحقوق، وبما أن هذا النوع من الدعاوى كثيراً ما يتعلق بالمرأة وغالباً تكون غير قادرة على توكيل محامين نظراً للوضع المادي التي تعيشه، مما يضطرها للجوء إلى دوائر التنفيذ بنفسها، بحيث يؤدي ذلك إلى تفاقم المشكلة، وحيث أن كثيراً من النساء ينقصهن الخبرة في معرفة الإجراءات مما يؤدي إلى عرقلة قضاياهن، ومما يزيد عبئ إضافي على الموظفين في الدائرة، ناهيك عن العبئ النفسي والمعنوي الذي يلقي على عاتق المرأة نتيجة توليها هذه المهمة، ومراجعة قضايا التنفيذ بكل ما يسبب لها من حرج إجتماعي قد يدفع الكثير من النساء إلى الإمتناع عن التوجه إلى المحاكم لتحصيل حقوقهن ابتداءً.

والمقترح السوي من أجل الخروج من هذه المشكلة هو تأسيس دائرة تنفيذ شرعية تختص بتنفيذ القضايا الصادرة عن المحاكم الشرعية أسوة بأسوة بما حصل في الأردن، ففي تاريخ ٢٠٠١/١١/١ تم تأسيس دائرة تنفيذ خاصة بالقضايا الشرعية مما كان له أكبر الأثر في تخفيف

١١٨  
٢٠١٥

العبء على دوائر التنفيذ في المحاكم النظامية، وتسهيل مهمة المرأة في اللجوء إلى دائرة التنفيذ الشرعية، وتحريرها من الحرج خصوصاً وأن معظم الكوادر العاملة في دوائر التنفيذ الشرعية هن من النساء المؤهلات للتعامل مع شؤون المرأة .

وبشكل عام فإن قانون التنفيذ الفلسطيني بحاجة إلى نظرة شاملة وتعديل الكثير من النصوص الواردة فيه من أجل جلاء الصورة، وتوضيح الغموض الذي يكتنف الكثير من نصوص أحكامه كما أننا بحاجة إلى تطوير العمل في دوائر التنفيذ، ورفدها بالكوادر المؤهلة والكافية لتحقيق الأمن المنشود .

وإذا لم تسمح الإمكانيات بتأسيس دائرة تنفيذ شرعية عبر المحاكم الشرعية، فيجب اللجوء إلى حلول وقتية لتخصيص قسم خاص في دوائر التنفيذ في المحاكم النظامية يختص بالأحكام الشرعية، بحيث يتم فصل هذا القسم عن باقي الأقسام في دوائر التنفيذ مما يسهل مهمة المرأة ويرفع الحرج عنها .

والغالبية العظمى من القضايا التي تتم عبر دوائر التنفيذ في المحاكم النظامية هي قضايا النفقة والتي عادة ما تلجأ إليها المرأة للمطالبة بحقوقها، سواء نفقتها أو نفقة الصغار، وفي هذا السياق تم إستحداث (صندوق النفقة) تحت إشراف قاضي القضاة الشرعيين، والذي يهدف إلى دفع النفقات ومن ثم تولي الصندوق مراجعة دوائر التنفيذ من أجل تحصيل تلك النفقات .

إلا أنه ومن خلال التطبيق العملي فإن الصندوق المشار إليه لم يرقم بالدور المطلوب منه كما يجب، فهناك قصور بالتطبيق كما أن إيراداته محدودة، ولو تم العمل في هذا الصندوق وفقاً للآليات السليمة والصحيحة لأدى ذلك إلى تخفيف الكثير من العبء الملقى على دوائر التنفيذ .

أما من حيث تباطؤ التنفيذ فإن أحد الأسباب أمام دوائر التنفيذ والمعيقة إلى تنفيذ الأحكام هو استغلال المحكوم عليه الثغرات القانونية في قانون التنفيذ ، بسبب المماطلة في إجراءات التنفيذ، خصوصاً وأن معظم هذه المماطلة في الإجراءات تتعلق بمسائل شكلية، مما يترتب على مخالفتها البطلان، الأمر الذي يدفع المحكوم عليهم إلى استغلال تلك المسائل وأبطال الإجراءات من أجل عرقلة التنفيذ، وعدم دفع الحقوق لأصحابها .

  
١٥/٦/١٨

والجدير بالذكر أن نص قانون التنفيذ الأردني جاء بنص صريح على أن حقوق الزوجة الناتجة عن العلاقة الزوجية غير قابلة للتقسيم، بل يجب دفعها دفعة واحدة والا يتم حبس الزوج إذا لم يتم بالدفع، حسب ما أشار به الدكتور اسحاق البرقاوي عبر المقابلة التي تم إجرائها معه.

د اسحاق البرقاوي  
د  
٢٠١٥/٦/١٨

## ”معوقات تنفيذ الحكم الشرعي في دوائر التنفيذ المدنية“

### مقدمة:

يطبق قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005 في دوائر التنفيذ بالنسبة لتنفيذ الحكم الشرعي شأنه شأن الحكم الصادر من المحاكم المدنية والسندات الرسمية والوطنية ويمكن تقسيم الدعاوى الشرعية المنفذة في دوائر التنفيذ الى قسمين رئيسيين هما:

(أ) دعاوى المطالبات المالية وبدورها تنقسم الى:

- 1) دعاوى نفقة الزوجة والاطفال والاب والام والحواشي.
- 2) دعاوى المهر المؤجل والمعجل والتوابع.
- 3) دعاوى المصاغ الذهبي والاثاث.
- 4) اجرة الحضانة والرضاع والسكن.
- 5) نفقات العلاج والتعليم.

(ب) دعاوى الالتزام بعمل معين وبدورها تنقسم الى:

- 1) الطاعة
- 2) المشاهدة
- 3) الاستضافة
- 4) تسليم العقار
- 5) الحضانة

وإذا امعنا في طبيعة هذه الدعاوى وحساسيتها نجدها انها نزاعات اسرية تمس اللبنة الاساسية في المجتمع وهي الاسرة التي اذا فسدت فسد المجتمع برمته وبالتالي يجب عليها مراعاة طبيعة هذه الدعاوى اثناء تنفيذ الحكم الشرعي وهناك معوقات في تنفيذ الحكم الشرعي لدى دوائر التنفيذ نظرا لطبيعة هذه الدعاوى ويمكن تقسيم هذه المعوقات الى قسمين رئيسيين هما:

(أ) معوقات تشريعية و (ب) معوقات ادارية ولوجستية

### المعوقات التشريعية:

حيث ان قانون التنفيذ المشار اليه اعلاه هو القانون النافذ والذي يندرج تحت القوانين الاجرائية والمدنية التي بنيت على اساس الحكم المدني والاختصاص في تشريع الحكم المدني ولم يكن للتشريع والمشرعين الشرعيين باع طويل في سن هذه القوانين وهذه اهم المعوقات التشريعية كما لا نجد في قانون التنفيذ الساري ابواب او فصول تخص تنفيذ الحكم الشرعي، فحسب الاحصائيات المتوفرة ان الاحكام الشرعية المنفذة لدى دوائر

التنفيذ تشكل فقط 6% من مجمل الاحكام المنفذة، الا ان العبء القانوني والاداري الذي يقع على عاتق الدوائر يوازي 40% من مجمل العمل ويتم تليين هذه المعوقات التشريعية باصدار قانون تنفيذ شرعي وانشاء دائرة تنفيذ شرعي لدى المحاكم الشرعية ورفدها بالاختصاصيين الاجتماعيين وقضاة تنفيذ شرعيين ومأموري تنفيذ شرعيين وموظفين مؤهلين واعطاء صلاحية لاختصاصيين اجتماعيين للتوفيق بين اطراف الدعوى في أي مرحلة من مراحل تنفيذ الحكم الشرعي.

#### المعوقات الإدارية واللوجستية:

بالنظر الى طبيعة الحكم الشرعي وخصوصا قسم المطالبات المالية نجد ان الصفة السائدة في الحكم الشرعي هي الاستمرارية والدورية.

(أ) بالنسبة للفرع الاول من الدعاوى الشرعية أي التي موضوعها مطالبة مالية:

- 1- صعوبة لدى المواطن في معرفة ان الدفعة او النفقة دفعة ام لا فيتطلب ذلك حضور المواطن او المحامي للدائرة ليبلغه الموظف انه تم ايداع مبلغ النفقة ويجب تفعيل النظام الالكتروني ليقوم المواطن بمعرفة الايداع عن طريق الانترنت وهو الجاري العمل به.
- 2- تقديم طلب صرف الوديعة، فتقديم طلب صرف الوديعة لقاضي التنفيذ هو امر روتيني ومعقد ويهدر الوقت بدون مبرر فمن يقوم بدفع النفقة هو قرينة على ان المبلغ المودع في الملف يعود للمحكوم له وتوقيع القاضي على الشيك يمكن اعتباره بالاضافة الى انه عمل اداري انه عمل قانوني وهو الموافقة على الصرف دون قرار مكتوب بالموافقة على الصرف.
- 3- حجم المراجعات على القضية الشرعية يشكل عبء اداري على الدائرة الذي ينعكس على حالة الازدحام في دوائر التنفيذ.
- 4- تفعيل دور شبكة الانترنت كشبكة معرفة ماذا يجري في القضية.
- 5- قضايا النفقة وغيرها من المطالبات المالية دورية كل شهر يجب الحضور الى الدائرة وهذا يسبب الازدحام.

(ب) بالنسبة للنوع الثاني من القضايا الشرعية وهي التي موضوعها عمل معين: معوقات من حيث اثبات المشاهدة والاستضافة خصوصا خارج دوام موظفي دائرة التنفيذ.

اما من حيث المعوقات اللوجستية، فالمساحة المتوفرة في دوائر التنفيذ غير كافية وغير ملائمة لموضوع الدعوى الشرعية كما ان عدد الموظفين لا يتناسب مع حجم العمل ونوعيته ودوريته.

\*\*\*\*\*

عبد الرحمن  
أحمد

## مقابلة الأستاذة سلافة صوالحة

الأستاذة "سلافة صوالحة" مديرة دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في ديوان قاضي القضاة أبدت رأيها من خلال المقابلة التي أجريت حول الرأي الخاص لدائرة الإرشاد الأسري في قانون الأحوال الشخصية ساري المفعول "أن الموضوع يتعلق بداية في عدم وجود منظومة موحدة للقانون يؤدي إلى صعوبة في اتخاذ القرارات وهذا الأمر يؤثر على المرأة بشكل خاص.

أما التعديل لبعض النصوص القانونية الذي أقرت في القانون في الأردن فلم يتم إقرارها في الضفة الغربية، مع أن القانون المعمول به هو القانون الأردني المقر عام 1976، وبناءً على ذلك يقوم ديوان قاضي القضاة بإصدار بعض التعميمات للتعامل مع القضايا المستمدة وتنظيم آلية العمل داخل المحاكم الشرعية فكان لا بد من سد هذا الفراغ القانوني في تعميمات تعالج القصور الواضح في بعض القوانين.

هذا مع العلم أن التعميمات وإن كانت تعد في بعض الحالات تشريعاً فرعياً، إلا أنها قرارات إدارية للطعن أو الإلغاء من طرف القضاء المختص عندما يتبين أن مشروعيتها الخارجية أو الداخلية مشوبه أو أن لها مساس بالحقوق المقررة في المنظومة القانونية، ولذلك ديوان قاضي القضاة بإدارته يدرك تماماً أن التنظيم الذي لا يراعي الترسنة القانونية العليا، يكون مشوباً بعيوب تخل بمشروعيته، ويحرص على أن تكون التعميمات نصوص تحكمها الضوابط الدستورية والقانونية، وعليه فإن القانون بحاجة إلى تعديل في بعض نصوصه القابلة للاجتهاد.

أما معوقات تعديل قانون الأحوال الشخصية حسب رأي دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري:

1. غياب المظلة التشريعية.
2. الإنقسام السياسي أو الحزبي.
3. بعض آراء المفتين والمجتهدين إذ يعتبرون ذلك مساساً في الدين.



4. غياب جسم موحد للعمل النسوي وبعض المطالبات الغير مدروسة كما يجب.

سلافه مراد  
سلافه مراد

## مقابلة السيدة سمر هوش منسقة جمعية المرأة العاملة الفلسطينية/نابلس

بينت السيدة سمر من خلالها نضال الحركة النسوية الطويل في المطالبة بتعديل بعض النصوص القانونية، فتحدثت قائلة : " أن قانون الأحوال الشخصية ساري المفعول لا يحقق أمن أسري أو نفسي أو إجتماعي للمرأة الفلسطينية، فهو لا يواكب التطورات والتغيرات التي طرأت على حياة المرأة وقد تم تشكيل إئتلاف قانون الأحوال الشخصية منذ اربع سنوات والذي ضم مؤسسات نسوية، ومؤسسات حقوقية، مؤسسات من المجتمع المدني، والإتحاد العام للمرأة الفلسطينية.

أما مبررات التعديل من وجهة نظر المؤسسات النسوية حسب ما قالت السيدة سمر كان الآتي:

- اعتبرت المؤسسات النسوية قانون الأحوال الشخصية قانوناً مجحفاً بحق النساء، وفيه الكثير من التمييز ضد النساء مما يحول دون تحقيق الأمن لكل الأسرة بشكل عام وأمن المرأة بشكل خاص، إذ أن الأمن الأسري غالباً ما يرتبط بأمن المرأة من جميع النواحي.
- قانون قديم مهتك جرى عليه في الأردن عدة تعديلات إلا أن الوضع لا يزال بحاجة إلى المزيد من العمل الجاد.
- أن هذا القانون لا يتماشى مع متطلبات العصر الحالي.
- أن الدولة الفلسطينية بحاجة إلى قانون موحد بين الضفة الغربية وقطاع غزة لا أن تعمل كل منهما بقانون مغاير للأخر حيث أن قطاع غزة يطبق قانون الأحوال الشخصية المصري لعام 1954.



وعند سؤالها عن اسباب عدم استطاعة المؤسسات النسوية على تحقيق التغيير المطلوب في معظم القوانين بشكل عام وفي قوانين الأحوال الشخصية بشكل خاص أجابت أن العوامل الرئيسية تتلخص في الآتي:

1- عدم توفر الإرادة السياسية المطلوبة لدى النظام السياسي الفلسطيني المستند لمفاهيم العدالة الاجتماعية والمساواة.

2- الأقسام الحاصل بين الأحزاب السياسية والذي عطل البيئة التشريعية والمجلس التشريعي.

3- تأثر النظام السياسي بالثقافة الاجتماعية التي تنظر إلى المرأة بدونية.

4- العرف والتقاليد السائدة تغلب في كثير من الأحيان على الشريعة، وبناءً على إحصائيات الجهاز المركزي الفلسطيني فقد بينت الإحصاءات أن 4% فقط من النساء مسجل بأسمائهن ممتلكات، وهذا يؤشر على أن النساء لا تحصلن على حقهن في الميراث، ولو استطنعن الحصول على حقهن في المراث لبلغت نسبة النساء اللواتي لديهن ملكية لأكثر من 35%.

  
  
مستشار برنامج تمكين المرأة  
معه المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية.

## مقابلة الدكتور عبد الله حرب

ومن خلال مقابلة أجريت مع فضيلة قاضي المحكمة الشرعية الغربية في نابلس (الشيخ عبد الله محمد خليل حرب) بتاريخ 2014/9/29 ورأيه الشخصي في قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976م ساري المفعول في الضفة الغربية بأنه قانون راقى ومعتبر إلا أنه بحاجة إلى تعديل ليواكب التقدم العلمي والتكنولوجي وليوافي احتياجات ومستجدات العصر، كما أن التجربة العملية في تطبيق القانون لفترة تقارب الثمانية والثلاثين عاماً توجب التعديل، ومن دواعي التعديل أيضاً إضفاء الخصوصية الفلسطينية على القانون كونه اردنيا و يعتبر القانون مرجعا لعدة دول عربية في قوانينهم.

ويحتوي على مواد أخذت من أكثر من مذهب وليس المذهب الحنفي فحسب، فبعض المواد أخذت من مذاهب أخرى إسعافاً للمذهب الحنفي ، كقضايا التفريق التي أخذت أيضاً من المالكي والشافعي وأحمد بن حنبل، إضافة إلى مواد عدد الطلقات في المجلس الواحد أخذت من آراء ابن القيم، وابن تيمية، ومحمد بن إسحاق وذلك لمصلحة الأسرة.

أما بالنسبة لصفة القدسية لبعض المواد، فهي للمواد التي استمدت نصوصها من القرآن الكريم كقضايا الإرث والتعدد، باستثناء الوصية الواجبة.

وأفاد القاضي بأنه ليس ضد التعديل ولكنه أيضاً ليس مع تعديل النصوص التي تنص عليها الإتفاقات الدولية والتي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية فمثلاً سن الزواج برأيه يخضع إلى تقييم الحاكم وله أن يعدله بما يتفق مع مصلحة الأسرة المراد تكوينها، والتدرج في رفع سن الزواج أفضل من الارتفاع الفاحش مثلاً بدل أن يرفع سن الزواج من 15 إلى 18 سنة يرفع من 15 إلى 16 سنة ثم إلى 17 سنة إذا اقتضت المصلحة ذلك.

معيقات التعديل حسب رأي القاضي الشيخ عبد الله محمد خليل حرب.

- غياب المجلس التشريعي.
- تزامم مشاريع القوانين المتناقضة المقدمة لجهة الاختصاص.
- عدم الجدية في طرح المسألة (قضية التعديل).
- عدم وجود الضرورة والحاجة الملحة للتعديل.
- الانقسام بين شطري الوطن (الضفة الغربية وقطاع غزة).

أما عند سؤال القاضي (الشيخ عبد الله محمد خليل حرب) عن معيقات تعيق القانون ساري المفعول بما يحقق الأمن الإجتماعي للمرأة:



1. عدم وجود دائرة تنفيذ للقضايا الشرعية في المحاكم الشرعية مع أنها استحدثت في الأردن، حيث استحدث قانون تنفيذ شرعي في شهر 2006/11 وأصبح موجودا في المحاكم الشرعية الأردنية رسمياً.
2. العادات والتقاليد في التنفيذ من أكبر المعوقات لتنفيذ القانون.
3. قلة وعي المرأة لحقوقها يؤدي بها إلى التخبط والتنازل أحياناً.
4. ضعف شخصية المرأة أحياناً.
5. اللجوء الى لجان الاصلاح والحلول الودية.
6. ابتزاز أحد الزوجين للآخر وخاصة مع وجود ابناء.



## مقابلة ريم الشنطي وكيل نيابة الأحوال الشخصية في المحكمة الشرعية

لقد تم إجراء عدة مقابلات للعاملين في السلك القضائي حول وجهة نظرهم في القانون ومبررات تعديله، والمعوقات التي تواجههم في عملية التعديل، منها مقابلة مع الأستاذة المحامية (ريم الشنطي وكيل نيابة الأحوال الشخصية) وتم توجيه عدة أسئلة لها بداية رأيها الشخصي في قانون الأحوال الشخصية ساري المفعول وكان جوابها:

"برأيي الشخصي أن قانون الأحوال الشخصية ساري المفعول بحاجة على تعديل، والسبب انه اقر من سنة 1976، ونحن الان في سنة 2014، للأسباب التالية

1. من المؤكد أن هنالك أمور مستجدة لم يعالجها القانون وبحاجة إلى نصوص منظمة مثل سن الزواج .

2. هناك أمور عالجها القانون ولكن طريقة معالجته لا تتناسب مع الواقع الذي نعيش فيه كقضايا النزاع والشقاق، حيث يتطلب القانون وجود شهود حضروا واقعة النزاع وهذا من الصعب توفيره، وتلبية لذلك صدر تعميم رقم (2012/59) حيث تم العمل به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية وفعالياً بدأ العمل إعتباراً من تاريخ 1-9-2012 وحتى الآن حيث نص على الآتي " أنه ودفماً للحرج ومنعاً للإبتزاز الحاصل نتيجة للعجز عن إثبات الضرر أو حوادث النزاع والشقاق ومساهمة في حل المشاكل الزوجية إيجاباً أو سلباً فقد تقرر في إجتماع المجلس الأعلى للقضاء الشرعي المنعقد بتاريخه بحضور أعضاء المحكمة العليا الشرعية ومحكمتي الاستئناف ترك مساحة لقناعة القاضي وسلطته التقديرية بخصوص شهرة النزاع والشقاق والبناء على ذلك في إتمام إجراءات الدعوة تحريراً 27-8-2012"، ومفاد هذا النص أنه لإثبات النزاع والشقاق يكتفى بالشهادة السماعية للإثبات ولا ضرورة للمعاينة بالذات لواقعة النزاع والشقاق.

معوقات التعديل من وجهة نظر الأستاذة ريم الشنطي:

• الوضع السياسي والإنقسام بين الفصائل والأحزاب السياسية.

• غياب المجلس التشريعي.

• اختلاف وجهات النظر في قانون الأحوال الشخصية فاختلاف الاجتهادات تؤدي إلى اختلاف جوهري بين من يضع القانون ومن المفروض وجود لجنة مشكلة من وزارة العدل ومجموعة من القضاة ومؤسسات نسوية.

أما رأي وكيل نيابة الأحوال الشخصي الأستاذة "ريم الشنطي" حول سن الزواج فأيدت التعديل لسن (18) سنة، حيث أفادت بأن المجتمع يتطور ويتقدم وفي حراك نحو التغيير الاجتماعي، أملة في تعديل سن الزواج ورفعها إلى (18) تعديل أفراد المجتمع بعدم تزويج بناتهم قبل هذا السن.

ريم عيناة عبدالرحمن الشنطي

**An-Najah National University  
Faculty of Graduates Study**

**The Social Provision for women in the Personal  
Status Laws in the West Bank from the  
Perspective of the Law and the Women's  
Movement**

**By  
Randa Fisal Abd AlKareem Qadri**

**Supervised by  
Dr. Julia Droeber**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements  
for the Degree of Master of Study of Women, Faculty of Graduates  
Study, An Najah National University, Nablus, Palestine.**

**2015**



**The Social Provision for women in the Personal Status Laws in the  
West Bank from the Perspective of the Law and the Women's  
Movement**

**By**

**Randa Faisal Abd AlKareem Qadri**

**Supervised by**

**Dr. Julia Droeber**

**Abstract**

The subject of this dissertation is the extent to which Personal Status Laws ensure social protection for women, and the main obstacles of this insurance, be they in the legal texts or in the means of their implementation.

Social protection or safety here is understood as what women are looking for when psychological stability is guaranteed, which in turn leads to familial stability. This study was carried out to find out the extent to which Personal Status Laws guarantee social protection for women as well as to show the obstacles that prevent this guarantee, be they in the texts of the law or in the means of implementation.

The introduction outlines the importance of the study, especially the contradictions and differences between the text of the Personal Status Laws and international documents, on the basis of which many feminist organizations demanded amendments; it also explores the obstacles of such amendments and of the law in ensuring social protection for women.

The study is built on a historical methodology in order to detail the historical developments of the Personal Status Laws and legal rules; it further employed a descriptive methodology using interviews as a tool.

The second chapter discusses the importance of social protection or safety, its understanding and forms; it defines Personal Status Laws and describes its historical establishment with its characteristic as a primary engineer of family relations.

It also describes the motivation of the feminist movement and the reasons that led to their demand of amendments of the Law. It further discusses the main obstacles they faced in amending the Law, referring to a study that of the feminist legal organisations carried out to assess women's legal knowledge and what they want from the Law.

The third chapter details the issues, around which most differences and contradictions exist between the Personal Status Laws and international documents and agreements, such as marriage age and divorce. The most important demands for amendment concerned marriage age, the effects of early marriage, and the reasons and effects of divorce on the family in general and women in particular, the negative societal effects on women in case of divorce and the loss of economic protection after a divorce.

The fourth chapter discusses the understanding of legal issues, its history, characteristics, and adjunct departments with the purpose of implementing the Law in a better way. It shows the aims of its foundation and the effects of its existence in legal courts.

This chapter furthermore explores the obstacles that legal courts are facing in implementing the Law in the sense of ensuring social and

psychological protection and safety for women, be they material, social, or organizational obstacles, through the executing departments or the lawyers. This was discussed from a legal and a feminist point of view. The chapter also discusses a number of cases of women who have suffered and continue to suffer from the poor implementation of Personal Status Laws, be that through the legal courts or the work of the executing departments.

The dissertation concludes with a number of results and recommendations, as well as agreements with previous studies, such as the absence of a legislative body as the biggest obstacle for the amendment of laws that ensure the protection and safety of women as well as the non-existence of a clear vision for the amendments.

The study stands out in terms of other results, such as the basic obstacles for the ensurance of protection, namely a means of implementing the Personal Status Laws rather than the texts in general, although this should not prevent a reconsideration of a renewal of the Law.

The most significant obstacle for implementation goes back to societal obstacles, which goes back to customs and traditions, the culture of a patriarchal society, women's lack of knowledge in general about the Law, their rights and duties.

The most important recommendations were the necessity of finding a unified strategy and a comprehensive view among all organisations concerned, legislators, judges, and feminists, so that a unified vision can be

found to amend some texts in order to conform with the demands of our time; to find out about the obstacles that stand in the way of implementing the Law in a way to ensure the societal protection in general and the social protection and safety of women in particular.